

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الاقتصاد والإدارة

شعبة الاقتصاد الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

- قسنطينة -

رقم الإيداع: /

الرقم التسلسلي:

التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير

تخصص اقتصاد إسلامي

تحت إشراف:

د. محمود سحنون

إعداد الطالبة:

صونيا عابد

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	الأستاذ
رئيسا	جامعة منتوري قسنطينة	أستاذ محاضر	د/ عبد الحق بو عتروس
مقررا ومسرقفا	جامعة منتوري قسنطينة	أستاذ محاضر	د/ محمود سحنون
عضووا	جامعة منتوري قسنطينة	أستاذ محاضر	د/ بوالعيد بعلوج
عضووا	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	أستاذ محاضر	د/ كمال لذرع

السنة الجامعية 2005 - 2006 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿...قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَعْيَايِي
وَهَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُهُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ...﴾

الأنعام: 162-163

الإهداء

❖ إلَيْهِ مَنْ قَالَ فِيهِمَا الرَّحْمَانُ:

﴿وَقُنْدِي رَبِّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا...﴾ (الاسراء:23)

درمز العناء.....أمي، درمز العطاء.....أبي

❖ إلَيْهِ أَبْنَتِي أَهْتَيِي الْغَالِيَتِينَ: لميس وجصينة.

❖ إلَيْهِ حَلَّ الْعَائِلَةَ...

❖ إلَيْهِ حَلَّ مَنْ أَحَبَّ لِيَ الْخَيْرَ حَانِمًا وَأَبْنَاءً...

❖ إلَيْهِ حَلَّ مُحِبَّةً وَخِيَرَ عَلَى دِينِهِ وَوَطْنِهِ...

▪ أَهْدَيْتِي ثُمَرَةَ جَهَنَّمَ

الشكر والتقدير

أحمدني سعيدة وأنا أتوجه بجزيل الشكر وحالص الامتنان، إلى كل من
قدّمه لي يد المساعدة من قريبي أو من بعيد، وأخص بالذكر:
الأستاذ المشرف: د. محمود سعنون، الذي تفضل بقبول الإشراف على
هذا العمل، وعلى كل نصائحته وتجبيهاته القيمة.

رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأمير عبد القادر: الأستاذ: فالـ
روبيع على دعمه وصبره معنا، فجزاكم الله ألفه خير.

ابن العم: الأستاذ يوسف حماد على تشجيعه ومساندته لي.

كل أستاذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة متوربي، و
كل عمال مكتبي: جامعة الأمير عبد القادر، وكلية العلوم الاقتصادية
وعلوم التسيير.

المسؤولين بالبنك الإسلامي للتنمية، وعمال غرفة التجارة والصناعة
المغربية – وكالة قسنطينة – ، الذين لم يبلغوا ولم يتأنفوا عن تقديم
يد المساعدة حين طلبتها منهم.

كل الزملاء والزميلات على دعمهم ومساعدتهم.

الجامعة

جامعة الأميرة نورة

لعلوم المعلومات

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، وختام النبيين، محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأزكي تسلیم. وبعد:

إن الشريعة الإسلامية كاملة وشاملة، وصالحة لكل مكان وزمان، ولا شك في ذلك، فقد جاءت لتنظيم الحياة البشرية في كل الحالات. ولأن المال يعد أحد أهم ضروريات الحياة البشرية، فقد جاءت الشريعة الإسلامية غنية بالأحكام والمبادئ الخاصة بالمعاملات المالية، الأمر الذي مكّن من وضع نظام اقتصادي إسلامي، له أنسنه، ومبادئه، وأهدافه، وأدواته الخاصة به، والتي تميزه عن باقي الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

وانطلاقاً من فكرة أساسية تُعدّ اللبنة الأولى في بناء الاقتصاد الإسلامي، وهي أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف في هذا المال، يُقدم الاقتصاد الإسلامي نموذجاً مثالياً عن كيفية جمع وإنفاق المال، يتحقق به التوازن بين الروح والمادة من جهة، وبين الفرد والمجتمع من جهة أخرى، كما يتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية والتي من أبرزها تحسيد العدالة الاقتصادية والاجتماعية للوصول إلى مستوى الرفاهية للجميع.

ومن أهم أدوات الاقتصاد الإسلامي: "المصارف الإسلامية"، التي تحاول منذ نشأتها ترسيخ المبادئ الإسلامية في مجال التمويل والاستثمار، وإيجاد البديل المناسب لكل المعاملات المصرفية غير المنشورة التي تمارسها البنوك التقليدية. ومن أجل الحفاظ على بقائها وإثبات نجاعتها في ظل منافسة البنوك الأخرى لها، بعدها توّاکب كل التطورات الحاصلة في الحقل المالي، وفي الاقتصاد العالمي بصفة عامة، والتي تتطلبها الحياة المعاصرة.

و في الماضي القريب، أحدثت الدول الغربية في مجال التمويل، أداة تمويلية جديدة تعرف بـ "التأجير" أو "التمويل التأجيري"، وهو شكل متتطور للإجارة المعروفة منذ القديم، وقد أضافته البنوك التقليدية إلى سلسلة أدواتها التمويلية، كما ظهرت مؤسسات مالية متخصصة فيه. وعرف هذا الشكل الجديد للإجارة رواجاً كبيراً، حيث انتشر بشكل سريع وواسع عبر العالم، وهذا للمزايا التي يتحلى بها، ولدوره المهم في التنمية الاقتصادية حسب ما شهد له العديد من الاقتصاديين الغربيين. ويمكن تطبيقه في الدول النامية كما طبق في الدول المتقدمة.

ولما كان هذا واقع التمويل التأجيري في الدول الغربية وهي الدول المتقدمة، ولأن الإجارة كمعاملة مالية متفقة مع الشريعة الإسلامية، ولأن معظم الدول الإسلامية تعدد من الدول النامية، يبرز لنا تساؤل اعتبرناه إشكالية بحثنا وهو:

ما هو واقع التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية؟ وما الذي يمكن أن تصيفه هذه الأداة التمويلية إلى هذه المؤسسات وإلى الدول الإسلامية، في ظل وجود أدوات تمويلية إسلامية أخرى تعطي جميع المجالات الاقتصادية ومتعددة أنواع الاستثمارات؟.

وللوصول إلى جواب على هذا التساؤل، ينبغي علينا الإجابة على جملة من الأسئلة منها:

1- ما هو موقف الشريعة الإسلامية من التمويل التأجيري كما تستخدمه المؤسسات المالية التقليدية؟

2- ما هو الفرق بين التمويل التأجيري الإسلامي، والتمويل التأجيري التقليدي؟

3- ما هو الفرق بين الإجارة المعروفة منذ القديم والتمويل التأجيري الحديث؟

4- ما هي مميزات التمويل التأجيري عن باقي الأدوات التمويلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية؟ وما هي مكانته بينها؟.

ويهدف البحث أساساً إلى إبراز أهمية التمويل التأجيري للمصارف الإسلامية كأداة تحقق أرباحاً من جهة، وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية من جهة أخرى. وإثبات أنها أداة تمويلية لا تقل أهمية عن الأدوات الأخرى كالمشاركة والمضاربة والربح، والتي يعتبرها الباحثون أدوات رئيسية في البنوك الإسلامية.

و تبرز أهمية البحث في التعريف بأهم الأدوات المالية المستخدمة في المصارف الإسلامية بما فيها التأجير، وبيان كيفية تطبيقها وأهم المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية في استخدامها لها، وهذا من شأنه أن يعطي صورة عن مكانة، ومقدار أهمية، كل أداة من هذه الأدوات التمويلية في الاقتصاد الإسلامي في الوقت الحاضر. وتعزز هذه الأهمية أكثر في دراسة واقع استخدامها في مصرف يعد من أكبر وأهم المصارف الإسلامية وهو "البنك الإسلامي للتنمية".

وإلى جانب ذلك، يعتبر هذا البحث إلماً بكل جوانب التأجير: الفقهية والاقتصادية والمحاسبية.

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، إلى جانب أهميته وأهدافه، قلة اهتمام الباحثين به، فمعظم الكتابات التي تدور حول أدوات التمويل الإسلامي، جاءت مرتكزة بشكل

كبير على المشاركة والمضاربة والمراجعة وتعتبرها أدوات رئيسة، بينما تعتبر الإجارة مجرد أداة تكميلية أو قليلة الأهمية رغم المكانة التي تحملها في اقتصاديات الدول الغربية المتقدمة.

و الدراسات السابقة التي اهتمت بشكل رئيسي بموضوع التأجير، جاءت مختصة في جانب من جوانبه فقط أو لخدمة هدفاً محدداً. ولعل أهمها:

- بحث للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والذي كانت طبعته الأولى سنة 1992م . وقد ركز هذا البحث حول الجانب الفقهي فقط للإجارة رغم أن عنوانه لا يدل على ذلك. وذكر الباحث في نهاية بحثه أنه من بين الموضوعات التي لم تتضمنها الدراسة هي الصور المستحدثة للإجارة "التمويل التأجيري والإجارة المنتهية بالتمليك" التي تستخدمها المصارف الإسلامية، وهي جديرة ببحث مستقل.

- علي أبو الفتح أحمد شتا، المحسنة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 2004م. وقد اقتصرت هذه الدراسة على نوع من أنواع التأجير فقط وهو المنتهي بالتمليك، وتناولت في فصل تمهدى لها شرعيته، ثم انتقلت إلى كيفية التسجيل المحاسبي له، دون التطرق إلى أهميته أو مكانته في المصارف الإسلامية.

- بحث للدكتور شوقي أحمد دنيا بعنوان: التأجير المنتهي بالتمليك أداة تجارية تمويلية مقبولة شرعاً، والمقدم إلى دورة من دورات مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في الرياض في 1421/06/27هـ بشأن دراسة شرعية التأجير المنتهي بالتمليك، وهذا جاء هذا البحث موجه لخدمة هذا الهدف.

ومن أجل الوصول إلى معرفة واقع التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية، استعنت بالمنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بجمع المعلومات والبيانات ومختلف الآراء حول الموضوع ثم تحليلها، بالاعتماد على دراسة تطبيقية في أحد البنوك الإسلامية، أما المقارنة فكانت من جهتين: مقارنة التمويل التأجيري بالأدوات التمويلية الأخرى المعتمدة في المصارف الإسلامية: المشاركة والمضاربة والمراجعة...، وكذلك مقارنة كيفية تطبيقه في المصارف الإسلامية مع كيفية تطبيقه في المؤسسات المالية التقليدية.

وجاءت خطة البحث في ثلاثة فصول وختمة:

تضمن الفصل الأول ثلاثة مباحث: خصصت المبحث الأول للتعریف بالمفاهيم الأساسية في البحث وهي: التمويل و المصارف الإسلامية، و عرضت في المبحث الثاني مختلف الضوابط الشرعية التي تنظم و تحكم التمويل في المصارف الإسلامية، ثم فصلت في أبرز أساليب التمويل التي تستخدمها هذه المصارف، بشكل يخدم الهدف من البحث وذلك في المبحث الثالث، و تعمّدت عدم الحديث عن التمويل التأجيري في هذا الفصل، وذلك للتفصيل فيه أكثر في الفصلين القادمين.

وعليه فإن الفصل الثاني خصصته فقط للحديث عن التمويل التأجيري، وجاء في أربعة مباحث: تضمن المبحث الأول، أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي، والمبحث الثاني، نشأة التأجير الحديث وأنواعه وأهميته في المؤسسات المالية التقليدية، والمبحث الثالث، عالجت فيه التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية بشكل نظري وذلك بتبيين موقف الشريعة الإسلامية من الشكل الحديث له، وأهميته للمصارف الإسلامية. أما المبحث الرابع والأخير فكان دراسة مقارنة حول التسجيل المالي لمختلف أنواع التمويل التأجيري بين الفكر الإسلامي والفكر التقليدي.

و خصصت الفصل الأخير للدراسة التطبيقية، وكانت حول البنك الإسلامي للتنمية، الذي يعد من أكبر البنوك الإسلامية المتخصصة في التنمية للدول الإسلامية ككل. وقد جاء في مبحثين: الأول للتعریف بالبنك من جانبه المؤسسي ومن جانب الأنشطة التمويلية التي يمارسها، والثاني دراسة لواقع التمويل بالإجارة لديه ومكانتها ضمن باقي الصيغ المعتمدة في البنك. و ختمت البحث بأهم النتائج والاقتراحات التي توصلت إليها.

ولم يمر إعداد البحث بسهولة تامة؛ فرغم أنه خاص بالإجارة فقط، كما يبدو من عنوانه، إلا أنني وجدت من الضروري الحديث عن كل الأدوات التمويلية الإسلامية لمعرفة مكانة الإجارة بينها، وهذا ما أعطاه طابع الشمولية.

وأصعب ما واجهت في البحث تتعلق بالجانب الفقهي، وهذا راجع لضعف تكويني في هذا الجانب، لقصر المدة التي تخصصت فيها في هذا المجال، ولهذا كان من واجبي أن أبحث وأدقق واستفسر عن كل ما يتعلق بالأمور الفقهية قبل كتابتها في البحث.

وختاماً، أسأل الله أن أكون قد وفقت في عملي هذا وأن يعده في ميزان حسناتي، وإن قصرت أو أخطأت فهو شأن الإنسان الضعيف لأن الكمال لله وحده سبحانه وتعالى. والحمد لله رب العالمين.

جامعة الأُمَّاد

الفصل الأول:

التمويل، خواصه وأساليبه في المصارف
الإسلامية

جامعة الأُمَّاد

الفصل الأول:

التمويل، خواصه وأساليبه في المصارف
الإسلامية

الفصل الأول:

التمويل، ضوابطه وأساليبه في المصارف الإسلامية

تمهيد:

تستخدم المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات والاستثمارات، جملة من الأدوات والأساليب التمويلية، تختلف عن تلك التي تستخدمها المصارف التقليدية بشكل كبير، وهذا ناتج عن تقييدها بمجموعة من المبادئ والضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية، بغية تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.

وسنحاول في هذا الفصل التعرف على المصارف الإسلامية وأهدافها، و مختلف الضوابط الشرعية التي تحكم عمليات التمويل فيها ثم أبرز الأدوات التمويلية التي تستخدمها. من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التمويل، و ما هي المصارف الإسلامية،

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للتمويل المصرفي الإسلامي،

المبحث الثالث: أساليب التمويل في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول:

ماهية التمويل، و ماهية المصارف الإسلامية

بداية، سنحاول أن نعرف في هذا المبحث، أهم المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وهي التمويل والمصارف الإسلامية، وذلك ضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: ماهية التمويل، أهميته وأنواعه.

والطلب الثاني: ماهية المصارف الإسلامية

المطلب الأول : ماهية التمويل، أهميته وأنواعه

1- تعريف التمويل وأهميته:

لغة: التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: « وملت ... ظال ، وملت وتمولت كله ، كثُرَ مالك... ». ويمكن القول أن التمويل هو كسب المال، والتمويل هو إنفاقه، فأمواله وأمواله تمويلاً أي أزوّده بالمال⁽²⁾.

أما في الاصطلاح، فيعتبر مصطلح التمويل من المصطلحات الاقتصادية الحديثة، التي ظهرت في بداية القرن العشرين، وذلك نتيجة للتقدم التقني الهائل في أساليب الإنتاج وما صاحبه من ظهور للمشروعات الاقتصادية الضخمة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة والتي يعجز عن توفيرها الأفراد، فتوفير هذه الأموال هو ما يطلق عليه مصطلح "التمويل". فالتمويل إذن هو: « توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام»⁽³⁾. ويمكن القول بأن هذا المفهوم يعتبر ضيق و قديم؛ لأن المفهوم الحديث للتمويل قد أصبح يعبر عن وظيفة مستقلة في المؤسسة (التمويل أو الإدارة المالية)، فلم يعد يقتصر على توفير الأموال، بل أيضا تحديد حجم ونوع هذه

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعرف، بيروت، ج 6، ص 4300.

(2) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراث، الجزائر، 2002م، ص 37.

(3) عبد الكريم بولحية، العجز المالي ومشكلة التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 1998، ص 97.

الأموال كمرحلة سابقة، وكيفية الحصول عليها بأقل تكلفة ممكنة، ثم تحديد طرق إنفاقها للحصول على أكبر عائد ممكن وجعل استخدامها استخداماً اقتصادياً.

والتمويل ضروري جداً لبعث الحياة في أي مشروع مهما كانت أهدافه، فمن دون المال يبقى المشروع مجرد فكرة في الأذهان أو حبر على ورق، كما أن حجم التمويل ونوعه يؤثر على قرارات المؤسسة من حيث كيفية استخدامه، كما يؤثر على وضعيتها من حيث مركزها المالي وقدرتها الائتمانية، وهذا تحت الإدارة المالية بالمؤسسة مكانة هامة ضمن باقي الإدارات.

2- أنواع التمويل: يمكن إيجاد عدة تقسيمات للتمويل من أهمها:

- حسب الأجل: قصير الأجل، متوسط الأجل، وطويل الأجل،
- حسب المصدر: تمويل ذاتي (داخلي)، وتمويل خارجي.

2-1- تقسيم التمويل من حيث الأجل: والمقصود بالأجل: "المدة المتاحة لاستغلال الأموال من طرف المؤسسة أو المشروع". ونميز ثلاثة أنواع:

* التمويل قصير الأجل: وهو تمويل لا تزيد مدة عادة عن السنة، وقد يصل في بعض الأحيان إلى الستين كأقصى حد. تستخدمه المؤسسة في تمويل احتياجاتها الخارجية والمتمثلة في الأصول المتداولة (البضائع مثلاً). ومن أهم أدوات التمويل قصير الأجل: الائتمان التجاري، والقرفوس المصرفي قصيرة الأجل وخصم الأوراق التجارية... في البنوك الربوية، وتقابلها في المصارف الإسلامية، عقود المراححة والسلم والاستصناع...

* التمويل متوسط الأجل: تراوح مدة بين ثلاث سنوات والخمس سنوات، وقد تصل إلى سبع سنوات. وعادة ما يوجه إلى شراء وسائل الإنتاج المختلفة أي أنها وسيلة لتمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة. ومن بين أدواتها في المصارف الإسلامية: التأجير والتأجير المنتهي بالتمليك، والمشاركة المتناقضة، والبيع بالتقسيط...

* التمويل طويل الأجل: ومدته تزيد عن الخمس أو السبع سنوات وليس له حد أقصى. وتستخدمه المؤسسة عادة من أجل التوسيع في نشاطها أو من أجل إقامة مشاريع جديدة، فهو يوجه لشراء أصول ثابتة تحقق عائداً على المدى الطويل، وقد يكون على شكل نقود أو أصول.

وأهم أدوات التمويل الطويل الأجل: الأرباح المحتجزة والأوراق المالية كالأسهم والسندا^(*)، والقروض المصرفية الطويلة الأجل في البنوك الربوية، وتقابليها في المصارف الإسلامية: التمويل بالمضاربة والمشاركة والإجارة التمويلية (في بعض الحالات)....

2-2- تقسيم التمويل من حيث المصدر: والمقصود بالمصدر: "الجهة التي يمكن الحصول منها على الأموال"، وهذه الجهة قد تكون من داخل المشروع فيكون تمويل داخلي أو ذاتي، أو من خارج المشروع وهو التمويل الخارجي.

* التمويل الذاتي: وهو «تمويل داخلي شاغر أو مخزن للاستغلال أو الاستثمار يهدف إلى تحقيق رأس المال يضمن استقرار ونمو المنشأة»⁽¹⁾، ويتمثل في: الأرباح المحتجزة (الأرباح غير الموزعة)، وخصصات الاعتا^ككات والمuronat، والاحتياطيات....

* التمويل الخارجي: وتحصل عليه المؤسسة من مصادر خارجية عند عجز التمويل الداخلي على تلبية احتياجاتها المالية، من هذه المصادر نذكر: الموردون، والبنوك، والأسواق المالية، ومؤسسات مالية أخرى كشركات التأمين ومؤسسات التقاعد والمعاشات التي تقوم باستثمار أموالها....

وتعد البنوك أهم هذه المصادر، وهي عبارة عن مؤسسات تتوسط بين المدخرين (ذوي الفائض في الأموال) والمستثمرين (ذوي العجز)، فتأخذ الأموال من الفتة الأولى وتتوّل بها الفتة الثانية. وتشهد الساحة المصرفية أنواع كثيرة من البنوك الإسلامية التي ظهرت حديثا بخصائص ومميزات ميزتها عن البنوك الربوية وستتعرف عليها في المطلب الثاني.

(*) تعد السندا^ت صكوك مدینية على المؤسسة تدر فائدة ثابتة لصاحبها تحدد كنسبة معوية من رأس المال، وهذا تعتبر محنة شرعا.

(1) أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري ، قسطنطينية، 2002/2003م، ص 34.

المطلب الثاني: ماهية المصارف الإسلامية

يمكن التعرف على المصارف الإسلامية من خلال: نشأتها، تعريفها، خصائصها، أهدافها، وأنواعها.

١- نشأة المصارف الإسلامية:

يرجع تاريخ نشأة المصارف الإسلامية إلى المبادرة التي قام بها "الدكتور أحمد التجار" حين أنشأ "بنوك الادخار المحلية" بإقليم "الدقهلية" بדלתا النيل بمصر، وذلك سنة 1963م. وكان الهدف من هذه البنوك هو «جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة»^(١). وقد عرفت التجربة بمحاذاة كبيرة، وازدادت فروع البنك لتصل إلى 29 فرع بين كبير وصغير، ووصل عدد المتعاملين معها إلى نحو مليون عميل من مختلف الفئات الاجتماعية، وكانت نسبة سداد الديون فيها 100%^(٢). رغم هذا فإن التجربة لم تستمر طويلاً؛ حيث قامت السلطات بإيقافها وضمها إلى الجهاز المصرفي الربوي.

ولإطفاء الغضب الجماهيري قامت الحكومة المصرية بإنشاء "بنك ناصر الاجتماعي"، سنة 1971م، وهو يعتبر أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذها أو عطاءه.

وقد رسم الاهتمام الحقيقي لإنشاء المصارف الإسلامية في توصيات مؤتمر خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972م، حيث ورد نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية، وتحضر عنه تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية" سنة 1974م^(٣)، وهو بنك دولي يهدف أساساً إلى المشاركة في المشاريع التنموية للدول الأعضاء به.

(١) محمد بوجلال، البنك الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص 46.

(٢) محمود سحنون، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبوعات جامعة متوري، قسنطينة، 2003 / 2004م، ص 98.

(٣) "ماهية المصارف الإسلامية"، بحث مقدم إلى مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، (دون اسم الكاتب)، أنظر: www.kantakji.org ، المصارف الإسلامية.

ثم تأسس "بنك دي الإسلامي" سنة 1975م، والذي يعتبر أول مصرف إسلامي متكملاً يقدم جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتواترت المصارف الإسلامية بالظهور، وسرعان ما انتشرت في مختلف أنحاء العالم، ووصل عددها إلى 267 مصرف منتشرًا في 48 دولة على مستوى العالم، بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار دولار، طبقاً لإحصائيات المجلس العام للبنوك الإسلامية في سبتمبر 2003م، هذا ناهيك عن فروع المعاملات الإسلامية لبنوك تقليدية في العالم⁽¹⁾.

2- تعريف المصرف الإسلامي:

وردت في الكتب والأبحاث الاقتصادية تعاريفات كثيرة للمصرف الإسلامي:

حيث يعرفه محسن الخضيري بأنه: «مؤسسة نقدية ومالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونحوها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة، ويعمل على تنمية اقتصادياتها»⁽²⁾.

ويعرفه عبد الرحمن يسري أحمد بأنه: «مؤسسة مصرفية تتلزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها بجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً»⁽³⁾.

وجاء في "الإدارة الإستراتيجية للبنوك الإسلامية" لعبد الحميد المغربي، بأن المصرف الإسلامي «منظمة مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما يسهم في تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع»⁽⁴⁾.

(1) ماهية المصارف الإسلامية، www.kantakji.org ، المصارف الإسلامية، مرجع السابق.

(2) محسن الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الحرية، القاهرة، 1990م، ص 17.

(3) عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، إسكندرية، 2000م، ص 88.

(4) عبد الحميد المغربي، وصفاء الشربيني، الإدارة الإستراتيجية للبنوك الإسلامية، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، حدة، 2004م، ص 86.

وييدوا أن كل تعريف من التعريفات السابقة مناسب طالما أنه يحدد خصائص وأهداف المصرف الإسلامي، والتي تميزه عن باقي المصارف التقليدية.

3- خصائص ومميزات المصرف الإسلامي عن التقليدي: من أهمها:

- التزام المصرف بمبادئ الشريعة الإسلامية في كل عملياته التمويلية والاستثمارية وأعماله المصرفية..
- الخضوع لفكرة أساسية تتمثل أساس الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهي أن الإنسان خليفة الله في هذه الأرض، وأن المال مال الله، فعليه أن يتصرف فيه وفق الأحكام الشرعية.
- خضوع المصرف، إلى جانب الرقابة الاقتصادية والمصرفية، إلى رقابة شرعية تضمن عدم خروجه عن دائرة الحلال، وهذا ما لا يتتوفر في البنوك التقليدية.
- تحريم اكتناز الأموال وإلزامية استثمارها وفي الأوجه المشروعة.
- أداء الزكاة على رأس المال البنك وأرباحه.
- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في الأعمال المصرفية.
- تقديم القرض الحسن والخدمات الاجتماعية المختلفة .

4- أهداف المصرف الإسلامية:

يهدف المصرف الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأمور، يمكن أن نميزها إلى: أهداف اقتصادية وأهداف اجتماعية:

4-1- الأهداف الاقتصادية: منها:

* تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق المساهمة في إقامة المشاريع الاستثمارية التنموية، ومشاريع البنية التحتية للدولة.

* تحرير اقتصاد الدولة من التبعية الاقتصادية للدول الأجنبية خاصة في مجال الغذاء والسلع الضرورية، وذلك بتوجيه الاستثمار وفق أولويات البلد.

* تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين.

* تبعية المدخرات الصغيرة و مدخرات الأفراد الذين كانوا يحجّمون عن وضعها في البنوك الربوية.

4-2-الأهداف الاجتماعية: منها:

* إرساء قواعد الشريعة الإسلامية في مجال بالغ التأثير في الحياة اليومية للأفراد، وهو مجال المال، وهذا يساعد على نشر الدين الإسلامي وتعزيز وجوده في المجتمع.

* تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة كنشاط القرض الحسن وصندوق الزكاة...

* تحقيق العدالة في توزيع الثروة والحد من الطبقية، وذلك بإشراك صغار المنتجين والحرفيين في العمليات الاستثمارية بتوفير التمويل اللازم ⁽¹⁾.

* القضاء على البطالة، عن طريق المساهمة في إقامة مشاريع جديدة.

وإلى جانب هذه الأهداف، تسعى المصارف الإسلامية دائماً إلى تنوع وتطوير أدواتها التمويلية وخدماتها المصرفية من أجل دعم وجودها وبنائها في السوق المصرفية العالمية من جهة، ومواكبة التطورات السريعة في الحياة الاقتصادية من جهة أخرى.

5- أنواع المصارف الإسلامية⁽²⁾

توجد في الساحة المصرفية الإسلامية أربعة أنواع من المصارف وذلك من حيث هدف نشاطها. وهي:

* بنوك تنموية بالدرجة الأولى: تهدف أساساً إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة من خلال الاستثمار في المشروعات الإنتاجية. ومثال ذلك البنك الإسلامي للتنمية بمقدمة.

(1) أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م، ص 366.

(2) أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، 1998م، ص ص 61-62 (بتصريف).

* بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى: هذه البنوك تهتم بالجانب الاجتماعي داخل الدولة حيث تعمل على توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين الأفراد وتلقي الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية. ومن هذه البنوك بنك ناصر الاجتماعي المصري.

* بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى: هي بنوك أنشئت لتكون مؤسسات مالية استثمارية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة ومنها: بيت التمويل الكويتي.

* بنوك متعددة الأغراض: هذه البنوك تمارس مختلف الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية والتجارية... ومنها بنك دبي الإسلامي.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للتمويل المصرفى الإسلامى

ثمة ضوابط وأحكام شرعية تحكم التمويل المصرفى الإسلامى وتمييزه عن التمويل الربوي ومن أهمها :

- تحريم الربا،
- اجتناب تمويل الأنشطة المحرمة و التي تؤدي إلى الحرام،
- توجيه الاستثمار وفق مبدأ الأولويات،
- الالتزام بالقواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية،
- احترام البعد الاجتماعى للتمويل المصرفى الإسلامى،
- إتباع أساليب التمويل الشرعية.

وفىما يلى تفصيل كل ضابط على حده.

المطلب الأول: تحريم الربا

يعتبر تحريم الربا أهم ضابط شرعى يحكم عمليات التمويل في المصادر الإسلامية، بل و يعد
أهم دافع لقيامها، ويمثل الفرق الجوهرى بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوى.

1- تعريف الربا:

الربا في اللغة تعنى "الزيادة والارتفاع"⁽¹⁾ ومنه قوله تعالى ﴿... فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ...﴾⁽²⁾؛ أي زادت وارتفعت. والثابت أن الزيادة في المال ليس حرام، بل هو مقصد شرعى، وإنما الزيادة المحرمة شرعا هي «زيادة أحد البدلين المتخاصمين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض»⁽³⁾، وهذا هو المفهوم الاصطلاحي للربا.

(1) لسان العرب، ج 3، ص 1546.

(2) سورة الحج ، الآية: 5.

(3) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، الطبعة 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء 2، ص 245.

2- دليل حرمتها:

جاء تحرير الربا في الشريعة الإسلامية تحريراً قطعياً صريحاً لا لبس فيه، وبالكتاب والسنّة. فقد ذكر في القرآن في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُأْكِلُونَ الرِّبَوْا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَغَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِّدِ ذَلِكَ بِأَهْمَمِهِ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوْ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَوْ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽¹⁾، وقوله أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَأَقْوَى اللَّهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ، وَأَقْوَى النَّارَ الَّتِي أَعِدْتُ لِلْكَافِرِينَ، وَأَطْبَعُوا اللَّهُ وَالرَّسُولَ لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽²⁾. ومن السنّة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه»⁽³⁾.

3- أنواع الربا:

الربا المحرم في الشريعة الإسلامية نوعان : ربا الفضل وربا النسبة^(*)

3-1- ربا الفضل: ويسمى أيضاً بالربا الخفي، وهو «الزيادة الحاصلة من بيع سلعة معينة بنفسها وعيتها، مع زيادة في الكيل أو الوزن بغض النظر عن وجود فارق في البولدين في الجودة أو الوزن»⁽⁵⁾، من دون تأخير في أحد البولدين. وذلك كما لو اشتري أحدهم صاعاً من القمح الجيد بصاع ونصف من القمح الرديء مقايضة وتم القبض في المجلس.

ودليل تحريره قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى

(1) سورة البقرة ، الآية: 275 .

(2) سورة آل عمران، الآيات: من 130 - 132 .

(3) أخرجه ابن ماجه، (رقم: 2277)، كتاب التجارة، باب التغليظ في الربا)، صحيح سنن ابن ماجه، تأليف محمد ناصر الدين الالباني، الطبعة 3، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض/ السعودية، الجزء 2، 1988م، ص 28.

- والترمذى، (رقم: 1228، أبواب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا...)، صحيح سنن الترمذى، تأليف ناصر الدين الألبانى، الطبعة 1، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض/ السعودية، الجزء 2، 1988م، ص 3.

(*) يقسم الربا أيضاً إلى ربا البيوع ، ويضم ربا الفضل وربا النسبة ، وربا الديون وهو ربا النسبة.

(4) محمد حسن الصوان ، أساسيات العمل المصرفي ، دار وائل ، عمان ، 2001م ، ص 91 - 92 .

الأخذ والمعطى فيه سواء. »⁽¹⁾

والملاحظ أن ربا الفضل يتبع أساساً عند التعامل بالمقايضة، وقد قلل هذا الأسلوب في العصر الحالي لتوسيط النقود أغلب المعاملات وهذا «فإن ربا الفضل ليس له كبير الأثر في المعاملة لقلة وقوعه»⁽²⁾، ولا جنابه - دفعاً للرّيبة - يكفي اجتناب المقايضة واستخدام النقود.

3-2- ربا النسبة: النسبة في اللغة هي التأخير والتأجيل، وربا النسبة هو أن تكون الزيادة في مقابل تأخير سداد الدين. وبنحوه في البيوع كما نجد في الديون:

فأما الأول (ربا البيوع): هو «بيع حنس ببعضه أو بحسن آخر مع الزيادة في نظير تأخير القبض»⁽³⁾ وقد ثُهينا عنه كما جاء في الحديث السابق «...يدا بيد ...» أي التقادم في الحال دون تأخير، قوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق [الفضة] بالورق إلا مثلاً بمثله ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز [حاضر]».»⁽⁴⁾.

وأما الثاني (ربا الديون): هو الزيادة التي يأخذها الدائن من مدينه نظير تأخير سداد دينه. ويسمى أيضاً بربا الجاهلية؛ لأنَّه كان منتشرًا عند العرب في الجاهلية. وصورته أنَّ الفرد منهم كان إذا داين شخصاً لأجل وحل موعد استحقاقه يقول لمدينه: إما أنْ تقضي أو تربِّي، أي إما أنْ تسدد ما عليك أو أنْ تأخره بزيادة. ومثل ذلك أيضاً ما كان متعارفاً عندهم من أنْ يدفع أحدهم لآخر مالاً ملده ويأخذ كل شهر قدر معين، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أنْ يدفع ما

(1) رواه مسلم في صحيحه، (كتاب المسافة والمزارعة، باب الصرف)، الإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ، مصر، الجزء 4، 1324هـ، ص 271.

(2) عبد الرحمن البخاري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 2، ص 247.

(3) محمد فركوس، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، دار الرغائب والتفاصي، الجزائر، 1998، ص 200-201.

(4) أخرجه مسلم، (كتاب المسافة والمزارعة ، باب الربا)، ص 223.
والبخاري في صحيحه، رقم: 125، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة...)، الإمام ابن عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، إدارة الصناعة المنيرية، مصر، (دون سنة النشر)، الجزء 3، ص 154.

عليه، أُجل له مدة أخرى بالفائدة التي يأخذها منه⁽¹⁾، وهكذا يتضاعف المبلغ المستحق على المدين حتى يصير أضعافا مضاعفة.

4- الربا والفوائد المصرفية:

تقديم البنوك التجارية قروض بفائدة، وتمثل هذه الأخيرة نسبة مئوية من رأس المال المقترض، يقدمها المقترض للمقرض في مواعيد متفق عليها ورأس المال باق على حاله، على أنه إذا حلّ تاريخ استحقاقه يُسدد بالكامل إلى البنك المقرض. والفائدة بهذا الشكل مطابقة تماما لربا الجاهلية (ربا الديون) - السابق بيانها -. وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريمها⁽²⁾، ويشمل التحريم أيضا الفوائد المقدمة لأصحاب الودائع مهما اختلفت أنواعها، كما يقول عبد الحميد غزالي: «فالفوائد المصرفية دائنة أو مدينة تعد من ربا الدين أي الزيادة مقابل الأجل»⁽³⁾.

وقد حاول البعض تقديم تبريرات مختلفة لتجويف الفائدة، كالقول بأن الربا محظوظ ما كان أضعافا مضاعفة، أو أن الفائدة المحظوظة ما كانت على القروض الاستهلاكية دون الإنتاجية، كما قال البعض أن الفائدة تقابل الضرر المتحقق نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقد مع مرور الزمن... وغيرها من المحاولات العقيمة. وقد أدحضت كل هذه التبريرات ولا نرى داع لعرضها أو التفصيل فيها⁽⁴⁾، خاصة وأن القضية قد حسمت منذ أكثر من أربعة عقود من الزمن وبالضبط سنة 1965م في دورة من دورات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، حيث جاء من بين قراراته:⁽⁵⁾

أ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محظوظ لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في جموعها قاطعة في تحريم النوعين .

(1) انظر، عبد الرحمن الخزري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، الجزء 2، ص 246.

(2) انظر: عمر عبد العزيز المترک، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، الطبعة الثالثة، دار العاصمة، الرياض، 1998، ص ص 188-191.

(3) نقلًا عن: علاء الدين زعيري، الفوائد المحصلة من البنوك يشملها الربا محظوظ، مجلة المعلم: www.almualem.net.

(4) للتفصيل أكثر انظر: أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 187-202.

(5) نقلًا عن: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 47.

ب - كثیر الربا وقلیله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين.
 ج - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمك عن المقترض إلا إذا دعت الضرورة.

ويطيب لي هنا ذكر حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ قال: «إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله قُبض [مات] ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والربيبة». ⁽¹⁾

5- الحكمة من تحريم الربا:

إن الثابت عقائدياً أن الله - عز وجل - لم يحرم على الإنسان شيئاً إلا وكان ضرره يغلب على نفعه إن وجد به نفع، وللربا مضار كثيرة يضيق المقام لذكرها جميعاً وهذا لمساتها مختلف نواحي الحياة وعلى المستويين الجزئي والكلي (أي الفرد والجماعة). ولعل من أهمها ما يلي:

- الربا يؤدي إلى القضاء على عوامل الرفق والرحمة لدى الإنسان، فيختفي التعاون والتناصر في هذه الحياة، حيث يصبح المرأى يتخيّل فرصة احتياج أخيه للمال فيستغله ويقضي على ما بقي فيه من حياة ⁽²⁾، وهذا ينطبق أيضاً على المجتمعات.
- الربا يعلم الإنسان الكسل والبطالة واكتساب المال بغير جهد، والمال الذي لا يشعر صاحبه بتعب أو مشقة في تحصيله غالباً ما ينفقه دون أي ضابط شرعي، فيقع وبالتالي في التبذير والإسراف والترف وهذه الأخرى معاذى حذرنا الشرع منها.
- الربا يجعل المال مرتكزاً لدى فئة معينة تتحكم في السوق بحسب أهواءها وهي فئة المراين أصحاب رؤوس الأموال، يستخدمون أموالهم لامتصاص أموال الضعفاء، وبهذا يزداد الفقر فقراً، ويزداد الغنى غناً، وتنتشر الضغينة والحقن بين الطبقتين.
- تمويل المشروعات عن طريق الربا يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات لأن المنتجين يعمدون إلى إضافة الفائدة إلى تكاليف المنتج، والمتضرر الأخير في ذلك هو المستهلك. كما أن

(1) أخرجه ابن ماجة، صحيح سنن ابن ماجة، مرجع سابق، (رقم 2277)، كتاب التجارة، باب التغليظ في الربا، الجزء 2، ص 28.

(2) الخزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 2 ص 246.

ارتفاع الأسعار يوقع الاقتصاد الوطني في أزمة تضخم، والتاريخ شاهد على أزمات اقتصادية عنيفة سببها الرئيسي الفوائد المصرفية أي الربا.

- من جهة أخرى هناك مشاريع ذات أهمية وفوائد اجتماعية كبيرة لا تتم لأن عائد الاستثمار فيها يكون ضئيلاً (أو معذوماً) إذا ما أضيف إلى تكاليف المشروع الفوائد المدفوعة على القروض، خاصة وأن المقرض لا يهمه نتيجة المشروع، وهو يتمتع بضمادات تسمح له باسترداد القيمة الأصلية للقرض زائد الفائدة المتفق عليها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: اجتناب تمويل الأنشطة المحرمة والتي تؤدي إلى الحرام:

لا يكفي اجتناب الربا لتكون أنشطة المصرف الإسلامي مشروعة، بل عليه أيضاً الابتعاد عن تمويل كل ما يدخل في دائرة الحرام ومن أهم ذلك ذكر:

1 - يحرم على المسلم المتاجرة في كل ما حرم عليه لذاته، ومن ذلك الخمر والخنزير والدم والميتة والنجاسة والبغى ... فعن جابر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام...»⁽²⁾.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن»⁽³⁾.

ويقاس على ما سبق أيضاً تحريم تمويل صناعة السجائر والمخدرات وكل أنواع المسكرات لشدة ضررها على الإنسان.

2 - اجتناب تمويل كل الأنشطة التي تساعد على نشر دين الكفار وهدم الدين الإسلامي. ومن ذلك صناعة الأصنام والصلبان وبناء الكنائس وتمويل الاحتفالات بالأعياد الدينية للكافر كأعياد رأس السنة الميلادية وميلاد المسيح ...

(1) محمد بورحال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 24 - 25.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (رقم: 178)، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ، الجزء 3، ص 173.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، (رقم: 179)، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، الجزء 3، ص 174. وابن ماجه في صحيحه، (رقم: 2159)، كتاب التجارة ، باب النهي عن ثمن الكلب)، الجزء 2، ص 8.

3 - تفادي كل ما يعين على معصية أو إثم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾⁽¹⁾، كبيع السلاح لمن يقتل به عدواناً، وبيع العنبر لمن يتحذه حمراً، وخيانة وبيع الشاب القصيرة لمن تخرج بها متبرجة ...، ويحرم أيضاً تمويل الملاهي الليلية وحفلات الرقص المختلط والغناء، وصناعة الأفلام الخليعة⁽²⁾... وكل ما يؤدي إلى الفاحشة وفساد الأخلاق.

ومن ذلك أيضاً شراء المغصوب والمسروق، حيث يحرم على المسلم شراء المغصوب أو المسروق وهو يعلم لما فيه من إعانة السارق على تصريف مسروقاته فهو من قبيل التعاون على الإثم والعدوان⁽³⁾.

4 - بالإضافة إلى أنشطة أخرى منهي عنها في الشريعة الإسلامية، كأعمال السحر والشعوذة، والقامار والميسر، وصناعة الأواني الفضية والذهبية، وألات العزف ...

5 - ويدخل ضمن هذا الباب أيضاً تمويل كل عملية بيع تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل. ومنها البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، وإن كانت كثيرة، نورد بإيجاز كل ما له علاقة بموضوع بحثنا، وهي: بيع الغرر، البيع على الربح، بيعتان في بيع، بيع ما لم يضمن، وبيوع فيها غش وتسلیس.

1-5 - بيع الغرر: والغرر في اللغة هو الخطر⁽⁴⁾، وفي الاصطلاح هو «البيع الذي يتم بالخطر أو الشك من وجود المبيع، أو الجهل بالعاقبة حيث يحتمل عدم القدرة على تسليم المبيع»⁽⁵⁾، وقد حُرم بيع الغرر لما يمكن أن يسببه من ظلم وعداوة وأكل أموال الناس بالباطل.
والأصل في تحريم ما رواه أبو هريرة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الحصاة، وبيع الغرر»⁽⁶⁾.

(1) سورة المائدة، الآية: 2.

(2) أنظر: عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام، الطبعة الثانية، دار النفاث، الأردن، 1999م، ص 67.

(3) محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، دار المربي، السعودية، 1986م، ص 207.

(4) لسان العرب، ج 5، ص 3233 .

(5) أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 246.

(6) أخرجه النسائي، صحيح سنن النسائي، (رقم: 4209، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة)، الطبعة 1 ، مكتب التربية

العربي للدول الخليج، الرياض / السعودية، الجزء 3، 1988م، ص 939.

ولبيع الغرر عدة صور منها بيع المعدوم، وبيع المجهول، وبيع مالا يقدر على تسليمه (كبيع الطائر في الهواء وبيع السمك في الماء)، وبيع ما لم يتم ملك البائع له...، وله صور أخرى كانت منتشرة في الجاهلية منها بيع الحصاة، وضربة الغواص، وبيع المناذرة، واللاماسة والمخالفة والمزابنة والمخاطر وبيع التتاج وبيع حبل الحبلة...⁽¹⁾، فكل هذه العقود شاملة على الغرر وإن كانت تتفاوت في درجتها. ومن العقود المعاصرة والتي تشتمل على الغرر عقد التأمين.

5-2- البيع على البيع أو السوم على السوم: وهي من أساليب المنافسة غير المشروعة ودليل تحريمها حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما روي عن ابن عمر أنه قال: «لا يبع بعضكم على بيع أخيه»⁽²⁾.

وقوله «لا يسمم رجل على سوم أخيه»⁽³⁾، وصورتها أن يتفق البائع مع مشتري على ثمن فيأتي ثالث ويعرض ثمن أعلى مما عرضه الأول. أما إذا لم يتفقا بعد ولم يستقر البيع فهو جائز لأنه من قبيل المزايدة، وقد تعامل بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقد حدا فيمن يزيد⁽⁴⁾.

(1) للتفصيل فيها انظر: محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص ص 205-207.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (رقم: 89، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه)، الجزء 3، ص 144.

والنسائي في صحيحه، (رقم 4195، كتاب البيوع، باب بيع الرجل على بيع أخيه)، الجزء 3، ص 936.

(3) أخرجه الترمذى، صحيح سنن الترمذى، (رقم: 1315، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع)، مرجع سابق، ج 2، ص 26.

(4) انظر: سنن الترمذى، (كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد)، الجزء 2، ص 5.

5-3- يعتان في بيعة أو صفتان في صفة: عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع بيعتن في بيعة فله أو كسهما أو الربا»⁽¹⁾، وفي رواية أخرى «هى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتن في بيعة»⁽²⁾، وقد فسر بعض الفقهاء^(*) ذلك: كأن يقول الشخص بعترك بألف نقداً أو ألفين نسيئة (أي لأجل) ولا يتفقا على بيع واحد، ولأن الثمن مجهول فلم يصح، وهناك من فسر هذا الحديث بتفسير أكثر عموماً، فيشمل كل شرط يؤدي إلى اجتماع عقد في عقد، أو اجتماع عقد البيع مع عقد آخر. وكثيراً ما انتقدت بعض صيغ التمويل الإسلامية كالبيع لأجل والإجارة التمويلية... بهذا النوع من البيع الفاسد.

5-4- بيع ما لم يُضمن: الضمان أحد أسباب استحقاق الربح في الإسلام^(**)، ويكون بالقبض والامتلاك. فلا يجوز شراء متاع وبيعه قبل قبضه لأنه في هذه الحالة يكون في ضمان البائع الأول، وقد ثنا رسول الله عنه، فقد رُوي عنه أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»⁽³⁾، ويعتبر هذا النوع من البيوع أكثر ما انتقد به بيع المراقبة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

5-5- بيع فيها غش وخداع: والغش هو «تزين غير المصلحة مصلحة وإظهار الشيء على خلاف حقيقته»⁽⁴⁾، والإسلام يحرّم الغش والخداع والتلبيس، ويدعوا إلى الصدق والأمانة، لقوله صلى الله عليه وسلم «من غشّ فليس منا»⁽⁵⁾، والحكمة من تحريم الغش ونحوه هو دفع الظلم والضرر وتلافي وقوع العداوة بين الناس، ومن ثم استقرار المعاملات والنشاط الاقتصادي بصفة عامة.

(1) أخرجه أبو داود، (رقم: 3461)، كتاب الإجارة، باب فمن باع بيعتن في بيعة)، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، المجلد 2، الجزء 3، ص 274.

(2) أخرجه الترمذى ، (رقم: 1254)، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتن في بيعة)، الجزء 2، ص 8 .
(*) فسره بذلك سماك راوي الحديث، والشوكتانى، والشافعى، والمالكية، والحنابلة.

(**) حيث يستحق الربح في الإسلام بثلاث: المال والعمل والضمان، على أحمد الندوى، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، دار عالم المعرفة، الجزء 1، 1999م، ص 267.

(3) الترمذى، (رقم: 1257)، أبواب البيوع، باب في كراهة بيع ما لا يملك)، الجزء 2، ص 9 ، (وقال حسن صحيح).

(4) عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الخرام، مرجع سابق، ص 58.

(5) أخرجه الترمذى عن أبي هريرة، (رقم : 1337)، أبواب الربا، باب كراهة الغش في البيوع)، الجزء 2، ص 32.

ومن صور الغش و التدليس في البيوع: الحلف الكاذب لبيع السلعة، والتطفيف في الكيل والميزان، وإخفاء عيوب السلعة، والتجاجش^(*) ...

المطلب الثالث: توجيه التمويل وفق مبدأ الأولويات

توجه المصارف التقليدية استثماراًها نحو المشاريع التي تحقق لها أكبر ربح ممكن مع أكبر ضمان، متجاهلة في ذلك نوع النشاط وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، ولا ننكر أن المصارف الإسلامية من بين أهدافها أيضاً هو تحقيق الأرباح؛ كونها مضاربة بأموال الغير الذين يهدفون من وراء توظيف أموالهم لديها تحقيق أرباح لا خسائر. كما أن تحقيق الأرباح في المصرف الإسلامي يضمن بقائه واستمرار نشاطه. إلا أن هذا ليس الضابط الوحيد الذي يوجه به المصرف الإسلامي استخدام أمواله، فبالإضافة لما سبق بيانه في اختيار نوع النشاط حسب مبدأ الحلال والحرام، على المصرف الإسلامي أيضاً احترام مبدأ "الأولويات الإسلامية". وهذه الأخيرة صنفها الفقه الإسلامي إلى ثلاثة مراتب هي:⁽¹⁾

* الضروريات: وهي ما لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فقدت اختل نظام حياة الناس ولم تستقم مصالحهم، وعمت الفوضى، والأمور الضرورية ترجع في غالب أقوال الفقهاء إلى حفظ خمسة أمور وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

* وال حاجيات: هي الأمور التي يحتاج إليها الناس لليسر والسرعة واحتمال تكاليف وأعباء الحياة. وعند عدم مراعاتها يتعرض الناس للتعب والمشقة، ولكن بما لا يصل لدرجة عدم توفر الضروريات.

* والتحسينات: تمثل الأمور والأشياء التي يقتضيها تجميل الحياة وتزيينها بلا إسراف أو تبذير، وقدادها لا يخل بأمر ضروري أو حاجي.

(*) التجاجش أو التجاوز وهو "الزيادة في البيع بأن يزيد شخص في السلعة على قيمتها من غير أن يكون له حاجة لها، ولكن يزيد أن يقع غيره في شرائها" سواء بالتراство مع باعها أو لا. حسن أبواب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2003م ، ص 124.

(1) أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، المواقف، طبعة 1، 1997م، دار ابن عفان، السعودية، ص ص 17 - 22 .

والمصرف الإسلامي، باعتباره وكيلًا عن المساهمين والمودعين في إدارة أموالهم؛ مطالب بتطبيق هذا المبدأ حينما يقوم بتوظيف هذه الأموال، ومراعاة هذا الترتيب: الضروريات فال حاجيات ثم التحسينيات، فلا ينبغي له أن يمول مشاريع تعتبر من الحاجيات وهناك أمور ضرورية لم تُطبع بعد، كما لا يجوز له استخدام أمواله في أمور تحسينية وهناك أمور حاجية يفتقدها البلد.

وياتي هذا الترتيب في التمويل والاستثمار يكون المصرف الإسلامي قد خدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، من جهة، وراعى مصالح المساهمين والمودعين من جهة أخرى.

المطلب الرابع: الالتزام بالقواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية

الفقه المالي غني بالقواعد الفقهية التي تنظمه، ويضيق المقام لذكرها كلها، ولعل من أهمها القواعد التالية: "الخروج بالضمان"، و"العادة محكمة"، و"لا ضرر ولا ضرار".

١- **الخروج بالضمان:** "الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم": هذه القاعدة حديثة؛ أصلها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم كما روى عن عائشة- رضي الله عنها- أنه قال: «الخروج بالضمان»^(١)، ومعنى الحديث كما قال الإمام الزركشي: «ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فلو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم»^(٢)، أي استحقاق الغنم إن حصل في مقابل تحمل الغرم إذا وقع.

وهذه القاعدة قائمة على العدل، ومثلما حكمت المعاملات المالية في القديم، فهي تمثل الركيزة الأساسية التي بنيت عليها معظم عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، من مشاركات ومضاربات ومتاجرات وبيوع... لتكون بذلك بدليلاً مناسباً عن عمليات التمويل بالفائدة التي يأخذها المقرض كفغم ثابت ويتحمل المقترض الخسارة (الغرم) وحده إن وقعت.

(١) أخرجه ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه، (رقم 2242، كتاب التجارة، باب الخراج بالضمان)، ج 2، ص 22 . والنسياني، (رقم: 4182، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان)، ج 3، ص 935. المقصود بالخراج ما يخرج من الشيء أي الغلة والنتائج.

(٢) نقل عن: علي أحمد الندوی، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 99.

2- العادة محكمة: و «العادة هي ما اعتادها الناس وجرى عليها العرف بينهم في مكان وزمان معين لفعل معين»⁽¹⁾. وتنطوي تحت هذه القاعدة مجموعة من قواعد فقهية أخرى منها: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" ، "العبرة للغالب الشائع لا للنادر" ، "التعيين عرفاً كالتعيين بالنص" ، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم"⁽²⁾. وتحكيم العادة (أو العرف) سواء في المعاملات المالية أو غيرها له ضوابط وشروط من أهمها:⁽³⁾

- أن يكون العرف شائعاً معتاداً وغالباً أي ليس نادراً،
- ألا يكون مخالفًا لما اشترطه أحد المتعاقدين عند التعاقد،
- أن يكون العرف سابقاً أو مقارناً لزمن التعاقد،
- ألا يخالف نصاً من الكتاب والسنة أو حكماً فيه إجماع.

وبالتالي لا يمكن أن يكون شيوخ استخدام الفوائد المصرفية عادة محكمة وهذا لإجماع العلماء على ربوتها... .

3- لا ضرر ولا ضرار: وهذه القاعدة أيضاً حديثية؛ لما روى عن ابن العباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁴⁾. ومعنى "لا ضرر" أي لا يضر الإنسان أخيه فینقص شيئاً من حقه، و"لا ضرار" أي لا يجاريه على إضراره بإدخال الضرر عليه، فالضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر هو الابتداء بالفعل، والضرار هو الجزاء عليه⁽⁵⁾. وتعتبر هذه القاعدة أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية، يظهر أثرها في كل أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والعقوبات، ولكونها قاعدة أساسية، فقد تفرعت عنها قواعد كثيرة أخرى منها:

(1) "الضوابط الشرعية للعمل المصرف في الإسلام" ، (دون اسم الكاتب)، بحث مقدم لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، أنظر: www.kantakji.org ، أدوات التسويق الإسلامي .

(2) أنظر: علي أحمد الندوبي، مرجع سابق، ص ص 170-198 .

(3) الضوابط الشرعية للعمل المصرف في الإسلام، www.kantakji.org ، مرجع السابق.

(4) أخرجه مالك، موطأ الإمام مالك، (رقم 1426، كتاب الأقضية، باب ما جاء في المرفق)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، الطبعة 11، دار النفائس، 1990م، ص 529.

(5) الضوابط الشرعية للعمل المصرف في الإسلام، www.kantakji.org ، مرجع سابق.

- الضرورات تبيح المخمورات: وتطبiquا لها حاز للمضطر أن يأكل الميتة، وجاز رفع العقاب عن المكره، وجاز للمعتدي عليه أن يدافع عن نفسه،
- الضرورة تقدر بقدرها: فلا يجوز للمضطر أن يتناول من المحرمات إلا بالقدر اللازم لإنقاذ نفسه من ال�لاك، كما لا يجوز للمعتدي عليه أن يتجاوز القدر اللازم لرد العداون،
- الضرر لا يزال بالضرر: لأن إزالة الضرر بمثله يعتبر إيقاعاً بالضرر على الغير وهو في الأصل غير جائز.

وبناءً على هذه القاعدة، يجوز للمصرف الإسلامي مثلاً التعامل مع بنوك أجنبية ربوية وذلك لحاجة الأفراد والمنظمات لاستيراد الآلات والمعدات والمنتجات الضرورية لنهضة وتنمية الدولة، لكن إن وجد طريقة شرعاً يمكن للبنك من خلاله تلبية حاجته وجب عليه التخلص من التعامل مع البنوك الربوية وسلوك هذا الطريق.

المطلب الخامس: البعد الاجتماعي للمصرف الإسلامي

يهم المصرف الإسلامي بالجانب الاجتماعي فضلاً عن الجانب الاقتصادي، و يتجلّى ذلك من خلال العمليات التمويلية التي يقوم بها دون انتظار عائد أو ربح من ورائها، وأهم صورها:

1 - تقديم القروض الحسنة: والقرض الحسن هو قرض يقدم دون مقابل أو فوائد، وتحتّص به المصارف الإسلامية دون غيرها من المصارف أبداً تحريم الفائدة على القروض، وقد حدّ عليه ديننا الحنيف ووعد المقرضين (قرضاً حسناً) أجرأ كريماً، لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾⁽¹⁾، وقوله أيضاً: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْطُو إِلَيْهِ رُجُوعُنَّ﴾⁽²⁾.

وللقروض الحسنة إيجابيات كثيرة خاصة على المستوى الاجتماعي، فهي تعبر عن أسمى معانٍ التعاون والتآخي والتكافل لما يمكن أن تلبيه من حاجات ضرورية للفرد، ويعبر عن هذا، الجزاء الذي ينتظر صاحبه يوم الحساب والذي فاق حتى جزاء الصدقة، قال رسول الله صلى الله عليه

(1) سورة الحديد، الآية: 11.

(2) سورة البقرة ، الآية: 245.

وسلم : « رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر. »⁽¹⁾

وقد تكون هذه القروض موجهة لأغراض استهلاكية أو أغراض إنتاجية⁽²⁾:

* القروض الاستهلاكية: تقدم لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة مثل: حالات المرض والوفاة والزواج وتأخر الرواتب والكوارث...

* القروض الإنتاجية: تقدم إلى فئة الحرفيين والفنين من خريجي المدارس الصناعية والزراعية والتجارية، وخربيجي الجامعات ومعاهد العليا الفنية، بهدف إعانتهم على الإنتاج والكسب لسد حاجاتهم من جهة، وخدمة المجتمع من جهة أخرى.

2- المساهمة في المشروعات الاجتماعية: ومثال ذلك: المساهمة في بناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات، ودور المسنين ودور الأيتام، والمساهمة في تمويل الأبحاث العلمية... و مثل هذه الأعمال خيرية بالدرجة الأولى ولا يتضرر من ورائها تحقيق ربح للمصرف، لكنها تعود بالنفع العام على المجتمع بأسره.

وبتعدد الإشارة أن الأموال التي يتم من خلالها تمويل مثل هذه الأعمال هي أموال الزكاة المفروضة شرعاً على رأس المال البنك وأرباحه، وكذلك زكوات أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصادهم نيابة عنهم، إلى جانب التبرعات والصدقات والهبات... التي تصل إلى البنك لصرفها في مثل هذه المشاريع.

المطلب السادس: إتباع أساليب التمويل الشرعية

تستخدم المصارف الإسلامية حملة من الأدوات والأساليب التمويلية تتفق مع المبادئ الشرعية المحددة سابقاً. وبتعدد الإشارة هنا، أن معظم هذه الأدوات التمويلية لم تكن من ابتكار المصارف الإسلامية؛ بل كانت موجودة منذ عهد التشريع في شكل معاملات مالية استخدمتها الناس في طلب رزقهم في حياتهم اليومية، وإنما ما فعله مؤسسي المصارف الإسلامية والمفكرون

(1) زكي الدين المنذري، صحيح الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (كتاب الصدقات ، الترغيب في القرض وما جاء في فضله)، ط3، دار الفكر، ج2، 1979م، ص 183 .

(2) محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 98

الاقتصاديون هو تتعديلها وتطويعها حتى تتلاءم مع العمل المصرفي من جهة، وتناسب متطلبات الواقع الاقتصادي المعاصر من جهة أخرى. ومن أبرز هذه الأساليب التمويلية نذكر: المضاربة، والمشاركة، المراقبة، السلم، الإجارة، الاستصناع، البيع بالتقسيط (البيع لأجل)، إلى جانب عقود أخرى كالملاقة والمزارعة والمغارسة...

وما يميز هذه الأدوات التمويلية عن أدوات التمويل في البنوك الربوية، أنها قائمة على أساس العدل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، والذي يترجم هذا مبدأ، المشاركة في الأرباح والخسائر. ولما كانت هذه الأدوات تطبق في شكل عقود، فيجب لصحتها أن تلتزم بضوابط العقد كما يحددها الفقه الإسلامي، وهذا ما يدعونا لمعرفة ماهية العقد وأركانه وشروط صحة كل ركن:

1- تعريف العقد: العقد في اللغة يعني الربط أو الجمع بين طرفين.

أما في اصطلاح الفقهاء هو «ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه»⁽¹⁾.

2- أركان العقد: من التعريف السابق للعقد يمكن استنتاج أركانه وهي^(*): العقادان، والصيغة، والعقود عليه (محل العقد). ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توفرها حتى يكون العقد صحيح من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. ونفصلها فيما يلي:

أ - العقادان: العاقد هو ركيزة العقد، فلا يتصور وجود عقد دون عاقد، وقد يكون بالأصل (أي نفس الشخص)، أو بالنيابة (كما لو كان وكيلًا عن الشخص الأصلي أو ولیا عنه). ويشرط لصحة العقد أن يكون كل من المتعاقدين "أهلاً".

والأهلية في اللغة تعني "الصلاحية"، أما في الاصطلاح: "صلاحية الشخص لأن تثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات، وتصح منه التصرفات"، وذلك لا يكون إلا بتوفير شرطين أساسيين هما: العقل والتمييز، فيخرج بذلك الصغير غير المميز، والبالغ السفهية أو المجنون، كما لا

(1) عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، جدة، 1981م، ص 16.

(*) هذا عند جمهور الفقهاء أما الحنفية يعتبرون أن الركن الوحيد للعقد هو الصيغة.

يصح العقد من السكران والمريض مرض الموت والمحجور عليه... وكل من وقع عليه عارض من عوارض الأهلية⁽¹⁾.

كما يشترط في العاقد أيضاً أن تكون له سلطة على محل العقد، بالأصل أو الوكالة أو أن يكون وصيا... ، فلا يصح مثلاً لشخص أن يبيع داراً أو يوخرها إلا إذا كان مالكاً لها، أو وكيلاً عن مالكها، أو ولها عنه إن كان صغيراً.

ب - الصيغة: والمقصود بها الإيجاب والقبول، والإيجاب هو ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين، والقبول هو ما يصدر ثانياً جواباً للأول.

ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا واضحين للدلالة على مراد المتعاقدين، وأن يتتوافق الإيجاب مع القبول فيما يجب التراضي عليه، وأن يتصل الإيجاب بالقبول⁽²⁾.

ج - المعقود عليه (محل العقد): وهو: «ما يقع عليه التعاقد وتظهر فيه أحکام العقد وأثاره»⁽³⁾. ويشترط فيه ما يلي :

- أن يكون مشروعًا، بأن يكون مالاً متقوماً، أي يباح الانتفاع به شرعاً من غير ضرورة.
- أن يكون موجوداً عند العقد أو يتوقع وجوده، فلا يصح بيع المعدوم إلا ما استثنى شرعاً كبيع السلع والاستصناع.
- أن يكون معلوماً لطرف العقد علماً ينفي عنه الجهالة.
- أن يكون مقدوراً على تسليمه.

كانت هذه أهم الضوابط الشرعية التي تحكم التمويل في المصارف الإسلامية. وسنرى في البحث اللاحق أبرز أساليب التمويل المتفقة مع هذه الضوابط والتي تستخدمها المصارف الإسلامية في الوقت الحالي.

(1) للتفصيل أكثر انظر: عذان خالد البركماني ، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ص 95-116.

(2) للتفصيل أكثر انظر: محمد علي عثمان الفقي ، فقه المعاملات ، مرجع سابق ، ص ص 147-148.

(3) محمد علي عثمان الفقي ، المرجع السابق ، ص 142.

المبحث الثالث:

أساليب التمويل في المصارف الإسلامية

باستقراء واقع التمويل في المصارف الإسلامية نجد أنها تستخدم جملة من الأدوات والأساليب أبرزها: المضاربة، المشاركة بأنواعها، المراححة، السلم، الإجارة (التأجير)، الاستصناع، والبيع بالتقسيط... وستتعرف على كل نوع من هذه الأنواع وفق ما جرت العادة عليه، من خلال تعريف كل صيغة، وتقدم دليل مشروعيتها، وشروط صحتها في الفقه الإسلامي، ثم واقع تطبيقها في المصارف الإسلامية ... ضمن المطالب الآتية (على أنفرد صيغة الإجارة بفصل مستقل والتوسع فيها أكثر لأنها الهدف من بحثنا):

المطلب الأول: المضاربة،

المطلب الثاني: المشاركة،

المطلب الثالث: المراححة،

المطلب الرابع: السلم،

المطلب الخامس: الاستصناع،

المطلب السادس: البيع بالتقسيط.

المطلب الأول: المضاربة

1 - تعريف المضاربة:

المضاربة لغة مشتقة من الضرب بمعنى السفر.

أما في الاصطلاح هي: «أن يشترك ثنان أحدهما بماله، والآخر بيده وعمله، فيدفع صاحب المال ماله إلى الآخر ليعمل له في ماله مقابل نسبة معينة من الربع»⁽¹⁾. وعليه فإن المضاربة عقد يجمع بين طرفين، أحدهما يقدم المال ويسمى صاحب المال (أو رب المال)، والثاني يقدم عمله، أي جهده ويسمى المضارب.

(1) حسن أيوب، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 230.

والمضاربة تسمية أهل العراق أما عند أهل الحجاز فتسمى "المقارضة" أو "القراض".

والمضاربة بهذا المعنى تختلف عن تلك المعروفة في الاقتصاد الوضعي والتي تتم في الأسواق المالية، حيث يضارب الأفراد على هبوط أو ارتفاع أسعار السندات والأسهم أو أي سلعة أخرى، ويؤدي الخطأ في التنبؤ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها. وتعد المضاربة بهذا الشكل من البيوع الفاسدة لأنها نوع من المقامرة.

2- دليل مشروعيتها:

يقول عبد الرحمن الجزيري: «دليل المضاربة الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز ذلك النوع من المعاملة ولم يخالف فيه أحد وقد كان موجوداً في الجاهلية وأقره الإسلام»⁽¹⁾، حيث «كان الرسول عليه الصلاة والسلام يخرج إلى بلاد الشام مضارباً بأموال السيدة خديجة قبل أن يتزوجها»⁽²⁾.

كما يستدل الفقهاء على مشروعية المضاربة بقوله تعالى: ﴿... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَثُّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾⁽³⁾، وقوله أيضاً: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ حُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾⁽⁴⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث فيهن البركة، البيع لأجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشمير، للبيت، لا للبيع»⁽⁵⁾.

3- شروط صحتها: الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة هي :

3-1- شروط خاصة برأس المال: ويشترط في رأس مال المضاربة ما يلي:

- أن يسلم فعلاً للمضارب.
- أن لا يكون ديناً في ذمة المضارب.

(1) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، الجزء 3، ص 90.

(2) الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 135.

(3) سورة المزمل، الآية: 20.

(4) سورة البقرة، الآية 198.

(5) رواه ابن ماجه، (كتاب التجارة، باب الشركة والمضاربة)، ج 2، ص 29.

- ويشترط في رأس المال أيضاً، أن يكون نقداً عند أغلب الفقهاء، والبعض أحاجزه من العروض (سلع وعقارات) شرط تحديد قيمتها عند التعاقد⁽¹⁾ منعاً للتجهاز التي تفضي إلى التزاع.

3-2- شروط خاصة بالعمل:

- يجب اختصاص العامل بالعمل دون صاحب المال وإنما فسدة المضاربة.
- على المضارب أن يتقيد بالشروط التي يحددها له صاحب المال في حالة المضاربة المقيدة.

3-3- شروط خاصة بنتيجة المضاربة:

- يجب أن يتفق طرفا العقد على تحديد نصيب كل منهما في ربح المضاربة، وقد اختلف الفقهاء في جواز تخصيص جزء من ربح المضاربة لطرف ثالث دون اشتراكه في العمل أو المال فيما منع ذلك الشافعية أحاجزه المالكية من باب التبرع⁽²⁾.
- يجب تحديد نصيب كل طرف من طرفي المضاربة بجزء شائع كالنصف أو الربع أو نسبة مئوية من الربع (وليس من رأس المال)، ولا يجوز تحديده بمبلغ مقطوع (أي ثابت).
- لا يوزع الربح إلا بعد انتهاء المضاربة وخصم كل النفقات واستلام صاحب المال رأس المال، وهذا معنى القاعدة الشرعية "الربح وقاية لرأس المال".
- في حالة وقوع خسارة يتحملها صاحب المال وحده، ولا شيء على المضارب حيث يكفيه ضياع جهده، هذا ما لم يكن مقصراً أو مخالفًا لشروط المضاربة وإن ثبت العكس فيعد ضامناً.

(1) إبراهيم فاضل الدبر، عقد المضاربة، الطبعة الأولى ، دار عمار، الأردن، 1998م ، ص 74. و أميرة عبد اللطيف مشهور، ص ص 301 - 303، و محمد حسن الصوان، ص 134.

(2) حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1421هـ، ص ص 40- 41.

4- أنواع المضاربة:

يمكن أن نصنف المضاربة من جانبين، من حيث إطلاق يد المضارب في المال، ومن حيث عدد أطرافها.

4-1- من حيث إطلاق يد المضارب في المال تكون المضاربة إما مطلقة أو مقيدة:

* فأما المضاربة المطلقة: هي «التي يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة»⁽¹⁾.

* والمضاربة المقيدة: يتقييد فيها المضارب بالشروط التي يضعها له صاحب المال، وقد يكون التقييد في مجال العمل (كأن يحدد له سلع معينة للاتجار فيها)، أو مكانه (كأن يشترط عليه عدم السفر بالمال)، أو مده^(*)، أو أية قيود أخرى شرط أن لا تضيق على المضارب، وتنافي المقصود الأساسي للمضاربة وهو تحقيق الربح.

4-2- من حيث عدد أطراف المضاربة: قد تكون المضاربة ثنائية (الخاصة)، أو مضاربة جماعية (المشتراك).

• فأما المضاربة الثنائية: هي مضاربة بسيطة تجمع بين فردان أحدهما يقدم المال والآخر يقدم العمل، والربح بينهما.

• والمضاربة الجماعية أو المشتركة: يتعدد فيها الأطراف، سواء من جهة أرباب المال أو من جهة المضاربين، وقد أجازها الفقهاء. «ويرى الدكتور ضرير في بحث له أن المضاربة في الأساس كانت جماعية قبل الإسلام، وكان عامل المضاربة يأخذ أموال عدة أشخاص يتاجر بها في رحلتي الشتاء والصيف»⁽²⁾. وهذا الأسلوب هو المطبق في المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر حين تضارب بأموال المودعين، المتعددين، لديها، أو عندما يقدم المصرف أمواله لعدة مستثمرين ليضاربوها.

(1) صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، (دون اسم الكاتب)، www.kantakji.org

(*) اختلف الفقهاء في تقييد المضاربة بأجل معين فيما أجاز ذلك الحنفية والحنابلة، يرى المالكية والشافعية أن اشتراط التأقيت في المضاربة يفسدها، انظر : عائشة الشرقاوي، مرجع سابق، ص 304.

(2) نقلًا عن، حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مرجع سابق، ص ص 55-56.

5- تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية:

تعد صيغة المضاربة من أولى الأدوات التي استخدمتها المصارف الإسلامية فهي «أول بديل شرعي - كصيغة استثمارية- لعمليات البنوك الربوية، ولها الفضل في وجود التعامل المصرفي الإسلامي في شكل مؤسسات اعتبارية- شركات ومصارف -»⁽¹⁾.

كما تعتبر صيغة المضاربة الأداة الرئيسية لتجمیع الموارد المالية في المصرف الإسلامي؛ حيث يقوم المدخرون والمستثمرون بإيداع أموالهم في المصرف بهدف توظيفها والحصول على أرباح، فيضارب بها المصرف إما مباشرة عن طريق إقامة مشاريع استثمارية يشرف عليها شخصياً، أو بإعطائها لعميل آخر لاستثمارها مضاربة، وفي الحالة الأخيرة يكون المصرف مضارب أول والعميل مضارب ثان، ويوزع الربح على الأطراف الثلاثة للعملية.

ومصرف الإسلامي حين يكون مضارباً بأموال المودعين يستخدم قواعد المضاربة المطلقة، إذ لا يناسبه التقييد بشروط عدد كبير من المودعين والمساهمين، وعندما يكون هو رب المال، يستخدم قواعد المضاربة المقيدة من أجل الحفاظة على أمواله وأموال المودعين لديه.

5-1- مزايا التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية

من مميزات صيغة المضاربة أنها تطبق في كل الأحوال القصيرة والمتوسطة والطويلة، وهذا حسب طبيعة المشروع أو الصفقة المملوكة. إلا أن المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية غالباً تكون مستمرة باستمرار نشاط المصرف، وهنا تجدر الإشارة إلى كيفية توزيع الأرباح، فقد رأينا سابقاً أنه من شروط صحة المضاربة عدم توزيع الأرباح إلا بعد انتهاءها وتصفيتها واستلام صاحب المال ماله، إلا أنه في حالة المضاربة المستمرة «يمكن تحديد فترة محاسبة [كنتهاية كل سنة أو ستة أشهر مثلاً] يتفق عليها الطرفان لتوزيع الأرباح، وتعامل كل فترة على أنها فترة محاسبة مستقلة»⁽²⁾.

(1) تطوير أساليب وصيغ الاستثمار، (دون اسم الكاتب)، www.islamonline.net، 2002/04/26.

(2) عمر شابرا، نحو نظام تقدير عادل، الطبعة الثانية، دار البشير، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990م، ص 328. و محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجتها الإسلام، الطبعة الأولى، دار الوفاء، جدة، 1990م، ص 596 وما بعدها.

ولما كان المودعون لا يضعون أموالهم في المصرف دفعة واحدة فعند توزيع الأرباح يؤخذ
بعين الاعتبار عاملين مهمين هما:

1- مقدار رأس المال المضارب به (حجم الوديعة)

2- و مدة مشاركة الوديعة في المضاربة.

والتطبيق الحديث لصيغة المضاربة برهن على إمكانية استخدامها في كل المجالات والقطاعات الاقتصادية: التجارية والصناعية والزراعية والعقارات، بعد أن كانت في القديم محصورة في المجال التجاري فقط.

5-2- مشاكل استخدام المضاربة في المصارف الإسلامية

رغم المزايا التي تتحلى بها صيغة المضاربة، إلا أنها في التطبيق العملي واجهت بعض المشاكل والمعوقات جعلت بعض المصارف تختم عن استخدامها أو تقلل منها في عملياتها التمويلية والاستثمارية. وترجع هذه المشاكل أساساً إلى غياب الأمانة والثقة في المعاملين والمستثمرين، وصعوبة تحري المعلومات الضرورية عنهم قبل إعطائهم التمويل. وفي هذا الصدد يقول منير إبراهيم الهندي: «...إن تنفيذ عقود المضاربة قد خلق للبنوك الإسلامية مشكلة...فيما يفسد عقد المضاربة إذا ما تدخل البنك بصفته رب المال في أعمال المضاربة، فإن عدم التدخل يعني ثقة مطلقة في كفاءة وأمانة ونزاهة العميل مما قد يكون لذلك آثاره ونتائجها الوخيمة...إضافة إلى ذلك مشكلة أخرى وهي عدم توفر حسن نية لدى بعض المضاربين الذين تعامل معهم البنوك الإسلامية مما صعبت معهم مهمة مراجعة حساباتهم للتأكد من صحتها...»⁽¹⁾.

وقد اقترح أحد المفكرين⁽²⁾ تضمين المضارب مال المضاربة، إلا أن هذا الرأي لقي صدّاً من الناحية الشرعية، لأن يد المضارب يد أمانة وليس يد ضمان، فلا يجوز من الناحية الشرعية تضمينه. كما اتجهت بعض الآراء إلى اشتراط المصارف الإسلامية على المضارب إمكانية تدخلها في إدارة المشروع إذا دعت الظروف إلى ذلك حرصاً منها على ابقاء الخسارة قبل وقوعها، ويبدو

(1) منير إبراهيم الهندي، شبهة الربا في معاملات البنك التقليدية والإسلامية، المكتب العربي الحديث، إسكندرية، 2000م، ص 45.

(2) وهو الدكتور سامي حمود، أنظر: حسن الأمين، المضاربة الشرعية ، مرجع سابق، ص ص 32-34.

أن هذا الاتجاه مقبول حسب بعض المفكرين⁽¹⁾. إلا أنني أفضل إتباع نظام التأمين التبادلي لمواجهة أية خسائر متوقعة، وبمقتضى هذا النظام يتم تكوين احتياطي من المال يستقطع من صافي أرباح المضاربات، وذلك لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل، وقد أجاز علماء الفقه والاقتصاد هذا الأسلوب⁽²⁾.

المطلب الثاني: المشاركة

١- تعريف المشاركة:

المشاركة من "الشِّرْكَة" أو "الشِّرِّكَة"، «ومعناها لغة: خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما»⁽³⁾.

أما في الاصطلاح فهي عقد بين طرفين أحدهما بماله والثاني بماله وعمله، وقد يشترك الاثنين بماله والعمل معاً، ويقسم الربح بينهما حسب الاتفاق.

٢- دليل مشروعيتها:

عرفت المشاركة منذ الجاهلية، فقد روى ابن ماجة عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: «كنت شريكـي في الجاهلية فكـنـتـ خـلـطـ شـرـيكـ لا تـدـارـيـنـ ولا تـمـارـيـنـ»⁽⁴⁾. وقد أقرـهاـ الإـسـلامـ، وـدـلـيـلـ مـشـرـوـعـيـتهاـ، قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿...وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَعْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾⁽⁵⁾، والخلطاء هـمـ الشـرـكـاءـ. وـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عنـ رـبـ الـعـزـةـ: «أـنـاـ ثـالـثـ الشـرـيـكـيـنـ مـاـ لـمـ يـخـنـ أـحـدـهـاـ صـاحـبـهـ، فـإـذـاـ خـانـهـ خـرـجـتـ مـنـ بـيـنـهـمـ»⁽⁶⁾.

والحكمة من مشروعيتها جلية في حاجة الناس إليها فليس كل من يملك المال لديه الجهد والخبرة الكافية لاستثماره، فجاز له أن يستعين بغيره على سبيل المشاركة.

(1) عائشة الشرقاوي، مرجع سابق، ص ص 340-341.

(2) أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 387.

(3) عبد الرحمن الخزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 3 ص 63.

(4) رواه ابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، (رقم: 2287)، كتاب التحارات، باب الشركة والمضاربة، ج 2، ص 29.

(5) سورة ص ، الآية 24.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، (رقم: 3383)، كتاب البيوع، باب الشركة، ج 3، ص 256.

3- شروط صحتها: وتمثل في:

3-1-3- الشروط الخاصة برأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود، وأجازه البعض أن يكون من العروض على أن يتم تقييمه بنقود عند بدء المشاركة⁽¹⁾، هذا لأن الربح يقسم حسب نصيب كل طرف.
- أن يكون معلوماً وحاضراً عيناً أي لا يكون ديناً لأحد الشركاء في ذمة الآخر.
- لا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال.

3-2- الشروط الخاصة بنتيجة المشاركة:

- يقسم الربح بين الطرفين بنسبة شائعة معلومة، كالنصف أو الربع أو نسبة مئوية، حسب ما اتفقا عليه، أو حسب نصيب كل طرف في رأس المال، لكن قبل ذلك يقتطع جزء من الربح معلوم القدر لصالح المشارك العامل مقابل إدارته وتنفيذ المشروع.
- في حالة حدوث خسارة، توزع بين الطرفين حسب نصيب كل واحد في رأس المال، ولا يجوز خلاف ذلك كما هو الحال في حالة الربح.
- لا يجوز تحويل الطرف العامل نصياً إضافياً من الخسارة بسبب جهده وعمله إلا إذا ثبت تقصيره، أو تعديه بمخالفة شروط العقد.

4- تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية:

تعد المشاركة من الصيغ الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وهي تندرج ضمن الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر أي "الغم بالغرم" تماماً كصيغة المضاربة، إلا أنها تختلف عنها كون «صاحب الجهد [في المشاركة] يملك إلى جانب جهده جزءاً من المال، ولكنه غير كاف للقيام بنشاطه فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليقدم له ما يحتاجه من المال»⁽²⁾، ويمثل المصرف هذا الطرف الآخر.

(1) تطوير أساليب وصيغ الاستثمار، 26/04/2002، www.islamonline.net، مرجع سابق.

(2) محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص36.

وستستخدم المصارف الإسلامية أسلوب المشاركة في مختلف الأنشطة الاقتصادية، الصناعية والزراعية والتجارية والعقارية ...، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعًا مدرًّا للدخل.

4-1- أنواع المشاركة في المصارف الإسلامية:

تطبق المصارف الإسلامية المشاركة وفقًّاً لأسلوبين، ثابتة ومتناقصة:

4-1-1 المشاركة الثابتة: والمقصود بكونها ثابتة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها، أي حتى تصفية الشركة سواء في الأجل الطويل أو المتوسط أو القصير، وذلك حسب موضوعها، فقد يتدخل المصرف كمشارك في رأس المال مشروع جديد، أو شراء أسهم مشروعات قائمة أو تمويل أصول ثابتة... وهذا ما يأخذ طابع التمويل المتوسط أو الطويل الأجل، وقد يتدخل المصرف كشريك في صفقة محددة، كاستيراد كمية من السلع، أو تنفيذ عملية من عمليات المقاولات،... وتنم هذه الصفقات غالباً في الأجل القصير.

والجدير باللحظة، هو أن المشاركة الثابتة ذات الأجال الطويلة تؤدي إلى تجميد أموال المصرف، وهذا ما جعل استخدام هذه الصيغة في المصارف الإسلامية محدود⁽¹⁾، عكس التمويل بصفقة معينة في الأجل القصير التي تجعل دورة رأس المال البنك أكثر سرعة، ويتحقق من خلالها البنك أرباحاً أكثر لاشتراكه في عدة صفقات في وقت قصير، من جهة أخرى تساعد على توزيع مخاطر التمويل كنتيجة لتنويع الصفقات.

4-1-2 المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): « وهو نوع من المشاركة بين المصرف والعميل الذي من حقه كشريك أن يُحَلِّ محلَّ المصرف في ملكية المشروع، إما دفعـة واحدة أو على دفعـات حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية الممولة»⁽²⁾. وهذا، فإن المشاركة المتناقصة تختلف عن الثابتة في عنصر واحد وهو الاستمرارية، حيث في الأولى، تنتقل كامل ملكية المشروع إلى العميل قبل نهايته.

(1) الصاوي، مرجع سابق، ص 617. وأميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص ص 286-287.

(2) الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 146.

ويتم انتقال ملكية المشروع إلى العميل بإحدى الصيغ الثلاث والتي أقرها مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي المنعقد سنة 1399هـ الموافق لـ 1976م⁽¹⁾:

* الصيغة الأولى: يقوم المصرف بالاتفاق مع عميله المشارك على إحلاله محل المصرف بعقد مستقل تماماً بعد انحصار العقد الخاص بالمشاركة. وتعطي هذه الصيغة حرية كاملة لكل شريك ببيع حصته من رأس مال الشركة إلى الشريك الآخر أو غيره.

* الصيغة الثانية: يقوم المصرف بالاتفاق مع عميله المشارك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من العائد الصافي لعملية المشاركة، مع احتفاظه بحقه في الحصول على جزء من إجمالي الإيراد المتحق فعلاً، وبعبارة أخرى يتم تقسيم الإيراد الإجمالي المتحق من الشراكة إلى ثلاثة حصص:

- حصة للمصرف كعائد للتمويل،
- حصة للشريك كعائد لعمله وتمويله،
- حصة أخرى للمصرف لسداد أصل مبلغ التمويل الذي ساهم به في رأس مال الشركة.

* الصيغة الثالثة: يتم تحديد نصيب كل شريك في شكل أسهم أو حصص ذات قيمة معينة، حيث يكون مجموعها مساوياً لإجمالي قيمة رأس المال المشروع، ويحصل كل من المصرف والعميل على نصيب من الإيراد المتحق فعلاً. كما يحق للعميل المشارك، إذا رغب، أن يشتري من المصرف بعض الأسهم المملوكة له في نهاية كل فترة زمنية، بحيث تتناقص أسهم المصرف تدريجياً بقدر ما تزيد أسهم الشريك، إلى أن يمتلك هذا الأخير كامل الأسهم فتصبح له الملكية كاملة.

وتعتبر المشاركة المتناقضة وسيلة هامة وفضيلة لمن لا يرغب في استمرار مشاركة البنك له.

(1) نقلًا عن: الصوان، نفس المرجع السابق، ص ص 147-148.

٤-٢- مشاكل استخدام المشاركة في المصارف الإسلامية:

أثبت الواقع العملي أن تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية يعاني من العديد من الصعوبات والعراقل، من بينها عدم توفر الخبرة الكافية للمصرف في كافة الحالات التي يطلب التمويل فيها، وارتفاع تكاليف إنجاز العمليات المملوكة نتيجة المتابعة والإشراف على التنفيذ خاصة عندما يكون موقع التنفيذ بعيداً عن المصرف... إلا أن المشكل الرئيسي، والذي يعد الأكثر خطورة، هو انعدام الثقة والأمانة في المعاملين المعاصرين، والأمانة شرط أساسي لنجاح المشاركة ويؤكد هذا حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «أن الله عز وجل يقول أنا ثالث الشركين ما لم ينفع أحدهما الآخر فإذا خانه خرجت من بينهما»^(١).

وتظهر الخيانة وقلة الأمانة في المعاملين بالمشاركة في الربح والخسارة في عدة صور منها «تحايلهم على البنوك من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح أو التصريح بخسائر وهمية، وذلك بهدف الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة، وتحميل البنك الخسارة التي تغير من نصيبه من رأس المال من جهة أخرى»^(٢)، وغيرها من الأساليب التي يستخدمها التجار عادة للتهرب من الضرائب.

مثل هذه الصعوبات جعلت المصارف الإسلامية تدبر ظهورها للمشاركة وتجهيز أكثر نحو أساليب المدانية كالمراجعة والبيع الإيجاري والتمويل التأجيري. فقد بيّنت إحدى الدراسات، أن تطبيق أسلوب المشاركات (المضاربة والمشاركة معاً) لا تتعدي الـ 10% من مجموع التوظيف في معظم المصارف الإسلامية^(٣).

(١) سبق تحريره.

(٢) عائشة الشرقاوي ، مرجع سابق، ص 396 ، وانظر أيضاً : تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان بعنوان إلغاء الفائدة من الاقتصاد، الطبعة الثانية، 1984، ص 24 - 25 .

(٣) انظر: رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، 1995م، ص 32.

المطلب الثالث: المراجحة:

1- تعريف المراجحة:

المراجعة في اللغة مشتقة من الربح و «أربحته على سلعة أي أعطيته ربحا»⁽¹⁾. أما في الاصطلاح: فقد أجمع الفقهاء - ولو اختلفوا في الألفاظ - على أن المراجحة هي: بيع بالثمن الأول زائد ربح معلوم.

وبيع المراجحة هو من بيع الأمانة التي تعتمد على الثقة بين المتعاملين، حيث ترتكز على رأس المال (الثمن الأول) كأساس للثمن (أي الثمن الأخير الذي يساوي رأس المال زائد ربح معلوم). وهو بذلك مختلف عن بيع المساومة الذي يتم بموجب اتفاق بين المتعاملين على الثمن بغض النظر عن تكلفة شراء السلعة.

2- دليل مشروعتها:

المراجحة من البيوع، وهي جائزة لأنها تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾⁽²⁾، قوله أيضاً: ﴿...يَتَعَوَّنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾⁽³⁾، قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾⁽⁴⁾، والمراجحة ابتغاء للفضل أي الزيادة وهي الربح.

3- شروط صحتها:

باعتبار أن بيع المراجحة عقد بين طرفين، يجب توفر شروط صحة العقد بصفة عامة^(*)، بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة وهي:

- أن يكون العقد الأول صحيحًا، حيث أن المراجحة بيع بالثمن الأول زائد ربح فهي بذلك مرتبطة بالعقد الأول، فإذا كان هذا الأخير فاسدا لم تصح المراجحة.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: 2، ص 442.

(2) سورة البقرة، الآية: 275.

(3) سورة المزمل، الآية 20.

(4) سورة البقرة، الآية 198.

(*) سبق وأن رأيناها، أنظر ص 25-26.

- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري لأنه جزء من سعر السلعة. ويضم الثمن الأول كل تكاليف السلعة كتكاليف النقل والشحن والتخزين... وكل ما يعتبر نفقة في عرف التجار.
 - أن يكون الربع معلوماً لأنه الجزء المكمل لثمن السلعة، ويحدد بمبلغ معين أو بنسبة من الثمن الأول.
 - أن تحدد مواصفات السلعة موضوع العقد بدقة منعاً للجهالة.
 - أن يكون المبيع ملكاً للبائع عند إبرام العقد، و موجوداً لديه، حتى لا يقع في دائرة البيوع المنهي عنها "كبيع ما لم يضمن" و "بيع المعدوم".
 - أن يكون العقد خالياً من الربا.
- هذا ويمكن سداد الثمن في بيع المراجحة حالاً أو مؤجلاً أو سداد بعضه وتأجيل بعضه، أو أن يدفع بالتقسيط. ويكون الثمن الآجل أعلى من الحال، شرط أن يجزم العاقدان على طريقة السداد حتى لا تكون "يتعين في بيعة" المنهي عنها.
- كما لا يجوز زيادة الثمن إذا ما تأخر المشتري على السداد لأنه عين الربا.

3- تطبيق المراجحة في المصارف الإسلامية:

تعد صيغة المراجحة أهم صيغة تمويلية وأكثرهم تطبيقاً في المصارف الإسلامية في المدى القصير. وهي تطبق في صورة "بيع المراجحة للأمر بالشراء". وتختلف هذه الأخيرة عن بيع المراجحة العادية، في أن المصرف لا يملك البضاعة محل العقد، ولكن يقوم بشرائها بناءً على طلب العميل (الأمر) الذي يرغب في اقتنائها محدداً أو صافها بدقة، ويقدم العميل وعداً إلى البنك بشرائها منه مراجحة في حال كانت السلعة مطابقة للأوصاف المحددة^(*).

(*) المراجحة بهذا الشكل كانت فكرة سامي حسن حمود في أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه، المسماة بـ "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية".

١-٤ مزايا التمويل بالمراجعة و مجالات استخدامها:

وصل التعامل بالمراجعة في المصارف الإسلامية إلى ٩٠٪ من مجموع عملياتها^(١)، ويعود هذا الاستخدام المكثف لها، للمزايا التي توفرها لطرف التعاقد: المصرف والعميل معاً، بالإضافة إلى مزاياها للاقتصاد الوطني ككل.

بالنسبة للمصرف، تعتبر صيغة المراجعة أداة تمويلية قصيرة الأجل تمكنه من إدارة أمواله بسرعة أكبر مقارنة مع صيغ المضاربة والمشاركة، وهذا ما يجعله يحقق أرباح أكثر من خلاها. كما تعتبر المراجعة أقل مخاطرة (هذا إذا ما قام المصرف بالدراسات الالزمة للعمليات قبل تنفيذها)؛ بحكم أن المبلغ الممول يصبح ديناً في ذمة العميل بمجرد التعاقد على البيع.

أما من جانب العميل، فتعتبر صيغة المراجعة المتنفس لفئة كبيرة من الأفراد الذين يرغبون في اقتناء سلعة معينة ولا يتوفّر لديهم المبلغ الكامل لذلك، أو كونهم لا يملكون الخبرة الكافية في ذلك المجال خاصة عندما تكون السلعة محل العقد دقيقة من الناحية التقنية كالأجهزة الإلكترونية والمعدات الميكانيكية...، كما أن إمكانيات المصرف وقدرته على التفاوض؛ لتوفّره على الكوادر الخبرة، تمكن العميل من الحصول على السلعة بأحسن العروض. وتكون هذه المزايا أكثر أهمية إذا كانت السلعة تستورد من الخارج «والمراجعة في هذا المجال تعتبر بدليلاً مناسباً للاعتماد المستند الذي تستخدمه البنوك الربوية»^(٢).

وعلى المستوى الكلي، تتجلى أهمية المراجعة في مدى قدرتها على تمويل ودفع عدة قطاعات اقتصادية لها وزناً ودورها في التنمية الاقتصادية.

ومن بين القطاعات التي يمكن لهذه الصيغة تلبية احتياجاتها:

- القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات الالزمة للورش الحرافية.
- القطاع المهني: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء مثلاً.
- القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو من الخارج.

(١) عائشة الشرقاوي، مرجع سابق، ص 452.

(٢) أميرة عبد النطيف مشهور، مرجع سابق، ص 339.

- القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة.
- القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية.
- القطاع الإنثائي: عن طريق شراء معدات البناء.

4-2- مشاكل تطبيق المرااحة في المصارف الإسلامية

من بين المشاكل التي تواجه تطبيق المرااحة في المصارف الإسلامية هي نكول العميل عن شراء السلعة بعد شراء المصرف لها. وبالنسبة للمصارف التي لا تطبق مبدأ إلزامية العميل بالوعد^(*)، لا يحق عليها إلا بيع السلعة لطرف آخر، لكن هذا ليس بالأمر السهل لأنه يصعب - غالباً - إيجاد مشتري لسلعة بمواصفات محددة كانت تناسب مشروع (أو شخص) بعينه.

ومشكلة أخرى محتملة هي تأخر الزبون في سداد ما عليه من ديون، وبما أن المصارف الإسلامية لا تأخذ زيادة على المبلغ المتفق عليه، فإن أي تباطؤ في السداد يعرضها إلى الخسارة⁽¹⁾.

وإلى جانب ذلك تعرف صيغة المرااحة كما تطبقها المصارف الإسلامية، انتقادات كثيرة من الفقهاء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي - بل هي أكثر الصيغ انتقاداً على الإطلاق -؛ وهذا للتجاوزات التي تكتفى تطبيقها، سواء عن قصد أو عن غير قصد، كون أغلب العاملين بهذه المصارف لا يملكون تكويناً فقهياً، فمعظمهم خريجي معاهد وجامعات تتبع المنهج الغربي في التكوين، أو هم من اكتسبوا الخبرة في البنوك الربوية، وصيغة المرااحة صيغة دقيقة جداً وأي تغيير فيها ولو طفيف يوقع العملية في محظور شرعي.

هذه الأسباب وغيرها جعلت معظم الفقهاء والباحثين يطالبون بالقليل من حجم التعامل بها، كما صدرت توصية عن مجمع الفقه الإسلامي إلى المؤسسات المالية الإسلامية بالقليل ما أمكن

(*) يعتبر إلزام العميل بالوعد محل خلاف عند الفقهاء بين مجريه ومانعيه وقد اعتبره المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بالكويت سنة 1983م ، جائز شرعاً وترك الخيار للمصارف في الأخذ، أو عدم الأخذ به .

(1) طارق الله خان، حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص

من صيغة المراجحة للأمر بالشراء، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركة والتأجير⁽¹⁾.

المطلب الرابع: السلم

1- تعريف السلم:

جاء في مباحث السلم من كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" للجزيري ما يلي: «السلم بفتح السين واللام اسم مصدر لأسلم ومصدره الحقيقي الإسلام، ومعناه في اللغة استعجال رأس المال وتقديمه، ويقال للسلم سلف لغة، إلا أن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق...»⁽²⁾.

أما في الاصطلاح فيقصد به: «مبادلة مالية يقبض أحدهما فيها الثمن، ويؤجل السلعة إلى أجل معلوم يتفقان عليه»⁽³⁾. وبالتالي بيع السلم من البيوع الآجلة حيث يعدل الثمن ويؤجل الثمن.

«ويسميه الفقهاء [أيضاً] بيع المخاوير لأنه بيع غائب تدعوا إليه ضرورة كل واحد من المتابعين، فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده للفقة على نفسه وعلى زرعه حتى يتضاعف»⁽⁴⁾، ويسمى أيضاً "بيع المفاليس" لأن ثمن السلعة فيه أقل من الثمن الحال^(*).

(1) ندوة مشاكل البنوك الإسلامية المنعقدة في: 12-13/4/1993م تنظيم جمع الفقه الإسلامي. نقلًا عن مجلة المجمع، العدد 8، ج 3، ص 780.

(2) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، الجزء 2، ص 290.

(3) حسن أيوب، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 195.

(4) علي عثمان الفقي، مرجع سابق، ص 257.

(*) سنتستخدم هنا اسم "بيع السلم" لأنه الأكثر شيوعاً في معاملات المصارف الإسلامية، ويكون البائع "السلم إليه" والمشتري "السلم أو رب السلم"، والسلعة "السلم فيه"، والثمن "رأس المال السلم".

2- دليل مشروعيته:

بيع السلالم جائز، وهو مستثنى من قاعدة "بيع المعدوم"، ودليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُم بِدِينِنَ إِلَى أَجْلٍ مُّسْمَى فَاقْتُبُوْهُ...﴾⁽¹⁾، «والدين عام يشمل دين السلالم ودين غيره، وقد فسره ابن العباس بـدين السلالم»⁽²⁾.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»⁽³⁾.

3- شروط صحته:

بالإضافة إلى شروط العقد عامة يتشرط في السلالم ما يلي⁽⁴⁾:

- أن يكون المسلم فيه من الأموال التي تنضبط بالصفات التي يختلف فيها الثمن، وهي: النوع والجنس، والجودة، والرداة، مثل القماش والحبوب... ولا يصح في الجواهر واللؤلؤ عند جمهور الفقهاء بخلاف مالك الذي يرى بجواز السلالم فيهم إذا كانت توزن ولها درجات متفاوتة يعرفها الخبراء، وذهب بعض المعاصرين إلى ترجيح قول مالك لأن الخبرة في هذه الأشياء بلغت درجة متقدمة في عصرنا هذا.
- أن تذكر هذه الصفات وتحدد بدقة أثناء التعاقد منعا للجهالة.
- أن يكون المسلم فيه معلوم المقدار وذلك بالكيل أو الوزن أو العد.
- أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم، لأن وجوده عند التعاقد لا يعتبر العقد سلما وإنما بيعا.

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) الحزيري، مرجع سابق، الجزء 2، ص 293.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، (رقم: 2، كتاب السلالم، باب السلالم في وزن معلوم)، ج 3، ص 175.

(4) حسن أبوب، مرجع سابق، فقه المعاملات، ص ص 195 - 196، و محمد عبد الخيلم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والأخلاقي لبيع السلالم، الطبعة 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004م، ص ص 31 - 21 (بتصريف).

- أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة، فلا يجوز أن يكون عينا قائمة سواء حاضرة أو غائبة، كأن يكون عقار في مكان ما، إذ لو كان كذلك فلا داعي لبئاته دون تسليم.
 - أن يكون المسلم فيه محتمل الوجود عند حلول الأجل، و مقدورا على تسليمه.
 - عدم جمع البدلتين، أي المسلم فيه ورأس المال السلم، لعلة الربا.
 - ويشترط في رأس المال السلم القبض في مجلس العقد عند جمhour الفقهاء بخلاف مالك الذي يجيز التأخر يومين أو ثلاثة.
- ويجوز أن يكون المسلم فيه منفعة عين كأن يدفع رجل إلى آخر مبلغ من المال مقابل استخدام آلة لمدة من الزمن بعد شهر مثلا وهذا على خلاف بين الفقهاء⁽¹⁾.

4- تطبيق السلم في المصارف الإسلامية:

يعتبر السلم ملائما لاستخدام الموارد المالية المتاحة للمصرف الإسلامي، فهو وسيلة من وسائل تمويل الاستثمارات، وإن كان يغلب عليه الطابع التعاوني (المخيري)، إلا أنه يخلق عائدا لا يأس به للمصرف في الظروف العادية، بالإضافة لامتيازه بالمرونة لإمكانية استخدامه في مختلف الحالات. هذا رغم المشاكل التي تكتنف تطبيقه على غرار باقي صيغ التمويل.

4-1- مجالات استخدام السلم: جاء في قرار مجتمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة ما يلي⁽²⁾:

أ— يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتريوها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فـقدّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

(1) ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 127.

(2) قرار مجتمع الفقه الإسلامي رقم: (85 / 9/2) بشأن / السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة المجتمع ، ع 9، ج 1، ص 371.

بـ- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الراحلة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية .

جـ- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها .

بالإضافة لما سبق، يمكن استخدام السلم أيضاً في مجال التجارة الخارجية، وفي هذا الصدد يقول "محمد عبد الحليم عمر"⁽¹⁾: إن مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية يتم من منظورين:

- المنظور الأول: إما شراء المواد الأولية من المنتجين سلماً ثم تسويقها عالمياً بأسعار أعلى، أو باعتبار الصادرات هاته رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس بتسليم السلع سلفاً كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية.

- المنظور الثاني: تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى منتجات وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير. ويساهم السلم في ذلك بتمويل هذه الصناعات بالمعدات والآلات كرأس مال سلم مقابل الحصول على المنتجات التي تقوم المصارف بتصديرها إلى الخارج.

4-2- مشاكل تطبيق السلم في المصارف الإسلامية

رغم المزايا التي يتحلى بها السلم، إلا أن تطبيقه في المصارف الإسلامية محدود جداً، ويرجع البعض أسباب ذلك إلى أن «صيغة السلم ما زالت تحتاج إلى تنقيح من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية وفق المتطلبات المعاصرة...»⁽²⁾. من جهة أخرى إن تطبيق السلم (في القليل من المصارف التي تطبقه)، أفرز نتائج لا تشجع على انتشاره وتوسيع استخدامه، حيث

(1) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص ص 66-67 (بتصرف).

(2) المرجع نفسه، ص 64 .

ارتبط استخدامه في بعض المصارف باستغلال المنتجين وذلك بشراء منتجاتهم بأسعار بخسة تصل أحياناً إلى ربع قيمتها الحقيقة^(*)، وهذا ينافي المقصد الشرعي من تشريعه وهو مساعدة المحتاجين. والمعاملون أيضاً يخلقون مشاكل للمصرف في تطبيق السلم، وذلك بمعاولتهم في تسديد التزاماتهم رغم يسرهم وقدرهم على ذلك، وتقديمهم لحجج غير واقعية.

بالإضافة لما سبق فإن الظروف الاقتصادية العامة للبلد قد لا تساعد على تطبيق السلم أو تخلق له مشاكل، من بينها التغير المستمر في الأسعار، فاستمرار ارتفاع الأسعار في البلد يجعل رأس المال السلم المدفوع يبتعداً بعيداً جداً عن قيمة المنتوج وقت تسليمه، والمضرر الرئيسي في هذا هو المنتج أو المزارع الذي يشعر في هذه الحالة أنه قد غبنه شديداً في ثمن منتوجه^(**).
هذا ناهيك عن الظروف المناخية كالجفاف والفيضانات والتي تلعب دوراً كبيراً في تحديد نتيجة السلم عند تطبيقه في المجال الزراعي ...

وقد حاولت بعض المصارف الإسلامية المطبقة لهذه الصيغة التخفيف من حدة هذه المشاكل، بإضافة بنود خاصة في عقد السلم، كما فعل بنك السودان الإسلامي المطبق لهذه الصيغة في مجال الزراعة، حيث تنص بعض بنوده على ما يلي⁽¹⁾:

- على الطرف الثاني (المسلم إليه) تقدم ضمان عيني مقبول، أو ضمان شخصي يتعهد فيه الضامن بتسلیم أي كمية من المسلم فيه يعجز الطرف الثاني عن تسليمها في وقتها المحدد.
- في حالة عدم وجود المسلم فيه عند حلول الأجل، للبنك الخيار بين انتظار وجود المسلم فيه أو فسخ العقد وأخذ الثمن.

(*) في بعض الدول الإسلامية تقوم شركات محلية وأجنبية بشراء محصول الشاي من المزارعين المسلمين، بأسلوب السلم بسعر يساوي 25% من قيمته المعروفة أيام الحصاد. أنظر: محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 68.

(**) هذا وضع السلم في السودان التي تعرف موجة تصضم سريعة جداً أثرت سلباً على تطبيق السلم لديهم ، أنظر: عثمان باكير أحمد، تجربة البنك الإسلامي في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب، البنك الإسلامي للتنمية، حدة ، 1418هـ، ص 77 - 78.

(1) نقلًا عن: الصديق محمد الأمين الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم للدورة التاسعة لجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، ع 9، ج 1، ص 410.

- اتفاق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه أو نقصه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه بما يزيد عن الثلث، وفي حالة النقص يتحمل المزارع ما زاد عن الثلث.

ومثل هذه الشروط يمكن تعميمها في كل عقود السلم في مختلف المجالات الاقتصادية، وهذا يمكن أن يكون للسلم مستقبل أفضل مما هو عليه الآن.

المطلب الخامس: الاستصناع

١- تعريفه:

الاستصناع في اللغة: مصدر استصناع بمعنى طلب الصنعة، فيقال «استصنع الشيء»: دعا إلى صنعه^(١)

أما في الاصطلاح: فهو «عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقادمه مصنوعا بمود من عنده بأوصاف مخصوصة، وبشمن محدد»^(٢). كما ورد تعريفه في إحدى دورات مجمع الفقه الإسلامي بأنه: «عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان و الشروط»^(٣)، وطرفا الاستصناع هما:

- الصانع: وهو البائع الذي يقوم بصناعة وبيع الشيء المصنوع،

- المستصنع: وهو الطرف المشتري للشيء المصنوع.

من التعريفين السابقين نستنتج عدة أمور منها:

- إن عقد الاستصناع لا يجري إلا فيما تدخله الصنعة، كصناعة الأحذية والأثاث وصناعة الباخر والطائرات والمباني... ولا يجري في المنتجات الطبيعية ك المنتجات الزراعية والحيوانية، أو المنتجات الخدمية كالتطبيب والتعليم...

(١) لسان العرب، ج 4، ص 2508، (مادة : صنع).

(٢) مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب، البنك الإسلامي للتنمية، حدة، 1420هـ، ص 20.

(٣) القرار رقم 7/3/67، بشأن عقد الاستصناع، مجلة بجمع الفقه الإسلامي، ع 7، ج 2 ، ص 777

- عقد الاستصناع يشبه عقد السلم من حيث كونه بيع موصوف في الذمة؛ فالسلعة المراد تصنعيها غير حاضرة وقت التعاقد تماماً كالمسلم فيه. ووجه الاختلاف بينهما هو جواز تأجيل الثمن أو جزء منه أو تسديده على أقساط في الاستصناع، أما السلم فلا يجوز إلا بثمن معجل^(*).
- يُفرَّق الاستصناع عن الإجارة على عمل، من حيث كون المواد الأولية الازمة للصناعة من عند الصانع، أما إن كانت من عند طالب الصناعة والعمل فقط من الصانع فهي إجارة على عمل وليس استصناع.

3- دليل مشروعية:

الاستصناع جائز شرعاً، ويكتفينا دليلاً على ذلك أنه «قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استصنع خاتماً نقش عليه اسمه لختم رسائله به، وفسروه بأنه أوصى بصنعه فصنع له»⁽¹⁾.

4- الحكمة من تشريعه:

الاستصناع ليس مستحدث بل هو معاملة تعامل بها الناس قبل مجيء الإسلام لأنه يلبي لهم حاجات لا تلبّيها عقود البيع والمعاوضات الأخرى، فليس كل من يرغب في اقتناص حذاء مثلاً أو أي شيء آخر يجد مراده على قياسه ووفق الأوصاف التي تناسبه في السوق فيشتريه، فهنا تظهر الحاجة لأن يوصي الفرد على صناعة ما يلائمه لدى محترفي الصناعة بمواد من عند صانعها وهذا هو عقد الاستصناع.

ولا تزال الحاجة إلى عقد الاستصناع تزداد وتکبر مع تطور الصناعة وتعقد الآلات...

(*) تحدّر الإشارة هنا أن الحنفية فقط من اعتبروا الاستصناع عقد مستقل بذاته وفصلوا فيه، بينما ألحّقه باقي الفقهاء بعقد السلم.

[1] نقلًا عن: مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 22.

5- شروط صحته:

للاستصناع شروط خاصة به هي⁽¹⁾:

- أن يكون المعقود عليه معلوماً ببيان جنسه ونوعه وقدره وكل أوصافه المطلوبة.
- أن يكون الأجل محدداً لاستلام المصنوع. ولكن بعض الفقهاء كالحنفية لا يجيزون تحديد الأجل لأن هذا يدخل في عقد السلم وليس الاستصناع.
- أن يكون المستصنع محل العقد من يجري به التعامل بين الناس.
- يجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة إلى آجال محددة.

6- تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية:

إن قرار بجمع الفقه الإسلامي بجواز عقد الاستصناع، فتح مجالاً واسعاً لاستخدامه في المصارف الإسلامية كصيغة تمويلية، وقد حقق لها إيرادات فاقت في بعض المصارف الإيرادات الحقيقة من المشاركات والمضاربات. وقد تقوم المصارف الإسلامية باستصناع ما يطلب منها مباشرة بواسطة ما تمتلكه من شركات ومصانع، إلا أنه لا يتصور أن تمتلك الخبرة وأدوات العمل في كل مجالات الصناعة لهذا تلجأ أحياناً إلى التعاقد مع صانع آخر من أجل إتمام الصفقة، وهذا ما يطلق عليه بالاستصناع الموازي.

ويساعد الاستصناع على دعم جهود التنمية الصناعية للدول الإسلامية، وذلك بتمويل صناعة السلع الرأسمالية كالآلات وأجهزة الاتصالات ووسائل النقل بمختلف أحجامها حتى الطائرات والسفن، وشبكات توزيع المياه والغاز والكهرباء، ويمكن أيضاً استخدام الاستصناع لتمويل مشروعات البنية التحتية مثل الطرق والجسور... الواقع العملي للاستصناع في المصارف الإسلامية يكشف لنا أنه أكثر استخداماً في المجال العقاري وذلك بتمويل المساكن والمباني سواء للأفراد أو للهيئات الحكومية.

(1) مجلة بجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 778. والصوان، مرجع سابق، ص 175.

٥-١- مخاطر التمويل بالاستصناع في المصرف الإسلامية^(١)

كأي صيغة تمويلية شرعية، لا يخلو الاستصناع من المخاطر، وهذه المخاطر يمكن أن تكون من جهة الصانع (المقاول) الذي يعتمد عليه المصرف في إنجاز العملية؛ لأن لا ينجزها مطابقة للأوصاف المحددة أو يفشل في تسليمها في الموعد المحدد، ويتحمل المصرف وحده نتيجة ذلك مع العميل. وقد تكون المخاطر من جهة العميل وذلك بعجزه عن سداد ما عليه من ديون في الوقت المحدد أو بعجزه بالكامل.

كما أنه إذا اعتبر عقد الاستصناع غير لازم - وفق بعض الآراء الفقهية - قد تكون هناك مخاطر رجوع العميل عن طلبه.

ورغم هذا تبقى مخاطر الاستصناع أقل خطورة من مخاطر الصيغ التمويلية الأخرى خاصة في حالة رهن العقار أو الشيء المصنوع لدى المصرف، فهذا يمكنه من عرضه للبيع واسترجاع حقوقه إذا وجد مشاكل مع العميل .

المطلب السادس: البيع بالتقسيط

١- تعريف البيع بالتقسيط:

التقسيط من الأقساط جمع قسط، والقسط في اللغة هو الحصة أو النصيب وهو أيضاً معنى للعدل، ويقال للتقسيط أيضاً "التجييم"، ومعنىه لغة: «أداء الدين بثواب أي على دفعات»^(٢).

وبيع التقسيط (ويسمى أيضاً البيع لأجل)، هو «بيع يُعجل فيه المبيع، ويتأجل الثمن كله أو بعضه على أقساط (أي ثنوم) معلومة، لآجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة، في كل سنة مثلاً قسط، أو غير ذلك، كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة»^(٣)، والثمن المؤجل في بيع التقسيط يكون - غالباً - أعلى من الثمن الحال.

(١) حبيب أحمد، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 69- 70 (بتصرف).

(٢) محمد رضا عبد الخبر العاني، تقسيط الدين في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، عن مجلة الجمع، ع 6، ج 1، ص 278.

(٣) رفيق يونس المصري، البيع بالتقسيط، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1997، ص 11.

2- دليل مشروعية:

يستند جواز بيع التقسيط إلى جواز بيع النسخة (الأجل) عموماً لأن بيع التقسيط هو بيع مؤجل الثمن، فيكون هذا الأخير ديناً في ذمة المستري، والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْتُمْ بِدِيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ...﴾⁽¹⁾.

لكن اختلفت الآراء حول جواز تحديد ثمن آجل أعلى من ثمن الحال لأنه من قبيل "يعتبر في بيعه"^(*)، ولأن الزيادة تلك مقابل الأجل وهذا ربا، لكن الآراء استقرت على أنه جائز شرعاً إذا ما التزم بشروط، حيث جاء في القرار رقم 6/2/53 بمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة سنة 1410هـ/1990م ما نصه: «تحوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً أو ثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل ... فإن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد فهو غير جائز شرعاً»⁽²⁾.

و جاء في القرار رقم 7/2/66 في الدورة السابعة المنعقدة سنة 1412هـ/1992م: «البيع بالتقسيط جائز شرعاً ولو زاد فيه الثمن المؤجل عن الثمن الحال»⁽³⁾.

ولمشروعية البيع بالتقسيط تيسير كبير للمحتاجين الذين لا يستطيعوا دفع الثمن كاملاً فيجزأ لهم على أقساط تناسب مداخيلهم.

3- شروط صحة البيع بالتقسيط:

بالإضافة إلى شروط عقد البيع بصفة عامة^(**)، يشترط في بيع التقسيط ما يلي:

- أن يكون البائع مالكاً للسلعة محل العقد.
- أن تكون السلعة المباعة حالة (موجودة) وليس مؤجلة.

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(*) سبق بيانها في البحث الثاني، أنظر صفحة: 19.

(2) نقلًا عن مجلة بمجمع الفقه الإسلامي ، ع 6، ج 1، ص 447.

(3) نفس المرجع ، ع 7، ج 2، ص 217.

(**) سبق بيانها في البحث الثاني، أنظر: ص ص 25-26.

- أن يكون بيع التقسيط منجزاً حيث تنتقل ملكية السلعة حالاً إلى المشتري ولا يصح تعليق البيع على سداد جميع الأقساط.
- أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً، ويجب تحديد قدره وكيفية تسديده بتحديد الآجال وقيمة الأقساط.
- أن لا يؤدي البيع إلى ربا نسيئة.
- إذا تأخر المشتري عن سداد الأقساط في الوقت المحدد فلا يجوز إلزامه بأية زيادة على الدين بشرط سابق أو بغير شرط لأن ذلك ربا محروم^(١).

4- تطبيق البيع بالتقسيط في المصارف الإسلامية:

البيع بالتقسيط ظهر أولاً في الدول الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، وانتشر انتشاراً واسعاً فيما بعد لاسيما في مجال السلع المعمرة سواء الإنتاجية، كالآلات والمعدات، أو السلع الاستهلاكية كالتجهيزات المنزلية...

وتعامل به المصارف الإسلامية اليوم كصيغة تمويلية، وهو يستخدم في الغالب جنباً إلى جنب مع بيع المراقبة للأمر بالشراء، وذلك في تملك وسائل الإنتاج للحرفيين والمنتجين كالآلات والتجهيزات الإنتاجية والمعدات الطبية وسيارات الأجرة...، كما يستخدم أيضاً في المجال العقاري عن طريق بيع الوحدات السكنية... وبهذا تكون هذه الصيغة التمويلية مناسبة لكل المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وهي تحقق فوائد جمة لطرف التعاقد، حيث يتحقق المصرف الإسلامي ربحاً من فرق السعر بين الثمن الحال والثمن الآجل، وتعتبر هذه الصيغة ملائمة لاستخدام أمواله في الأجل القصير والمتوسط^(*). كما يستفيد العميل أيضاً عند حصوله على ما يريد وإن لم يتوفّر لديه الثمن كاملاً وقت التعاقد.

من جهة أخرى، استخدام البيع بالتقسيط من طرف المصارف الإسلامية يحقق مزايا للاقتصاد الوطني، حيث يعمل على زيادة الطلب الكلي على السلع الإنتاجية والاستهلاكية وهذا يساعد

(١) قرار بجمع الفقه الإسلامي رقم 6/2/53 بشأن البيع بالتقسيط، نقلًا عن مجلة الجمع، ع٦، ج ١ ص 448.

(*) إن الأجل في البيع بالتقسيط لا يزيد في معظم المصارف الإسلامية عن أربع سنوات ما عدا في البنوك الإسلامية للتنمية حيث تصل التسهيلات فيه إلى العشر سنوات لطابعه الدولي والتنموي.

المتحدين على تصريف منتجاتهم ويشجعهم على الإنتاج أكثر. كما تساعد هذه الصيغة التمويلية على فتح مشاريع جديدة بتمويلها لسلع رأسمالية، مما يخلق مناصب شغل جديدة ويجد نوعاً ما من البطالة...

ومن المشاكل التي من الممكن أن يتعرض لها المصرف الإسلامي عند تطبيقه لصيغة البيع بالتقسيط، عجز المدين عن تسديد الأقساط في مواعيدها المحددة، وقد يتعدى العميل ذلك طالما أنه لا تفرض عليه عقوبة مالية لعدم شريعتها، وهذا يلحق خسائر مالية للمصرف، وهذا تحاول بعض البنوك تقديم حواجز لتسديد الديون في آجالها كما يفعل البنك الإسلامي للتنمية بتقديمه نسبة 15% من هامش ربح للعميل إذا تم الوفاء بالأقساط بانتظام بانتظام في تواريخ استحقاقها حسب الجدول.

كما قد يعجز العميل عن دفع الأقساط بالكامل عند إفلاسه، وفي هذه الحالة قد يجد المصرف نفسه أمام دائنين كثرين فلا يستطيع استرجاع السلع موضوع التمويل وتضييع حقوقه. هذه المخاطر، جعلت المصارف الإسلامية تفضل في كثير من الأحيان صيغة الإيجار لأنها تعطي أماناً أكثر للمصرف الممول وهذا لاحتفاظه بملكية السلع إلى حين السداد الكامل للأقساط^(*).


(*) سترى على صيغة الإيجار في الفصل الثاني ، بحول الله.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر التمويل ضروري جداً لبعث الحياة في أي مشروع، وقد يكون لأجل قصير أو متوسط أو طويق. كما قد تحصل عليه المؤسسة من مصادر داخلية أي مواردها الذاتية، أو من مصادر خارجية، وتعد البنوك أهم هذه المصادر يمكن أن تلجأ إليها المؤسسة لتلبية احتياجاتها المالية في حال عدم كفاية التمويل الذاتي.

وتعرف الساحة المصرفية أنواع كثيرة من البنوك، منها المصارف الإسلامية التي ظهرت حديثاً بخصائص وأهداف تميزها عن البنوك الربوية، وتلتزم في تمويلها للمشاريع بضوابط شرعية من أهمها: تحريم الربا، واحتساب الأنشطة المحرمة، والتزامها بالقواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الإسلام كقاعدة "الغنم بالغرم" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"....، كما تحترم المصارف الإسلامية مبدأ الأولويات الإسلامية، وبعد الاجتماعي في اختيارها للمشاريع الاقتصادية الطالبة للتمويل.

وتشتمل المصارف الإسلامية جملة من الأدوات التمويلية أبرزها: المضاربة، المشاركة، المراجحة، السلم، الاستصناع، والبيع بالتقسيط... و كل صيغة لها مزاياها ومحالات استخدامها إلا أن المصارف الإسلامية عانت من بعض الصعوبات والمشاكل في تطبيقها لها سببها الرئيسي انعدام الأمانة والثقة في المعاملين المعاصرین بالإضافة إلى مشاكل أخرى.

وإلى جانب هذه الصيغ تطبق المصارف الإسلامية صيغة الإجارة، وستتعرف على كيفية تطبيقها بالإضافة إلى أمور أخرى في الفصل الثاني - إن شاء الله -. 

جامعة الأزهر

الفصل الثاني:

الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق
المعاصر لها في المؤسسات المالية

الفصل الثاني:

الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر لها في المؤسسات المالية

تفهيد:

إلى جانب الصيغة التمويلية المبينة في الفصل السابق، تستخدم المصارف الإسلامية أيضاً الإجارة كصيغة تمويلية، ويشهد تطبيقها توسيعاً وترايناً فاق في بعض المصارف تطبيق الصيغة التمويلية الأخرى وهذا لتحليلها ببعض المزايا والخصائص.

والإجارة كما هو معلوم، عقد عرف منذ قدم الزمان، ولها في الفقه الإسلامي مكانة خاصة، إلا أن العصر الحديث أوجد لها شكل جديد لتناسب مع التطورات التي حصلت وما تزال تحصل في مجال الاقتصاد والمعاملات المالية، حيث أصبحت صيغة وأداة تمويلية تستخدم في المصارف والمؤسسات المالية لتمويل المشروعات الكبرى، على المستوى المحلي والدولي، ووضع لها قانون ونظام خاص بها، وهي بهذا الشكل تعرف باسم 'التأجير' أو 'التمويل بالاستئجار' أو 'التمويل التأجيري'.

وسنحاول في هذا الفصل التعرف أولاً على الإجارة في الفقه الإسلامي ومختلف أحکامها وضوابطها الشرعية، وبعدها نتطرق إلى شكلها الحديث الذي ظهرت به في الدول الغربية، ثم كيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية، وفي الأخير نبين طرق المعالجة المحاسبية لها، محاولين بهذا، الإمام بكل جوانب هذه الأداة، الفقهية، والاقتصادية، والمحاسبية. ومن أجل ذلك سنقسم هذا الفصل إلى أربع مباحث هي:

المبحث الأول: أحکام الإجارة في الفقه الإسلامي،

المبحث الثاني: التمويل التأجيري في المؤسسات المالية التقليدية،

المبحث الثالث: التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية،

المبحث الرابع: الاختلافات الأساسية في المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري بين الفكر الإسلامي والفكر التقليدي.

المبحث الأول: أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي

تعد الإجارة من أهم المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وقد حظيت باهتمام كبير من طرف الفقهاء. وستتعرف في هذا المبحث عليها من خلال العناصر التالية: تعريفها، أنواعها، دليل مشروعيتها، الحكمة من مشروعيتها، أركانها وشروط صحة كل ركن، ومختلف الأحكام التي تنظم الإجارة في الفقه الإسلامي. وذلك ضمن المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف الإجارة وأنواعها في الفقه الإسلامي،
- المطلب الثاني: دليل مشروعيتها،
- المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها،
- المطلب الرابع: أركانها وشروط صحة كل ركن،
- المطلب الخامس: أحكام عامة للإجارة في الفقه الإسلامي،
- المطلب السادس: انتهاء عقد الإجارة.

المطلب الأول: تعريف الإجارة وأنواعها في الفقه الإسلامي

1- تعريف الإجارة:

لغة: جاء في لسان العرب: «الإجارة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل»⁽¹⁾، ويدو أن هذا التعريف يليق فقط بالإجارة على العمل دون الأعian.

أما في الاصطلاح، فقد وردت في كتب الفقه عدة تعاريفات للإجارة حيث عرفها⁽²⁾:

- الأحناف بأنها «عقد على المنافع بعوض»،
- والمالكية: «تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض»،

(1) ابن منظور ، لسان العرب، ج 1، ص 31، مادة أجر.

(2) نقل عن، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000م، ص 21 - 22.

والشافعية: «عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم وضعاً»، والحنابلة: «عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم.»

والملاحظ أن كل هذه التعريفات، وإن كانت تختلف في الطول والقصر، فهي متقاربة في المعنى. ويبدو أن تعريف الحنابلة جاء أكثر شمولاً، حيث يبين بوضوح شروط صحة الإجارة وأنواعها وهو ما سنبيه بالتفصيل فيما سيأتي.

2- أنواعها:

قسم الفقهاء الإجارة إلى نوعين: نوع ترد فيه الإجارة على منافع الأشخاص، والآخر ترد فيه الإجارة على منافع الأعيان:

- الإجارة على منافع الأشخاص: وذلك كمن استأجر صباغاً أو بناءً أو خياطاً أو غير ذلك... للقيام بعمل معين مقابل أجرة يستحقها بعد تمام العمل المطلوب منه، وهذا النوع من الإجارة خارج عن دائرة بحثنا.
 - والإجارة على منافع الأعيان (الأشياء) كاستئجار منزل للسكن أو آلة ليعمل بها، أو سيارة ليركبها...، حيث يتنتقل حق الانتفاع بهذا الشيء من مالكه (المؤجر) إلى شخص آخر وهو المستأجر مقابل أجرة معلومة، ولأجل معلوم.
- وهناك تقسيم آخر للإجارة وذلك من حيث تعيين محل الإجارة وعدم تعيينه، حيث توجد إجارة معينة وإجارة موصوفة في الذمة⁽¹⁾:
- فأما الإجارة المعينة: هي التي يكون محلها معيناً بالرؤية والإشارة إليه أو نحو ذلك مما يميزه عن غيره، بحيث يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منه بذاته سواء كان عيناً أو شخصاً، ومن أمثلتها الإجارة الواردة على منافع أعيان معينة كإجارة هذه السيارة شهراً، والإجارة الواردة على عمل شخص معين كاستئجار شخص للخياطة سنة مثلاً.

(1) عبد العزيز خليفة القصار، عقد الإجارة، مجلة المستثمرون، العدد: 49، بتاريخ: 14/05/2006م، أنظر: <http://mosgcc.com>

• وأما الإجارة الموصوفة في الذمة: هي التي يكون محلها غير معين، بل موصوف بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، بحيث لا يقتضي قيام المؤجر بتسليم نفسه أو تسليم عين معينة للمستأجر. ومن أمثلتها الإجارة الواردة على منافع أعيان غير معينة كاستئجار سيارة صفتها كذا شهراً، وكذلك الإجارة الواردة على عمل معلوم في الذمة مضبوط بصفات كاستئجار أجير وإلزام ذمته حياطة ثوب أو بناء دار أو حمل بضاعة ونحوها. هذا ولا تجوز الإجارة في الذمة بالنسبة للعقارات من دور وأراضي لأنها لا تنضبط بالصفة.

المطلب الثاني: دليل مشروعيتها

الإجارة مشروعة استحسانا بالكتاب والسنّة والإجماع. والقول استحسانا لأنها في القياس غير جائزة كونها بيع منفعة، والمنفعة معدومة في الحال، فهي من قبيل بيع المعلوم المنهي عنه شرعا لكنها شرعت استحسانا لأهميتها. ودليل مشروعيتها:

* من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ...﴾⁽¹⁾، قوله أيضا: ﴿...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاثْوَهُنْ أَجُورَهُنْ...﴾⁽²⁾، وجاء في سورة الكهف: ﴿...قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذِّنَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾⁽³⁾.

* من السنّة النبوية الشريفة :

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرفا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجرا»⁽⁴⁾، قوله - صلى الله عليه وسلم -: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»⁽⁵⁾.

(1) سورة القصص، الآيات: 26-27.

(2) سورة الطلاق، الآية: 6.

(3) سورة الكهف: الآية 77.

(4) أخر جه البخاري في صحيحه، (رقم 10، كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير حقه)، ج 3، ص 184.

(5) زكي الدين المندربي، صحيح الترغيب والترهيب، مرجع سابق، (رقم: 2752، كتاب البيوع وغيرها ، باب الترهيب من منع الأجير أجره)، ج 4، ص 96.

* من الإجماع: فإن الأمة الإسلامية مجمعة على جواز الإجارة ولا عبرة لمن خالف هذا الإجماع من العلماء.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها

قال الفقهاء: «إن البيعات شرعت على حظ الأغنياء، والإجارات شرعت على حظ الفقراء...»⁽¹⁾؛ وذلك لأنه ليس بمحضه كل شخص يحتاج إلى منفعة عين ما، كسكنى دار لمدة معينة، أو ركوب سيارة للوصول إلى مكان بعيد...، امتلاك تلك العين بشرائها، ومن غير المعقول أن يمكنه أصحابها منها بمحضها، وبهذا، لا سبيل أمام هذا الشخص إلا الانتفاع بها فقط مقابل بدل، وهذه هي الإجارة. من جهة أخرى، فإن أي واحد منا بحاجة لعمل الآخر (كعمل الطبيب و النجار والخياز و البناء والمهندس...) ولا غنى لأحد منا عن الآخر وهذه سنة الله في الحياة الدنيا، حيث جاء في محكم ترتيله ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ تَحْنُّ قَسْمَنَا بَيْنُهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾⁽²⁾ والتسخير يكون عن طريق العمل بأجر.

لهذا كان للإجارة أهمية بالغة لاستمرار حياة الناس دون حرج ومشقة، شأنها في ذلك شأن الأمور الأخرى الضرورية لبقاء الفرد والمجتمع، كما يقول علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - : «إن معايش الخلق خمسة: الإمارة والعمارة والتجارة والإجارة والصدقات»⁽³⁾.

وحتى تتحقق الإجارة الحكمة التي شرعت لأجلها، يجب أن تلتزم بالقواعد والأحكام والشروط التي حددها الشريعة الإسلامية الغراء، وهو ما سنبيئنه فيما يلي.

(1) نقلًا عن: عبد الله محمد عبد الله، التأجير المتنهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد 5، ج 4، 1988، ص 2597.

(2) سورة الزخرف ، الآية: 32.

(3) الشيخ محمد علي التسخيري، الإجارة بشرط التملك والوفاء بالوعد، مجلة جمع الفقه الإسلامي ، العدد 5، ج 4، 1988، ص 2677.

المطلب الرابع : أركان الإجارة وشروط صحة كل ركن

أركان الإجارة هي :

العقدان : وهو المؤجر (مالك العين)، والمستأجر (المتسع بالعين)، الصيغة: وقد تكون باللفظ أو الإشارة وكل ما يدل على رضا الطرفين، المعقود عليه: وهنا المعقود عليه يتمثل في الأجرة والمنفعة (أو العين المؤجرة).

وكل ركن من هذه الأركان لها شروطها التي لا تصح الإجارة إلا بها، فأما العقدان والصيغة فيشترط فيهم ما يشترط في أي عقد على نحو ما رأيناه سابقاً^(*)، وأما الأجرة والمنفعة فلهمما ضوابط وشروط نوجزها فيما يلي :

أولاً: المنفعة وشروطها

المنفعة - كما رأينا سابقاً - قد تكون منفعة عمل، كعمل الطبيب أو البناء...، وقد تكون منفعة عين كسكنى دار أو استغلال محل أو آلة...، وفي الحالة الأخيرة اختلف الفقهاء في كون المعقود عليه العين أو منفعتها، ويرجح البعض أن تكون المنفعة لأنها المقصودة من العقد وليس العين ومن اعتبر العين هي محل العقد - في نظرهم - إنما من أجل تصحيح العقد باعتبار أن المنافع معدومة⁽¹⁾. غير أنها نرى أنه في موضوع الإجارة، المنفعة ملزمة للعين، فلا وجود لمنفعة دون العين ولهذا، وفيما سيأتي، عند الحديث عن المنفعة فإننا سنقصد بذلك العين ومنفعتها.

ويشترط في المنفعة من أجل صحة الإجارة ما يلي :

- أن تكون معلومة لأن الإجارة عقد بيع منفعة، وبيع المجهول من عقود الغرر المنهي عنه شرعاً لما قد يؤدي إلى التزاع والخصام. وتكون المنفعة معلومة بالتعيين أو بالوصف أو بالعرف، وتكون معلومة أيضاً ببيان المدة في استئجار الدور والحوانيت والأراضي⁽²⁾.

(*) انظر البحث الثاني من الفصل الأول ص ص: 25 - 26.

(1) أحمد حسن، نظرية الأجرور في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار اقرأ، سوريا، 2002م، ص 58.

(2) عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، الجزء 3، ص 103.

- أن تكون مبادحة لا محمرة، فلا يجوز إجارة ما لا يجوز الانتفاع به شرعاً كآلات العزف، والأواني الفضية والذهبية... أو إجارة عين لاستخدامها في المخظور شرعاً كإجارة محل لصناعة أو بيع الخمر أو لبيع لحم الخنزير...
- أن تكون المنفعة مما يمكن استيفاؤها دون استهلاك العين محلها، حيث لا يمكن تأجير مال استهلاكي كالمأكولات والمشروبات والوقود والنقود... فمثل هذه الأشياء لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، وإيجارها يعد قرضاً وأي عائد من وراء ذلك يعتبر ربا محروم شرعاً⁽¹⁾.
- أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها، فلا يجوز إجارة ما لا يمكن تسليمه أو الانتفاع به أصلاً، كإجارة سيارة أو آلة معطلة أو محتجزة لدى الجمارك، أو إجارة مبني للسكن وهو مهدم، أو إجارة أرض للزراعة ولا يصل الماء إليها...
- أن تكون المنفعة مقصودة أي ليست تافهة كإجارة تفاحة لشمها ونحو ذلك⁽²⁾.

ثانياً: الأجرة وشروطها

الأجرة هي: «العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان أو منفعة الآدمي، وكل ما جاز ثنا في البيع جاز عوضاً في الإجارة»⁽³⁾، وعليه يمكن أن تكون الأجرة نقوداً أو عروضاً (كمماش أو قمح ...)، أو منفعة ، ومهما كان نوعها يشترط فيها ما يلي:

- أن تكون معلومة للطرفين علماً ينفي الجهالة التي تفضي إلى التزاع، فإن كانت من النقود يُبين قدرها ونوعها، وإن كانت من العروض يجب بيان الجنس والنوع والصفة والقدر، وإن كانت منفعة فقد سبق توضيح شروطها.

(1) Maulana Taqi Usmani , Islamic finance, IJARAH : www.kantakji.org.

(2) أحمد حسن، نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 89.

(3) عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حلقة، 2000 م ص 34.

- أن تكون الأجرة متفقمة. والمال المتفق عليه هو ما له قيمة في نظر الشارع بأن يكون حلالاً ويجوز الانتفاع به شرعاً، حيث لا يعد الخنزير أو الخمر أو النجاسة مثلاً مالاً متفقماً، وعليه لا يصح أن يكون أجرة⁽¹⁾.
- إذا كانت الأجرة منفعة، يجب أن لا تكون من جنس العقود عليه، فلا يصح مثلاً إيجار دار بسكنى دار أخرى⁽²⁾.

المطلب الخامس: أحكام عامة للإيجارة في الفقه الإسلامي

بالإضافة لما سبق يجب أن تلتزم الإيجارة بأحكام وشروط أخرى منها:

- 1) تحديد المدة: يجب أن تكون المدة في الإيجارة معلومة، وتبدأ من وقت استلام المستأجر للعين المؤجرة بغض النظر عما إذا كان قد بدأ الانتفاع بها أو لم يبدأ.
- 2) نفقات الملكية: يجب على المالك أن يتحمل جميع أعباء ونفقات الملكية، كنفقات الصيانة والتأمين وضرائب ورسوم الملكية... وغيرها، باعتباره مالك العين فعليه أن يُعدّها (بجهزها) ليتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منها.
- 3) التقييد بالشروط: يجب أن يتقييد المستأجر بالشروط التي يحددها له المؤجر، طالما كانت لا تقيد انتفاعه بالعين بالوجه الذي قصده من العقد. وإن لم يرد في العقد أية شروط، على المستأجر الانتفاع بالعين في حدود ما هو شائع، وإن خالف ذلك فيعتبر متعدياً. فمثلاً لو استأجر أحدهم سيارة لنقل الأشخاص، واستخدمها في نقل البضائع فتعطلت، يعدّ ظالماً ومتهدياً حتى وإن لم يرد في العقد شروط بعدم تحمل البضائع فيها، لأن السيارة خاصة بنقل الأشخاص والقاعدة الفقهية تقول "العادة محكمة".

(1) محمود محمد حمودة و محمد مطلق عساف، فقه المعاملات ، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000م، ص153.

(2) عبد الرحمن الجزييري، مرجع سابق، ج 3، ص 103.

4) **تأجير المستأجر العين المؤجرة:** يجوز للمستأجر تأجير العين التي استأجرها إذا قبضها لطرف ثالث لأنه مالكاً للمنفعة وهو حر التصرف فيها كما يشاء، شرط أن لا يكون المستأجر الجديد هو المؤجر الأول نفسه⁽¹⁾.

5) **بيع المؤجر العين المؤجرة:** يجوز للمؤجر أن يبيع العين محل العقد لشخص ثالث طالما كان ذلك لا يؤثر في عقد الإجارة مع المستأجر، ويجوز بيع العين للمستأجر نفسه وهذا بفسخ عقد الإجارة وإبرام عقد بيع.

6) **طبيعة عقد الإجارة:** عقد الإجارة عقد لازم للطرفين عند جمهور الفقهاء، فلا يجوز لأحد الطرفين فسخه إلا بمسوغ شرعي، كظهور عيب خفي في العين المؤجرة أو تلفها بحيث لا يمكن الانتفاع بها، أو وجود عذر شرعي لأحد المتعاقدين يوجب الفسخ كإفلاس المستأجر أو ظهور دين فادح على المؤجر يلزمه بيع العين المؤجرة لسداده...

7) **آثار عقد الإجارة:** إذا وقعت الإجارة صحيحة مستوفية أركانها وشروطها يتبع عنها آثار تمثل في حقوق والتزامات كل من طرف التعاقد (المؤجر والمستأجر). بالنسبة للمؤجر، من حقوقه الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة طيلة مدة الإجارة، وحصوله على القيمة الإيجارية، ومن التزاماته تسليم العين المؤجرة إلى المستأجر، والحرص على بقائها صالحة للانتفاع بها. أما من جهة المستأجر، فبموجب عقد الإجارة يحق له الانتفاع بالعين المؤجرة في حدود العقد، ويلتزم بالحفاظ عليها وتسليد دفعات الإيجار إلى المؤجر في الأوقات المحددة، وفي نهاية المدة عليه إعادة العين إلى المؤجر.

8) **ضمان العين المؤجرة:** إذا تلفت العين المؤجرة في يد المستأجر لا يجوز ضمانه «والقاعدة الفقهية المقررة في عقد الإجارة الواردة على الأعيان. أن العين المؤجرة هي مسؤولية صاحبها فإن شرط على المستأجر ضمان مؤجره فسد الشرط لمنافاته مقتضى العقد»⁽²⁾ ولا يكون المستأجر ضامناً إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره أو إهماله لأنه أمين على العين المؤجرة.

(1) حسن أيوب، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 248.

(2) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سابق، ص 83، ويشير إلى: البهوي، شرح متنhei الإزادات، ج 2، ص 383.

المطلب السادس: انتهاء عقد الإجارة

ينتهي عقد الإجارة في الفقه الإسلامي لأحد الأسباب التالية:

أ) انقضاء المدة: تنتهي الإجارة من تلقاء نفسها، وبشكل عادي، بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد دون الحاجة إلى القضاء أو موافقة أحد الطرفين.

ب) هلاك العين المؤجرة: يجمع الفقهاء أن الإجارة تنتهي إذا فقدت العين المؤجرة المنفعة التي أجرت من أجلها، بأن كانت دابة فماتت أو متولاً فانهدم أو أرضاً فغرقت أو آلة فتعطلت ولا يمكن إصلاحها ...، وهذا بغض النظر عما إذا كان للمستأجر يد في تلفها أو لا⁽¹⁾.

ج) اتفاق العاقدين على إنهاء العقد برضاهما: أي إقالة عقد الإجارة.

د) موت أحد العاقدين: تنفسخ الإجارة عند أبي حنيفة بموت أحد العاقدين بشرط أن يعقد الإجارة لنفسه فإن كان وكيلًا - سواء من جهة المؤجر أو المستأجر - ومات لا تنفسخ الإجارة. وخالفه الرأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث يحل الوارث محل العاقد المتوفى⁽²⁾.

هـ) ظهور عيب خفي في العين المؤجرة: إذا ظهر في العين المؤجرة عيب يمنع استيفاء المنفعة المقصودة من العقد أو ينقص منها و كان هذا العيب موجوداً قبل التعاقد ولم يعلم به المستأجر، فللمستأجر الخيار في أن يقي العقد أو يفسخه.

و) عدم تسليم العين المؤجرة حتى مضي المدة: فإذا لم تسلم العين محل العقد إلى المستأجر ليتنفع بها انفسخت الإجارة⁽³⁾.

ي) تنفسخ الإجارة أيضاً بالأعذار: بحيث يكون المضي في العقد يلحق ضرر بأحد المتعاقددين أكبر من الضرر الذي يحدثه فسخ العقد، كأن يكون المؤجر مدينًا ومهدداً بالسجن وليس أمامه إلا بيع العين المؤجرة لسداد ديته...

(1) Maulana Taqi Usmani , op.cit.

(2) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ج 3 ، ص ص 154 - 166 ، و محمود محمد حمودة ، مرجع سابق، ص 159.

(3) محمد محمد حمودة، مرجع سابق، ص 159.

كان هذا أَهم مَا يتعلّق بالإِجارة كِمُعاملة بَيْنَ الْأَفْرَاد فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ. إِلَّا أَنْ شَكْلَهَا وَكِيفِيَّة تَطْبِيقِهَا وَأَهْدَافُ اسْتِخْدَامِهَا فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ تَغْيِيرٌ وَشَكْلٌ كَبِيرٌ، فَلَمْ يَقِنْ اسْتِخْدَامُهَا مُنْحَصِّراً فَقَطْ فِي الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ الْبَسيِطَةِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ، بَلْ أَصْبَحَتِ الإِجْارَة صِيَغَةً تَموِيلِيَّةً تُسْتَخدَمُ فِي الْمُؤْسَسَاتِ الْمَالِيَّةِ لِتَموِيلِ الْمُنشَآتِ الْضَّخِيمَةِ، وَتَوَسَّعَ حَدُودُهَا إِلَى مَا بَيْنَ الدُّولِ كَمَا تَعَدَّتْ بِمَحَالَاتِ تَطْبِيقِهَا. فَمَا هُوَ هَذَا الشَّكْلُ الْجَدِيدُ لِلْإِجْارَةِ؟ وَمَا مَدْى تَطْبِيقِهِ فِي الْمَسَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ؟ وَمَاذَا يَمْكُنْ أَنْ تَحْقِقَهُ لَهَا مِنْ مَزاِيَا؟ ... هَذَا مَا سَنْحَاوِلُ مَعْرِفَتِهِ فِيمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المبحث الثاني:

التمويل التأجيري في المؤسسات المالية التقليدية

لأن الإيجارة (أو التأجير) كصيغة تمويلية بدأت أولاً في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، ستحاول التعرف على ظروف نشأتها، وتطورها، وأهم صورها وأشكالها، وكيفية تطبيقها... أولاً في هذه المؤسسات قبل التطرق إلى تطبيقها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب هي:

- المطلب الأول: نشأة التأجير وتطوره،
- المطلب الثاني: أنواع التمويل التأجيري وخصائص كل نوع،
- المطلب الثالث: أهمية التمويل التأجيري (للمؤجر المستأجر والاقتصاد الوطني).

المطلب الأول: نشأة التأجير وتطوره

إن الإيجارة كمعاملة أو نشاط تجاري ليست بالحديثة؛ حيث يرجع تاريخها إلى قرون مضت، فقد سجل التاريخ أن السومريين (نسبة إلى مكان جنوب العراق) قاموا بتأجير الحقول والمعدات الزراعية منذ ألفي عام قبل الميلاد، وسجلوا ذلك على ألواح طينية ثم قاموا بشوائها حفاظاً عليها من الإضافة أو التحرير⁽¹⁾.

إلا أن العصر الحديث أبرز شكلًا جديداً للإيجارة وهي التي تنتهي غالباً بتمليك العين المؤجرة للمستأجر. وهذا العقد وجد أول ما وجد عام 1846م في إنجلترا، وأول من تعامل به، أحد تجار الآلات الموسيقية، فكان يؤجر آلات الموسيقية إيجارة يتبعها تملك العين، وقد من ذلك ضمان حقه، فغالباً ما كان يضيع حق البائع إذا أفلس المدين أو ماطل عن دفع مستحقاته، وهذه الصورة سميت بـ "البيع الإيجاري" (أو الشراء الإيجاري من جانب المستأجر) وهي ترجمة عن المصطلح

(1) محمد إفضل إلهي، التأجير في الإسلام، ندوة التأجير المالي عبر الحدود من تنظيم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سوسة/تونس، أبريل 1996م.

الإنجليزي hire-purchase، وسمى أيضاً "إيجار الساتر للبيع"، لأن حقيقته بيعاً معلقاً على سداد جميع الأقساط ولهذا اعتبره التشريع بيعاً وليس إيجاراً⁽¹⁾.

وبحقها من ضياع حق البائع أمام اعتبار القانون هذا النوع من المعاملة بيعاً وليس إيجاراً، فقد طورت إلى "إيجارة مقرونة بوعده بالبيع"، وطالما كان الوعد غير تبادلي وغير ملزم لطرف في التعاقد، تكون المعاملة إيجارة فعلاً في نظر القانون.

ونظراً للنجاح هذا الشكل من الإيجارة فقد توسع استخدامه وانتقل من الأفراد إلى الشركات، ومن أوائل الشركات التي قامت باستخدامه شركة السكك الحديدية في بريطانيا عام 1855م، حيث كانت تشتري عربات النقل وتتجه لها لمناجم الفحم، وفي نهاية العقد تنتقل ملكيتها إلى المستأجر، وشركة "يل للهواتف" عام 1877م التي قامت بتأجير هواتفها بدلاً من بيعها للعملاء...

واستمر تطور وانتشار التأجير عبر التاريخ. وفي الخمسينيات من القرن الماضي وبالضبط سنة 1952م ظهرت أول شركة مستقلة متخصصة في التأجير في أمريكا عرفت باسم United States Leasing Corporation ، وهي أول شركة مارست التأجير بشكله الحديث والمعروف باسم التأجير التمويلي أو الليزينغ، وقد شهدت نجاحاً باهراً حيث ازداد الطلب على المعدات والأدوات الإنتاجية والتي كانت تعرف ارتفاعاً في أسعارها، ومع كبر حجمها أستطاعت فروعها في كندا ثم في بريطانيا سنة 1960م، ثم في آسيا حيث كانت المساهم الأول في تأسيس شركة Orix Leasing في اليابان والتي ما تزال تنشط حتى الآن، وانتشر بذلك التمويل التأجيدي عبر العالم.

ولم تكن الدول العربية والدول الإسلامية في منأى عن هذا التطور، فمنها من تستخدم هذا الأسلوب من التمويل بمختلف أشكاله وصوره، بعد أن قامت بتعديلاته بما يتفق مع مبادئها. وهناك بعض الدول العربية من قامت بوضع قانون خاص ينظمها على غرار باقي الدول الغربية، ومن بينها جمهورية مصر العربية التي وضعت قانون رقم (95) سنة 1995م بشأن التأجير التمويلي، والمملكة الأردنية الهاشمية بوضعها قانون التأجير التمويلي المؤقت رقم(16) لسنة 2002م والمعدل

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتمليك بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، www.kantakji.org

بالقانون المؤقت رقم(48) لسنة2003م⁽¹⁾، والجزائر بوضعها المرسوم (09/96) المؤرخ في 10 جانفي 1996م والذي يعتبر كقاعدة تنظيمية لعمليات الاعتماد الإيجاري أو القرض الإيجاري كما اصطلح عليه⁽²⁾.

وباختلاف القوانين والتطبيقات للتأجير ظهرت في الساحة التمويلية عدة أشكال وصور له وسنحاول التعرف عليها في المطلب اللاحق إن شاء الله.

المطلب الثاني: أنواع التمويل التأجيري وخصائص كل نوع

إن المطلع على الأبحاث والكتابات في موضوع التأجير يلاحظ تعدد المصطلحات حوله، فكثيرا ما نجد التأجير التمويلي ، التأجير البيعي أو الشرائي ، التأجير التشغيلي ، التأجير المنتهي بالتمليك، الإجارة والاقتناء...

هذا التعدد في التسميات يجعلنا نتساءل: هل كل تسمية منها تعبر عن شكل أو نوع مستقل للتأجير؟ أم هي مصطلحات متراصة- أو على الأقل البعض منها - وتعبر عن نوع واحد له؟.

يقول شوقي أحمد دنيا: «لا غنى اتفاقا بين الكتاب والتطبيقات حول ماهية كل صورة وخصائصها وهكذا يجد القارئ لهذا الموضوع قدرًا كبيرًا من العناء في البحث والتحري وتجليله موضوعه ومقصوده»⁽³⁾. إلا أن معظم الباحثين استقر تصنيفهم للتمويل التأجيري إلى نوعين رئيسيين هما: التأجير التشغيلي، والتأجير المالي^(*) وهذا النوع الأخير يشمل عدة صور وأشكال. وفيما يلي تفصيل كل نوع.

(1) انظر تفاصيل القانونين في الموقع: www.kantakji.org أدوات التمويل الإسلامي .

(2) الجريدة الرسمية بتاريخ 14 جانفي 1996 م الموافق لـ 23 شعبان 1416 هـ.

(3) شوقي أحمد دنيا، التأجير المنتهي بالتمليك، مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد 12، ج 1، 2000م، منشور في موقع منتدى أهل الحديث : www.ahlalhdeeth.com

(*) وهذا التصنيف للتأجير هو الذي أخذت به معظم المعايير المحاسبية كما سنرى في البحث الرابع.

١- التأجير التشغيلي: وهو الأسلوب التقليدي للإجارة، حيث يكون مدة قصيرة تقل عن العمر الاقتصادي للأصل المؤجر^(*)، وبأقساط إيجار لا يغطي مجموعها قيمة الأصل حيث يعتمد المالك (المؤجر) في استرداد تكلفته بإعادة تأجيره إلى جهة أخرى، أو بيعه.

ويكون موضوع هذا النوع من التأجير في كثير من الحالات السلع القديمة وفي القليل منها السلع الجديدة، وتعد الحاسوبات وآلات التصوير (آلات نسخ المستندات)، و سيارات الركوب والشاحنات من أهم الأصول التي تتضمنها عقود التأجير التشغيلي^(١).

ومن خصائص التأجير التشغيلي أنه قابل للإلغاء في أي وقت، وهذه ميزة يستفيد منها المستأجر عند انتهاء الحاجة إلى المعدات أو الآلات موضوع التأجير، كما تكون ذات أهمية في حالة السلع التي تعرف تطور تكنولوجي سريع حيث يمكنه إلغاء العقد واستئجار معدات جديدة أكثر تطورا.

وما يميز التأجير التشغيلي أيضا في كل النظم المطبقة له، أن أعباء الصيانة والتأمين يتحملها المؤجر مالك الأصل والذي قد يكون هو نفسه متوجهها، كما يتحمل أيضا مخاطر عدم صلاحيتها للاستعمال سواء بالهلاك أو بتقادمها عن مسيرة التطورات العلمية والتكنولوجية^(٢)، وباختصار يجب أن يتلزم المؤجر بكل التكاليف والأعباء الضرورية لإعداد الأصل للتشغيل وهذا يطلق على هذا النوع من التأجير أيضا "تأجير الخدمي" (Service Lease).

ويعتبر البعض عقد التأجير التشغيلي مجرد خدمة ولا يندرج تحت أعمال الوساطة المالية^(٣).
وفي نهاية مدة العقد، يعود المستأجر الأصل إلى المؤجر ولا تكون له فرصة تملكها.

(*) العمر الاقتصادي للأصل هو الفترة التي يكون فيها صالحا للاستخدام، وبعدها لا يكون من المربح اقتصاديا تشغيله لأن تكاليفه تصبح أكبر من إيراداته.

(1) أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير المالي ، سلسلة مراجع المدير المالي(١)، الطبعة الأولى، (دون مكان النشر)، 2000 م، ص 9.

(2) مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستشاري في البنوك الإسلامية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999 م، ص 208.

(3) نفس المرجع، ونفس الصفحة.

2- التأجير المالي: ويسمى أيضاً "التأجير الرأسمالي" لأن فيه يتم إطفاء كامل للرأسمال المؤجر حيث تكون فترة التأجير تساوي أو تقترب من العمر الاقتصادي له، ومجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار، بمعدل عائد الذي يرغب فيه المؤجر، يساوي أو يقترب من تكلفة شرائه^(*).

وخلالاً للتأجير التشغيلي، في التأجير المالي تكون مصاريف الصيانة وتأمين الأصل وما يستحق عليه من ضرائب ورسوم ... على عاتق المستأجر، وهذا ما دعا المعايير المحاسبية الدولية إلى تعريف التأجير المالي - تميزاً له عن التأجير التشغيلي - بأنه «عقد إيجار تنتقل من خلاله جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصل إلى المستأجر مع وجود إمكانية لانتقال الملكية ذاتها إلى المستأجر وقد لا تنتقل هذه الملكية إلى المستأجر»⁽¹⁾.

والتأجير المالي غير قابل للإلغاء «إذا أراد المستأجر أن ينهي العقد عليه أن يسدد جميع دفعات الإيجار المتبقية دفعة واحدة»⁽²⁾ كشرط من الشروط الجزائية التي يمكن أن يضعها المؤجر حتى يتفادى طلب المستأجر إلغاء العقد، لأن إلغاء العقد في كثير من الحالات لا يناسبه.

وفي نهاية مدة التأجير يكون أمام المستأجر إمكانية امتلاك الأصل المؤجر في كثير من الحالات. وقد عرف أسلوب نقل الملكية تطور مع الزمن وهو ما أعطى لهذا النوع من التأجير أشكالاً مختلفة يمكن إدراجها في ما يلي:

2-1- التأجير الذي تنتقل فيه الملكية إلى المستأجر بمجرد سداده القسط الأخير من الإيجار: وذلك دون الحاجة إلى إجراءات جديدة أو دون دفع مبلغ إضافي. وهذه الصورة من التأجير هي أول ما ظهر وكانت تسمى البيع الإيجاري أو الإيجار الساتر للبيع وقد اعتبره القانون بيعاً وليس إيجاراً كما رأينا سابقاً.

(*) يصنف التأجير على أنه تأجير مالي طبقاً للمعايير المحاسبية إذا توفر فيه شروط من بينها:

- فترة الإيجار تساوي 75% أو أكثر من العمر الاقتصادي المقدر للأصل المؤجر،
- أن تكون التكلفة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار (بعد استبعاد تكلفة تنفيذ العقد) تساوي 90% أو أكثر من قيمة الأصل في تاريخ نشأة الإجارة.

أنظر المبحث الرابع من هذا الفصل، ص 98-99.

(1) المعيار المحاسبي الدولي رقم (17)، نقلًا عن: أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 258.

(2) فؤاد صالح حمودي، مشكلات الاستئجار التمويلي وأثرها في اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات، مجلة جامعة دمشق للمعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، مجلد 21، 2005م، ص 227.

2-2 - التأجير الذي تؤول فيه الملكية إلى المستأجر مقابل سعر رمزي: وقد يكون هذا السعر مثلاً دولاراً أو ديناراً واحداً، وهو لا يعبر عن قيمة الأصل بحال، وحدد كذلك لأن ثمنه الحقيقي قد استوفاه المؤجر أثناء مدة العقد ضمن أقساط الإيجار، والتي تكون أكبر من أجر المثل بكثير. وإنما يدفع الثمن الرمزي لكي تبدو المعاملة على أنها إيجار طيلة مدة العقد وبيع في النهاية.

2-3 - التأجير الذي تؤول فيه الملكية إلى المستأجر مقابل ثمن حقيقي: حيث يكون هذا الثمن يعبر فعلاً عن قيمة الأصل، ويتفق عليه الطرفان عند إبرام العقد أو في نهاية مدة الإجارة. وهذه الصورة تعبير عن إجارة حقيقة، وينعكس ذلك على أقساط الإيجار حيث يراعى في تحديدها الثمن الذي سيدفعه المستأجر في نهاية العقد.

2-4 - التأجير المتهي بالتخفيض: وهنا تكون للمستأجر في نهاية مدة الإجارة ثلاثة خيارات هي:

- تمديد الإجارة ويكون ذلك بعقد جديد وإيجار منخفض عن الأول حيث يراعى في تحديده الحالات التي يكون عليها الأصل المؤجر،
- إنهاء عقد الإجارة وإرجاع الأصل المؤجر إلى مالكه،
- امتلاك الأصل المؤجر مقابل ثمن.

«و هذه الصيغة تعتبر عملياً أحد تطوير طرائق صيغة الإجارة وتسمى عادة لدى القانونيين بـ"عقد اللizenج (Leasing)" الذي يعني عربياً عقد تمويل المشروعات أو عقد التمويل الائتماني»⁽¹⁾ ويضم ثلاثة أطراف هم: المؤجر والمستأجر والمورد (متاجر السلعة). و غالباً تتم ترتيبات التأجير التمويلي كالتالي:

تختار المؤسسة المعدات التي تحتاجها والمورد الذي يتوجهها، ثم تبرم عقداً مع الممول [وقد يكون مؤسسة متخصصة في التأجير التمويلي أو بنكاً أو أي مؤسسة مالية أخرى] حيث يقوم بشراء المعدات المعنية، وبعد استلامه لها يؤجرها للمؤسسة، خلال مدة الإجارة تتبع هذه الأخيرة بالمعدات وتدفع في مقابل ذلك إيجار للممول، وفي نهاية المدة تختار المؤسسة إحدى الخيارات السابقات ذكرها⁽²⁾.

(1) شوفي أحمد دنيا، التأجير المتهي بالتمليك، www.ahlalhdeeth.com، مرجع سابق.

2) Jean Louis ,et M.Contamine, Droit bancaire ,6^{ème} édition, Dalloz, 1995, P573

والملاحظ أن هذا النوع من التأجير يضم في طياته أكثر من عقد، وهذا أجمع الباحثون ورجال القانون عند تحديد الطبيعة القانونية له أنه عقد جديد ولا يندرج تحت أي عقد من العقود المسماة، فالليزينغ مركب من أربع عقود هي: الشراء ، الوكالة، الإيجار، والائتمان:

- **الشراء:** في هذا النوع من التأجير حتى في الأشكال السابقة للإجارة المالية، وخلافاً للتأجير التشغيلي، لا يكون المؤجر مالكا للأصل موضوع التأجير قبل أن يظهر له المستأجر، وإنما يقوم بشرائه بناءً على طلب هذا الأخير، ثم يؤجره له.
- **الوكالة:** تفادياً للمشاكل التي يمكن أن تحدث في حالة عدم مطابقة الأصل للمواصفات المطلوبة، يقوم المؤجر بتوكيل المستأجر للقيام بعملية الشراء وذلك باختيار الأصل والمنتج أو المورد، والتفاوض معه حول شروط الشراء (السعر، التسلیم، الضمان ما بعد البيع...) ثم يأتي دور المؤجر في تمويل عملية الشراء وامتلاك الأصل.
- **الإيجار:** وهي أساس وجوهر هذا العقد، وبموجبها يكون للمستأجر حق الحياة والانتفاع بالأصل موضوع التأجير، ويكون للمؤجر حق الاحتفاظ بملكيته إلى نهاية المدة. والإجارة هنا ليست عادية، فهي تمتاز ببعض الخصائص منها طول مدتها، وكثير أقساط أجراها، وعدم قابليتها للإلغاء... كما سبق ورأينا.
- **الائتمان:** بالإضافة إلى العمليات السابقة، يحيى عقد الليزينغ في طياته أيضاً عملية ائتمان مالي، ويكفل في نفس الوقت للمؤجر الضمان الكافي لمحافظة على حقوقه، فلأنه يبقى محتفظاً بملكية الأصل، يستطيع استردادها في حالة إفلاس المستأجر⁽¹⁾.

5-2- البيع وإعادة الاستئجار: وهذا الشكل من التأجير يعتبره البعض نوعاً خاصاً للإجارة المالية لأنه يتطلب إطفاء كامل لقيمة الأصل⁽²⁾، وعده معيار المحاسبة الدولي كنوع مستقل، ويكون على شكل اتفاق بين طرفين فقط هما: المؤسسة و البنك (أو أي مؤسسة مالية أخرى)، وبمقتضاه تقوم المؤسسة ببيع أصل تملكه (معدات أو سيارة أو عقار...) للبنك على أن يقوم هذا

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تطورات حديثة في التأجير التمويلي، ورقة مقدمة إلى أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي، لبنان، 2002م، ص 140.

(2) أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مرجع سابق، ص 51.

الأخير بتأجيره لها، وبهذا تحصل على مبلغ مالي يعادل قيمة الأصل لتمويل استخدامات أخرى، وفي نفس الوقت تحظى باستعمال الأصل والانتفاع به خلال مدة التأجير. وتكون العلاقة بين المؤجر المستأجر نفسها المحددة في التأجير المالي.

والملاحظ أن الفرق بين هذه الصورة والصور السابقة للتأجير المالي، هو كون المؤسسة كانت تملك الأصل موضوع العقد من قبل أن تستأجره، وهذا فهي أبسط من جهة المؤجر وأسهل حيث لا تكون هناك حاجة لشحن ونقل وتركيب... المعدات لأنها لا تخرج من مقر المؤسسة أصلاً، وتنم إجراءات نقل الملكية على الورق فقط.

المطلب الثالث: أهمية التمويل التأجيري

انتشر التمويل التأجيري في العالم ككل انتشاراً واسعاً وسريعاً منذ ظهوره أول مرة بصورته المتطرفة في أمريكا، وهذا الإزدهار الملموس له يعكس أهميته والتي تظهر جلياً في المزايا التي يتحققها لأطراف التعاقد (المؤجر المستأجر) من جهة، والاقتصاد الوطني من جهة أخرى، ومن أهمها ما يلي:

1 - مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمؤجر:

- لعل أهم ميزة يتحققها التمويل التأجيري للممول، والتي كانت أهم أسباب ظهوره، هي انخفاض المخاطر المتعلقة بالائتمان. حيث أن احتفاظ الممول بملكية الأصل المؤجر يعطيه ضمان أكبر من أي ضمان آخر توفره له أدوات الائتمان الأخرى، وبهذا الشكل يتمكن الممول (المؤجر) من استرجاع الأصل المؤجر ذاته في حالة إفلاس المستأجر، أو في حالة تماطله عن دفع مستحقاته.
- كما يعد التأجير أسلوب وأداة تمويلية إضافية تمكن الممول من تنوع استخداماته، وبالتالي توزيع المخاطر بينها.
- يحقق المؤجر عن طريق التمويل بالتأجير عائد ثابت وبشكل دوري، يسمح له بالمحافظة على سيولة دائمة، ويمكنه من تحضير إيراداته المستقبلية.

- تعتبر إجراءات التأجير وكيفية تطبيقه أسهل بكثير من إجراءات التمويل بالقرض المصرفية، والتي ترافقها البحث عن الضمانات الكافية للعملية، وهذا ما يعدها و يجعلها تأخذ وقتا طويلا لإنهائها.
- في بعض صور التأجير يضمن المؤجر استمرارية التأجير إلى نهاية العمر الإنتاجي للأصل، وكذلك تحمل المستأجر بعض الضمانات والتكاليف والمخاطر.
- التأجير يسمح للمؤجر من الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التي يمنحها له القانون من خلال خصم أقساط إهلاك الأصول المؤجرة من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة^(*)، بالإضافة إلى مزايا ضريبية أخرى قد يحصل عليها المؤجر نتيجة سياسات الدولة الخاصة بتشجيع الاستثمار⁽¹⁾.

2- مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمستأجر:

يحقق التمويل عن طريق التأجير العديد من المزايا للطرف المستأجر من أهمها:

- التأجير يسمح للمستأجر بالحصول على المعدات والأدوات وغيرها من الأصول والمنافع التي يرغب فيها دون الحاجة إلى شرائها، وهذا يجنبه تحميد أمواله في أصول ثابتة، والحفاظ على السيولة لديه وتوجيهها إلى تمويل استخدامات أخرى. كما أن التمويل بالتأجير يصل إلى نسبة 100% فلا يدفع المستأجر أي مبلغ مالي من قيمة الأصول عكس ما هو عليه الحال في أدوات التمويل الأخرى.
- من خلال التمويل التأجيري، تستطيع المؤسسة المستأجرة مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في المعدات الإنتاجية عن طريق إلغاء عقود التأجير للمعدات القديمة وإعادة استئجار معدات أخرى أكثر تطورا (وهذا بالنسبة للتأجير القابل للإلغاء).
- تحقيق مزايا ضريبية: حيث تحسب أقساط الإيجار كتكاليف وتخصم من الأرباح وبذلك ينخفض الوعاء الضريبي للمؤسسة المستأجرة.

(*) هذا بالنسبة لعقود التأجير التشغيلي، وعقود التأجير التمويلي بالنسبة للدول التي لا تعترف برسمة الأصل في دفاتر المستأجر، وسنوضح هذا فيما سأتي.

(1) أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، مرجع سابق، ص 15.

- لدى بعض الدول التي لا تعتبر التأجير كنشاط إقراضي، التأجير لا يؤثر على القدرة الائتمانية للمؤسسة المستأجرة حيث لا يظهر كديون في الميزانية المالية لها وهذا ما يمنحها إمكانية الحصول على قروض إن احتاجت لذلك.
- يمكن للمستأجر ضبط تكاليف الإيجار (أقساط الإيجار) مع التدفقات النقدية الداخلة للأصل المستأجر نفسه.
- تحقيق مرونة في التشغيل: حيث يناسب التأجير تلبية الاحتياجات المؤقتة للمعدات والأدوات بالنسبة للمؤسسات ومنظمات الأعمال التي تعرف تغيراً مستمراً في نشاطها، أو خطوط إنتاجها. فمثلاً تلجأ شركات الطيران إلى الاستئجار ويرجع ذلك إلى طبيعة نشاطها، حيث تقوم هذه الشركات بشكل مستمر بإضافة وإسقاط مسارات حسب درجة المنافسة، ونظراً لتوافق أنواع معينة من الطائرات للتشغيل على خطوط معينة بشكل أفضل من الأنواع الأخرى من الطائرات، يكون الاستئجار هو الحل الأمثل لها⁽¹⁾.
- في حالة عدم التأكد من حجم الطلب على المنتجات الجديدة، يكون قرار استئجار الآلات - وخاصة عن طريق عقود التأجير القابلة للإلغاء - أنساب بكثير من قرار الشراء.

3- مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للاقتصاد الوطني:
 إلى جانب المزايا التي يحققها التمويل التأجيري لأطراف التعاقد (المؤجر والمستأجر) فإن استخدامه، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، يعود على الاقتصاد الوطني ككل بالعديد من المزايا أهمها ما يلي:

- 3-1 على المستوى الداخلي:**
- يساعد التأجير كوسيلة تمويلية على تحقيق التنمية الاقتصادية للوطن من خلال تنشيط الاستثمار، فكما رأينا سابقاً، يقدم هذا الأسلوب تمويلاً كاملاً (أي 100%) للمشروع، وفي كثير من الحالات لا يتطلب المؤجر ضمانات من المستأجر، حيث يكتفي بملكية الأصل كضمان له، وهذا يساعد على خلق مشاريع جديدة خاصة تلك الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي تعرف صعوبة كبيرة في الحصول على قروض مصرافية لانعدام الضمانات التي يمكن أن تقدمها للبنك.

(1) أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 5.

وخلق مشاريع جديدة يعود على الوطن ككل بالنفع من خلال زيادة حجم الإنتاج وتحفيض حدة البطالة...، وقد تأكّد هذا في البلدان التي اعتمدتها كأسلوب تمويلي، ومثال ذلك الباكستان، فقد جاء على لسان أحدهم: «إن تجربة نشاط التأجير بالباكستان مشحونة بمحقق وتلعب اليوم دوراً مهماً في برامج تصنيع البلاد، والبلاد التي لم يبدأ فيها التأجير عليها أن تنظر للباكستان كبلد ازدهر فيه نشاط التأجير وساهم في تنميته الاقتصادية»⁽¹⁾.

- ارتباط التمويل التأجيري بالاستثمار الحقيقي، حيث يوجه غالباً لتمويل المعدات والآلات الإنتاجية وهذا يعمل على زيادة الإنتاج وما يتربّع عليه من انخفاض الأسعار...
- زيادة المنافسة بين مصادر التمويل المختلفة مما يؤدي إلى تحفيض التكلفة التي تحملها المشاريع، وهذا بدوره يؤدي إلى تشجيع الاستثمار، وانخفاض أسعار المنتجات...

3-2 على المستوى الخارجي: في حالة استخدام التأجير خارج الحدود (تمويل دولي) يتحقق

للبلد المزايا التالية:

- تحفيض العبء على ميزان المدفوعات. إذ في حالة الاستئجار، تقتصر التحويلات للخارج على القيمة الإيجارية فقط، بينما يتم تحويل كامل قيمة الأصل الرأسمالي في حالة الشراء (الاستيراد).
- الاستئجار من الخارج يعني استيراد التكنولوجيا المتطورة وهذا يجعل البلد يواكب التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم مما يحسن الإنتاجية داخل البلد.
- في الكثير من الدول النامية، قد يكون التأجير المالي الأسلوب الوحيد الذي تتمكن به من امتلاك المعدات المرتفعة الأسعار وبآجال متوسطة إلى طويلة الأمد تناسب وقدراتها المالية.

هذه المزايا وغيرها شجعت المصارف الإسلامية على تبني هذه الأداة التمويلية، لكن بأسلوب مختلف يسمح لها، من جهة، تحقيق أهدافها، ومن جهة أخرى مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية. وهذا ما سنراه في البحث التالي.

(1) هومايون مراد، الإيجار المالي في ظل القوانين الإسلامية وتجربة باكستان، ندوة التأجير المالي عبر الحدود، مرجع سابق،

.144

المبحث الثالث:

التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية — دراسة نظرية —

عندما ظهرت المصارف الإسلامية، كان التمويل التأجيري قد بلغ أوجه من حيث التطور وحجم الاستخدام في الدول الغربية. ونظرًا للمزايا التي يمتاز بها — والتي سبق بيانها —، ومن أجل توسيع استخدامات أموالها، اعتمدت المصارف الإسلامية كأداة لتمويل المشاريع وذلك بنوعيه العادي (التأجير التشغيلي) والمالي، وهذا الأخير يعرف في فقه المؤسسات المالية الإسلامية باسم "التأجير المنتهي بالتمليك" أو "الإجارة والاقتناء". وسنحاول فيما يلي التعرف على كيفية تطبيق هذه الأداة التمويلية في المصارف الإسلامية، وموقف الشريعة الإسلامية منه. وذلك بالتقسيم التالي:

- المطلب الأول: التمويل التأجيري في ميزان الشرع،
 - الصور الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك،
- المطلب الثاني: أهمية التمويل التأجيري للمصارف الإسلامية.

المطلب الأول: التمويل التأجيري في ميزان الشرع

تمارس المصارف الإسلامية عمليات التأجير بنوعيه التشغيلي والمنتهي بالتمليك، والشكل الأول له لم يطرح أي مشكل من الناحية الفقهية؛ لأنَّه متفق في جل مبادئه مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الصدد يقول أحمد شوقي دنيا: «[الإجارة التشغيلية] أداة تجارية تمويلية مقبولة شرعاً طالما التزمت بالشروط والأحكام الشرعية المعروفة»⁽¹⁾.

أما الشكل الثاني أي الإجارة المنتهية بالتمليك، فقد تعرضت لانتقادات كثيرة من طرف الفقهاء والجماع الفقهية حيث لم تخض برضاء الكل، فمنهم من منعها مطلقاً ومنهم من أجازها بضوابط وشروط. وأهم النقاط التي دار الجدل حولها هي:

(1) شوقي أحمد دنيا، التأجير المنتهي بالتمليك، مرجع سابق. والأحكام الشرعية للإجارة سبق بيانها في المبحث الأول من هذا الفصل.

١- مسألة وجود عقددين في عقد واحد:

رأينا في المبحث الثاني أن معظم صور الإجارة المالية - أي المتهية بالتمليك - تضم عقددين في عقد واحد، وهم: عقد الإجارة وعقد البيع، حيث تسرى أحكام الإجارة طيلة مدة العقد وفي نهاية المدة تنقلب الإجارة إلى بيع، والمؤجر إلى باعه، والمستأجر إلى مشتري، حيث يمتلك هذا الأخير الأصل المؤجر دون إبرام عقد جديد، ويكون ثمن الأصل هنا هو نفسه مجموع أقساط الأجرة التي سبق دفعها، وقد يضاف إليها مبلغ رمزي أو غير رمزي حسب الاتفاق بينهما - كما رأينا سابقاً -. وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن "صفقتين في صفقة" أو "يعتين في بيعة". واستناداً عليه، انتقد الفقهاء والمهتمين بشرعية المعاملات المالية الإسلامية هذا النوع من الإجارة، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر بشأن التأجير المتهي بالتمليك أن ضابط المنع فيها «أن يرد عقدان مختلفان في آن واحد على عين واحدة في زمن واحد»^(١).

إلا أن هذا الأمر ليس محل اتفاق بين جميع الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، حيث يرى «بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة لتوافق أحكام البيع مع أحكام الإجارة في الأركان والشروط غالباً»^(٢) وهذا ما رجحه بعض علماء المسلمين المعاصرين كعلي حسن شاذلي^(٣)، ومنذر قحف^(٤)، وشوفي أحمد دنيا^(٥)، وسلمان عودة^(*)... وقد جاء في الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ما نصه: «يجوز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد، سواء كانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة الأحكام طالما استوف كل عقد منها

(١) من قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأجير المتهي بالتمليك، في دورته الثانية عشر المنعقدة بالرياض بالمملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادي الثانية إلى ١ ربى ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

(٢) حسن علي شاذلي، التأجير المتهي بالتمليك، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ، مجلة المجمع، العدد ٥، ج ٤، ١٩٨٨م، ص ٢٦٢٨.

(٣) المرجع السابق ذكره، ص ٢٦٣١.

(٤) منذر قحف، التأجير المتهي بالتمليك وصكوك الأعيان الموجزة، ١٩٩٦م، أنظر: www.ahlalhdeeth.com ملتقى أهل الحديث، منشور بتاريخ: ٢٤/٠٣/٢٠٠٣م.

(٥) شوفي أحمد دنيا، التأجير المتهي بالتمليك، www.ahlalhdeeth.com مرجع سابق.

(*) ورد في جواب لسؤال طرح عليه بشأن "الإجارة المتهية بالتمليك" ما نصه: «فإن الجمع بين عقد البيع والإجارة في عقد واحد جائز»، أنظر: www.ahlalhdeeth.com ، ومؤرخة يوم: ٦/٨/١٤٢٢هـ .

أركانه وشروطه الشرعية ... وذلك بشرط أن لا يكون الشرع قد نهى عن هذا الاجتماع، وأن لا يترتب على هذا الاجتماع توسل إلى ما هو محرم شرعاً^(١).

ولعل مرد هذا الاختلاف في الآراء هو اختلاف تفسير الفقهاء لحديث النبي السابق، وقد رأينا ذلك في الفصل الأول^(*).

2-مسألة نقل أعباء ومخاطر الملكية إلى المستأجر:

من مميزات الإجارة المالية عن الإجارة التشغيلية هو انتقال تكاليف وأعباء صيانة الأصل المؤجر والتأمين عليها، من المؤجر إلى المستأجر. إلا أن هذا غير جائز من الناحية الشرعية، فمثل هذه الأعباء مرتبطة بالملكية وبما أن المؤجر يبقى محتفظاً بملكية الأصل فهي تقع عليه.

وبناءً على ذلك «اللازمة لتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، أما ما كانت الصيانة لاستيفاء المنافع مثل مراجعة الحرارة والمياه والزيوت وأعمال الصيانة الوقائية الدورية فإنها تقع على المستأجر»^(٢) لأنها تعتبر مصاريف تشغيلية، تماماً كفوایر الكهرباء والغاز والماء في حالة العقارات. ويبدوا أن للعرف أثر كبير في تحديد ما يقع على المؤجر، وما يقع على المستأجر من أعمال الصيانة.

يضاف إلى ذلك، أن كل ما كان معلوماً من نفقات الصيانة الجوهرية التي تتعلق بتمكين المستأجر من الانتفاع، يمكن تحميلاً بالشرط على المستأجر، ويكون بذلك جزءاً من الأجرة، أما مالاً يمكن تحديده فلا يجوز اشتراطه على المستأجر لأنه يؤدي إلى الجهمة في الأجرة^(٣).

وقد ورد في إحدى فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ما نصه:

«إن الهيئة الشرعية لا ترى مانعاً شرعاً من اشتراط جعل تكاليف الصيانة العادلة التي يحتاج إليها المأجور عادة نتيجة للاستعمال الطبيعي على عاتق المستأجر لأن هذا شيء معروف في العادة

(١) نقلًا عن منتدى قحف، التأجير المنتهي بالتمليك وصكوك الأعبان المؤجرة، www.ahlalhdeeth.com، مرجع سابق.

(*) انظر ص: 19.

(٢) منتدى قحف، نفس المرجع السابق.

(٣) شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ومنتدى قحف، المراجع السابق.

نوعاً وقدراً مما ينفي الجهة والغرر الفاحشين بخلاف إصلاح كل ما يطرأ على المأجور من غير الاستعمال الطبيعي فإن هذا لا يجوز اشتراطه على المستأجر بل هو من مسؤولية المالك المؤجر»⁽¹⁾.

وكذلك بالنسبة لأعباء التأمين إن وجدت، فالالأصل أن يتحملها المؤجر، إلا أن من الفقهاء من أجاز تحميلاً للمستأجر كجزء من الأجرة بشرط معلوميتها، والمقصود هنا طبعاً التأمين التعاوني الإسلامي.

أما عن مخاطر الملكية كهلاك العين أو ضياعها أو سرقتها (وفي حالة عدم التأمين عليها) فلا يجوز شرعاً تحميلاً للمستأجر إلا إذا ثبت تقصيره، أو إهماله، أو تعديه بمخالفة شروط العقد مثلاً، وإن معظم عقود التأجير التقليدية لا تفرق بين الحالتين فقد جاء في قانون التأجير التمويلي اللبناني - على سبيل المثال - ما نصه: «وتقع كذلك مخاطر هلاك المال المؤجر على المستأجر حتى ولو حصل ذلك نتيجة فعل خارج عن إرادته»⁽²⁾.

3- مسألة تأجير ما لا يملك:

في التأجير المالي (المنتهي بالتمليك) وعكس الإجارة العادية، لا يكون المؤجر مالكاً للعين موضوع العقد - كما رأينا سابقاً - بل يقوم بشرائها بناءً على رغبة العميل باستئجارها منه فهي "إجارة للأمر بالشراء"، وتماماً كالمراجحة للأمر بالشراء قد يقع المؤجر في وضع "تأجير ما لا يملك" وهذا منهي عنه شرعاً قياساً على قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا تبع ما ليس عندك»⁽³⁾ والإجارة بيع منفعة فيسري عليها ما يسري على عقد البيع عامة.

4- مسألة جمع المؤجر للعوض والمعوض:

في التأجير المنتهي بالتمليك يكون قسط الإيجار غالباً أكبر من أجر المثل، والهدف من ذلك استرجاع كلفة الأصل المؤجر خلال مدة الإجارة، حيث أن قسط الإيجار في حقيقته يضم

(1) من فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم (95)، أنظر: www.al-islam.com فتاوى الإجارة، 30/05/2006م.

(2) من المادة (4) من قانون التأجير التمويلي اللبناني، نقلًا عن الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص 93.

(3) سبق تخربيه.

جزأين: الأول مقابل الانتفاع بالعين، والآخر هو جزء من ثمنها. والإجارة بهذا الشكل إذا طرأ ما يمنع استمرارها إلى النهاية وقام المؤجر باسترجاع الأصل، يضيع حق المستأجر في أقساط الثمن التي دفعها، ويكون المؤجر قد جمع بين العوض والمعوض وهذا لا يجوز شرعاً لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

وبناءً على ما سبق، جاء قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بأغلبية أعضائها، في سنة 1420هـ، بعد جواز التأجير المتهي بالتمليك، حيث تضمن نص القرار ما يلي:

«... وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثريّة أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي:

أولاً : أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه . فالبائع يوجب انتقال العين منافعها إلى المشتري ، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع لأنّه ملك للمشتري ، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر . والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة ، فلا يرجع بشيءٍ منها على البائع ، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها ، فتلفها عليه عيناً ومنفعة ، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط.

ثانياً : أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقطسط يستوفي به قيمة المعقود عليه، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه. مثال ذلك : إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأحرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين ، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة ، فإن أسر بالقسط الأخير مثلاً سحب منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذ منه بناءً على أنه استوفى المنفعة . ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإجحاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

ثالثاً: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة ، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمة الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقة صحيحة وهو أن يبيع الشيء ويرهن على ثمنه ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستئمارة السيارة ونحو ذلك ... »⁽¹⁾.

إلا أن هذا القرار بالمنع مطلقا لم يجز على موافقة معظم الباحثين والمهتمين بدراسة وبحث شرعية المعاملات المالية في المصارف الإسلامية؛ لأنه جاء جملتا ولم يفصل في الصور المختلفة للتأجير المالي، ولعله ينطبق فقط على الصورة الأولى التي ظهر بها في إنجلترا وهي "البيع الإيجاري"، كما أن الأحكام التي اعتبرها ضوابط للمنع لا تعتبر أحكاما أساسية في العقد ويمكن تعديليها بما تستحب مع الشريعة الإسلامية.

وهذا بالفعل ما تداركه الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر، حيث صدر القرار بتحديد ضوابط المنع وضوابط الجواز وصور العقود الممنوعة والعقود الجائزة، وقد كان ضابط المنع الوحيد هو "اجتماع عقدتين في عقد واحد"، أما ضوابط الجواز فهي:⁽²⁾

1) - وجود عقدتين منفصلتين يستقل كل منها عن الآخر زمناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام،

2) - أن تكون الإجارة فعلية، وليس ساترة للبيع،

3) - أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة،

4) - إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجاريًّا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر،

(1) عن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والخمسين المنعقدة بالرياض ابتداءاً من 29/10/1420هـ ، انظر : www.ahlalhdeeth.com 24/03/2003م.

(2) من قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأجير المنتهي بالتمليك، في دورته الثانية عشر، مرجع سابق.

5) - يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين،

6) - تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

• الصور الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك:

بعد عرض ضوابط المنع وضوابط الجواز للإجارة المنتهية بالتمليك كما حددتها الفقهاء، يمكن عرض الصور الشرعية لها وهي:

الصورة الأولى: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الـهبة أو وعد بالـهبة

من صور العقد الجائزة « عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين مقابل أجرة معلومة ولمدة معلومة، واقترب به عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالـهبة بعد سداد كامل الأجرة »⁽¹⁾.

وتنازل المؤجر على العين المؤجرة للمستأجر هبة ليس من باب التبرع، بل لأنـه استوفـى كـامل قيمتها مع هامـش رـبع، من خـلال أقسـاط الإيجـار التي تـزيد (في هـذا النوع من الإـجـارـة كـما في حـالـة الإـجـارـة المنتـهـية بالـتمـلـك عن طـرـيق الـبـيع بـثـمـن رـمـي كـما سـنـرـى في الصـورـة التـالـية) عن إيجـار المـثـلـ. ولـهـذا، وفي حـالـة عدم إـتـام الـاـمـتـلاـكـ، فـعـلـى الـمـصـرـفـ (الـمـالـكـ) أـنـ يـرـدـ عـلـى الـمـسـتـأـجـرـ مـقـدـارـ ما يـدـفعـ الـضـرـرـ عـنـهـ، بـرـدـ فـروـقـ الـأـجـرـةـ، عـمـلاـ بـقـاعـدـةـ " لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ " ⁽²⁾.

وـهـذه الصـورـة لـلـتـأـجـيرـ المـتـهـيـ بالـتمـلـكـ هيـ المـطـبـقـةـ فيـ الـبـنـكـ الـإـسـلـامـيـ لـلـتـنـمـيـةـ بـجـدـةـ، وـقـدـ اـعـتـمـدـهـ الـبـنـكـ بـعـدـ أـنـ اـسـتـفـسـرـ عـنـ شـرـعـيـتـهـ لـدـىـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ الـذـيـ أـقـرـهـاـ وـحدـدـ لـهـ الـمـبـادـئـ الـتـيـ يـحـبـ إـتـابـعـهـ وـهـذـهـ الـأـخـيـرـةـ تـنـقـقـ فـيـ جـمـلـهـاـ مـعـ ضـوـابـطـ الـجـواـزـ السـابـقـ بـيـاهـاـ ^(*).

(1) من قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأجير المنتهي بالتمليك، في دورته الثانية عشر، مرجع سابق.

(2) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك صور التطبيق ومدى شرعيتها، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2003م، انظر: www.islamicfi.com

(*) وعددها ست مبادئ وهي:

المبدأ الأول : إن الوعود من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

الصورة الثانية: الإجارة المقترنة بوعد بالبيع

أجاز الفقهاء اشتمال العقد الواحد على الإجارة والوعد بالبيع، لأن الوعد بالبيع أو الشراء ليس عقدا في الفقه الإسلامي « ييد أنه يشترط لصحة هذه الصيغة للإجارة المنتهية بالتمليك أن يكون الوعد بالبيع من طرف واحد دون المواجهة من الطرفين الذي حضره مجمع الفقه الإسلامي»⁽¹⁾، لأن المواجهة من الطرفين بمثابة الإيجاب والقبول، وهذا كاف لإبرام عقد البيع.

والتمليك - الذي يتم بعقد منفصل - قد يكون مقابل ثمن رمزي أو ثمن حقيقي، ويجوز تعجيل التملك بالشراء قبل نهاية مدة عقد الإجارة، إذا رغب المستأجر في ذلك، بثمن يتفق عليه الطرفان.

وهذا الأسلوب للإجارة تتبعه شركة الراجحي المصرفية للاستثمار⁽²⁾، وبيت التمويل الكويتي⁽³⁾، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار⁽⁴⁾ ...

الصورة الثالثة: الإجارة ثم البيع

من بين العقود الجائزة للإجارة المنتهية بالتمليك أيضا، أن يتم إبرام عقد إجارة عادية (إجارة تشغيلية) بكل ضوابطها الشرعية، وأنباء سريان العقد (أو بعد انتهاءه) يتفق الطرفان على فسخه

المبدأ الثاني : إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملياته بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وألائيات ونحوها مما هو محمد الأوصاف والشنمن لحساب البنك بغية أن يوجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعاً . والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك،

المبدأ الثالث : إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يتم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد،

المبدأ الرابع : أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل،

المبدأ الخامس : أن تبعة الملاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات ما لم يكن ذلك يبعد أو تقصر من المستأجر ف تكون التبعة عندئذ عليه،

المبدأ السادس : إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك ، يتحملها البنك .

نقاً عن: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 3، ج 1، ص 306.

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتمليك بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي أنظر: أدوات التمويل الإسلامي: www.kantakji.org

(2) من فتاوى أخيفية الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم (95)، مرجع سابق.

(3) كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (435).

(4) كتاب الفتوى الشرعية البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، فتوى رقم (17).

وإبرام عقد جديد يتم فيه تملك العين المؤجرة إلى المستأجر بحيث يكون العقدان مستقلان عن بعضهما حتى لا يكون هناك صفتان في صفقة واحدة.

« ولا يعني استقلال البيع عن الإجارة في هذه الصيغة انعدام كل رابطة بينهما، فما يزال تحديد ثمن البيع في هذه الصيغة مراعيا فيه مدة الانتفاع السابقة بالعين المؤجرة وأقساط الأجرة التي سددها للمؤجر»⁽¹⁾.

الصورة الرابعة: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة

«وتتألف هذه الصورة من عقود إجارة متتالية أو متراصة للحصة التي يملكتها الممول (المؤجر) من العين عند بدء كل فترة إيجاريه، فتكون الأجرة لقاء منفعة ذلك الجزء، ويتراافق مع كل دفعه للأجرة دفع مبلغ إضافي لشراء أسهم أو أجزاء من العين نفسها وتملكتها مع منافعها من تاريخ الدفع، ويستمر ذلك حتى دفع أصل ثمن العين بكامله، عندئذ يتنهى دفع الأجرة»⁽²⁾.

وهذه الصورة للإجارة المنتهية بالتمليك، فيها قدر كبير من العدل لطرف التعاقد، وهي تعالج مشكلة رد الفرق بين أقساط الإيجار وأجرة المثل في حالة عدم إتمام الشراء وال موجودة في الصورتين الأولى والثانية. وهذه الصورة مشروعية وقد أجازتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽³⁾.

الصورة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتخمير

وفي هذه الصيغة يتم إبرام عقد إجارة عادية وفي نهاية المدة يكون للمستأجر ثلاث خيارات هي:

- الخيار الأول: تمديد الإجارة لفترة أخرى يتم التعاقد عليها،
- الخيار الثاني: إنهاء الإجارة ورد العين المؤجرة للمؤجر،

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، www.kantakji.org

مراجع سابق.

(2) منتدى قحف، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، www.ahlalhdeeth.com، مرجع سابق.

(3) أنظر: علي أبو الفتح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصادر الإسلامية من منظور إسلامي،

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، حدة، 2004م، ص 26 – 27.

● الخيار الثالث: شراء العين المؤجرة بقيمتها السوقية وقت انتهاء مدة الإجارة.

وهذه الصورة أجازها مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ (15-10 ديسمبر 1988م)، كبدائل عن الإيجار المنتهي بالتمليك، وقد جاء نص القرار كما يلي:

«أولاً: الأولى الالكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

(الأول): البيع بالتقسيط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مدة الإجارة،
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها،
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار بشأنها». ⁽¹⁾.

الصورة السادسة: البيع وإعادة الاستئجار

وقد سبق ورأينا ترتيبات هذه الصورة من الإيجار ^(*)، وهي صورة حائزه شرعاً بشرط أن يتم البيع والاستئجار بعقدتين منفصلتين ⁽²⁾.

هذه أهم الصور الشرعية للتمويل التأجيري التي تعتمد其 المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتطرح تساؤلات هنا، منها: مع وجود صيغ تمويلية كثيرة تستخدمها المصارف

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، ج 4، ص 2593.

(*) انظر ص ص: 73-74.

(2) علي أبو الفتاح أحمد شتا، مرجع سابق، ص 28.

الإسلامية والتي سبق ورأيناها في الفصل الأول، ما الذي يميز الإجارة عن هذه الصيغة؟ وما الذي يمكن أن تضيفه للمصارف الإسلامية؟

سنحاول أن نجد جواباً على هذه الأسئلة في المطلب اللاحق إن شاء الله.

المطلب الثاني: أهمية التمويل التأجيري للمصارف الإسلامية

تحتل صيغة الإجارة، خاصة منها المنتهية بالتمليك، في المصارف الإسلامية مكانة هامة ضمن العمليات التمويلية في المصارف الإسلامية، حيث تمثل في البعض منها نسبة 50% من مجموع عملياتها. وقد أفرزت نتائج المسح الميداني الذي قام به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أن عمليات الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية تتراوح بين 2% إلى 60% من مجموع الصيغ الاستثمارية فيها بمتوسط 12%， وهذه النسبة آخذة في الزيادة، وأن إيرادات هذه العمليات تتراوح بين 3% و81% من إجمالي إيرادات الاستثمارات بمتوسط 17%， وبهذا فهي تحتل الترتيب الثالث بعد أسلوبي المراجحة والمشاركة⁽¹⁾.

وإن انتشار استخدام هذه الصيغة التمويلية في المصارف الإسلامية رغم حداثتها، يعكس جانب من أهميتها والمزايا التي تتحقق بها، فإلى جانب المزايا التي سبق ورأيناها في البحث السابق، للتمويل التأجيري خصوصيته التي تميزه عن باقي الصيغ التمويلية الإسلامية، وأهم النقاط التي تعد كمزايا للتمويل التأجيري في المصارف الإسلامية نفصلها في ما يأتي^(*).

أولاً: تحقيق عائد ثابت وبشكل دوري للمصرف

كأي مصرف تجاري، يهدف المصرف الإسلامي من خلال عملياته التمويلية إلى تحقيق عائد مناسب. والتمويل التأجيري يحقق للمصرف عائداً له مميزاته، ولكن قبل التطرق لمزايا عائد الإجارة، نتعرف أولاً على كيفية تحديده وأهم العوامل التي تدخل في حسابه.

(1) علي أبو الفتاح أحمد شتا، مرجع سابق، ص 8.

(*) سيقتصر حديثنا في ما سيأتي على الإجارة المنتهية بالتمليك بما أنها الأكثر استخداماً في المصارف الإسلامية لكن هذا لا يعني أن كل هذه المزايا لا تتوفر في التأجير التشغيلي.

١- كيفية تحديد عائد الإجارة

يحدد عائد الإجارة على شكل نسبة مئوية تسمى "معدل العائد" أو "معدل هامش الربح" ويختلف من مصرف لآخر ومن وقت لآخر، وهو يتأثر بشكل كبير بمعدل الفائدة السائد في السوق المالي.

وقد يتتسائل البعض: ما علاقة معدل الفائدة، والذي يعتبر ربا حرام شرعا، بمعدل العائد في المصارف الإسلامية؟

والجواب على ذلك، هو أن المصرف الإسلامي يتأثر بالبيئة التي يعمل فيها^(*)، فإذا كان معدل الفائدة في السوق المالي، مثلاً، أكبر من معدل العائد في المصارف الإسلامية، يجعل المودعين والمستثمرين في هذه المصارف يتذمرون، ونتيجة لضعف العقيدة والوعي الإسلامي فإن عدد منهم، وهو ليس بالقليل، سيسحبون أموالهم بحثاً عن ربح أكبر وهذا ما يوقع المصارف الإسلامية في أزمة سيولة.

والعائد تتضمنه أقساط الإجارة التي يدفعها المستأجر للمصرف الإسلامي، حيث تحدد هذه الأقساط بشكل يسمح للمؤجر(المصرف) باسترداد تكلفة الأصل مضافاً إليها هامش ربح وهو عائد الإجارة. ولتوسيع ذلك نورد المثال التالي:

مثال: أبرم مصرف إسلامي مع إحدى الشركات الصناعية عقد تأجير آلات إنتاجية لمدة خمس(٥٥) سنوات، وكان ثمن شراء هذه الآلات مليون وحدة نقدية (١.٠٠٠.٠٠٠). إذا كان معدل الربح الذي يرغب المصرف في الحصول عليه هو ١٢٪، وليس للآلات قيمة متبقية (خردة) في نهاية المدة، فإن قيمة الدفعة الإيجارية المستحقة سنوياً على الشركة تحسب كالتالي:

قيمة الأصل(مطروحاً منها القيمة الحالية للخردة إن وجدت)

قيمة الدفعة الإيجارية =

معامل جموع القيمة الحالية للدفعات بالمعدل المطلوب

(*) معظم المصارف الإسلامية تعمل في بيئه يسودها النظام الاقتصادي الربوي هذا إذا استثنينا الدول التي أسلمت نظامها الاقتصادي وهي السودان وإيران والباكستان.

حيث أن المقام يمثل معامل القيمة الحالية لدفعات سنوية قدرها واحد (01) وحدة نقدية وعددها (ن) وهي فترة الإيجار، ويمكن استخراجها من الجداول المالية أو حسابها بالآلة الحاسبة بواسطة العلاقة التالية:

$$\text{معامل القيمة الحالية لدفعة سنوية قدرها (01) ون} = \frac{1 - (1+u)^{-n}}{u}$$

و لما : $u = 12\%$ ، و $n = 05$ سنوات. يكون معامل القيمة الحالية = 3,604776

$$\text{وعليه فإن قيمة الدفعة الإيجارية} = \frac{1.000.000}{3,604776} = 277409,73 \text{ ون}$$

وهي تتضمن جزء من ثمن الأصل وعائد معدله 12%.

وبعد خمس سنوات يكون المصرف قد تجمع لديه مبلغ:

$$1.000.000 \times 5 = 5000000 \text{ ون. منها } 1387048,7 \text{ ون. ثمن الأصل والباقي وهو: } 387048,7 \text{ ون يمثل عائد العملية الاستثمارية.}$$

وبالطبع كلما تغير معدل العائد تتغير قيمة الدفعة الإيجارية، وبالتالي العائد الذي يحصل عليه المصرف، وفي نفس الاتجاه. مثلا لو انخفض معدل العائد إلى 10% يكون:

$$\text{قيمة الدفعة الإيجارية} = \frac{1.000.000}{3,790787} = 263797,46 \text{ ون.}$$

والعائد المحصل عليه = $1.000.000 - (5 \times 263797,46) = 318987,3$ ون
وهو أقل من الأول.

وقد يطرح تساؤل هنا عما إذا كان جائز شرعا استخدام معامل القيمة الحالية الذي تم به حساب دفعات الإيجار، وهو الذي يستخدم أساسا لحساب الفائدة (الربا) في المصارف الربوية؟⁽¹⁾

نوقش هذا التساؤل بين الفقهاء وخلصوا إلى أن معدل الفائدة نفسه كرقم حسابي لا يحكم عليه بالحل أو الحرمة. كما أن الجداول المالية مجرد أداة حسابية، والحل أو الحرمة يرتبط بالمحال الذي تستخدم فيه، فإذا استخدمت في تحديد ثمن الزمن منفردا كما في حالة القروض فإن ذلك غير جائز شرعا، وأما إذا استخدمت لحساب القيمة الحالية فإن ذلك لا يخرج عن كونها أداة حسابية توصلنا إلى أمر جائز شرعا⁽¹⁾.

2- مزايا عائد الإجارة:

أساليب التمويل التي تعتمد其 المصارف الإسلامية - باستثناء القرض الحسن - تحقق عائداً وقد يكون أكبر من عائد الإجارة، إلا أن عائد هذه الأخيرة له مزايا خاصة يستفيد منها المصرف الإسلامي ومنها ما لا توجد في صيغ التمويل الأخرى، وأهمها:

- يتميز عائد الإجارة بأنه أكثر ثباتا واستقرارا؛ حيث تتضمنه أقساط الإجارة الثابتة والتي تحدد في بداية التعاقد، وبهذا يمكن المصرف الإسلامي من تقدير إيراداته من الإجارة مسبقا. عكس ما عليه الحال بالنسبة للأدوات التمويلية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر كأسلوب المضاربة والمشاركة والتي لا يمكن توقع إيراداتها لاختلافها بين فترة وأخرى.
- تحصل المصارف الإسلامية على عائد الإجارة بشكل دوري (نهاية كل فترة زمنية قد تكون سنة أو ستة أشهر...)، هذا الأسلوب يمنحها سيولة دائمة.

- يمكن مراجعة أقساط الإجارة بالزيادة أو النقصان بضوابط معينة لدى الكثير من الآراء الفقهية⁽²⁾، وهذه ميزة يستفيد منها الممول في حالة التضخم أو تغير معدل الربح في المصارف

(1) أبو الفتاح أحمد شتا، مرجع سابق، ص 36.

(2) سعود بن عبد الله الفيisan، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، صاحبها ورئيس تحريرها: عبد الرحمن بن حسن النفيسة، المملكة العربية السعودية، ع 48، نوفمبر، ديسنر، جانفي، 2000/2001، ص 11.

الإسلامية، ويستفيد منها العميل في حالة تغير الوضعية المالية له. وتتعذر مراجعة الأقساط في حالة بيع المراقبة أو البيع بالتقسيط لأن الثمن في هذه الصيغ يصبح دينا في الذمة والزيادة في الديون تعد ربا.

ثانياً: تحفيض مخاطر التمويل والاستثمار

يعد التمويل بالإجارة أقل مخاطرة وأكثر أماناً مقارنة مع باقي الصيغ التمويلية التي تعتمد其在
المصارف الإسلامية. فعلى ضوء ما رأينا في الفصل الأول، عانت المصارف الإسلامية كثيراً في استخدامها للأساليب التمويلية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة وذلك لاعتمادها بشكل كبير على أمانة العميل، ولجأت - نتيجة ذلك - إلى أسلوب المراقبة الذي يحتل نسبة كبيرة من مجموع العمليات التمويلية في معظم المصارف الإسلامية، إلا أن هذا الأسلوب عرف انتقادات كثيرة من طرف الفقهاء - على نحو ما رأينا سابقاً -، حتى أسلوب البيع بالتقسيط، ورغم أنواع الضمانات التي يستخدمها الممول عادة، يبقى خطر عدم إمكانية استرجاع حقوقه في حالة إفلاس العميل^(*).

مثل هذه المشاكل والمخاطر لا توجد في التمويل التأجيري، حيث أن احتفاظ المصرف (الممول) بملكية الأصل يعطيه ضماناً أكبر من أي ضمان، حيث يمكن من استرجاعه متى أخل العميل بالسداد أو خالف شروط العقد أو أعلن إفلاسه.

وحتى ولو كانت هذه الميزة موجودة في البيع بالتقسيط أو المراقبة وذلك في حالة رهن الأصل لدى المصرف حتى وفاة جميع الأقساط، تبقى ميزة أخرى وهي تقيد التصرفات في العين المستمرة. ففي حالة البيع لأجل (المراقبة والبيع بالتقسيط) لا يجوز للبائع أن يحدد للمشتري

= محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي، مميزات عقود الإجارة على عقود البيع للمؤسسات المالية الإسلامية والعملاء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، السنة 18، العدد 54، سبتمبر 2003، ص ص 149-150.

وفي هذا الصدد، ورد سؤال إلى الهيئة الشرعية لأحد البنوك الإسلامية مفاده: «هل يجوز إعادة جدولة أقساط الأجرة؟» وكان الجواب كالتالي: «يجوز شرعاً حدول أقساط الأجرة عن الفترات المتعلقة بالمستقبل أي المدة التي لم تستوف منفعتها وتتصبح ديناً على المستأجر، تعتبر الجدولة تعديلاً للعقد، أما الأجرة عن المدد التي استخدمت فيها العين فلا تتصبح جدولتها مع الزيادة لأنها أصبحت ديناً في الذمة فزيادته ربا محظوظ...». انظر: www.islamifn.com فتاوى الإجارة.

(*) ورد بيان أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية في تطبيقها لهذه الصيغ بالتفصيل في الفصل الأول.

طريقة استغلال العين المباعة وكيفية الانتفاع بها أو التصرف فيها؛ لأنها أصبحت ملكاً له وهذا يعطيه الحق في استغلالها كما يشاء، حتى لو كان أسلوب استغلاله لها يؤثر في بقاء العين أو يؤدي إلى تلفها، وفي هذه الحالة تضعف الضمانات التي يستند إليها البائع لأن وجود العين وسلامتها يعتبر من الضمانات المطلوبة لصالحه. أما في الإجارة يجوز للمؤجر وضع شروط في العقد لتقييد تصرفات المستأجر في العين المؤجرة بالشكل الذي يحافظ عليها ولا يضيق عليه في الانتفاع بها، وإذا أخل المستأجر بالشروط يكون للمؤجر حق الفسخ وعلى المستأجر تعويذه عن الضرر الذي لحق بالعين المؤجرة⁽¹⁾.

ثالثاً: اتساع مجال استخدام التمويل التأجيري

يندرج التمويل التأجيري ضمن الاستثمار الحقيقي وليس المالي، حيث يقوم بتوفير المعدات والأدوات الإنتاجية. وهذا يعني أن الهدف من ورائه زيادة حقيقة في الإنتاج وهذه من أهم خصائص ومبادئ التمويل في المصارف الإسلامية.

ومرونة التمويل التأجيري تسمح له بالمساهمة في مختلف الحالات الاقتصادية وذلك بتعدد الأصول التي يمكنه تمويلها بهذه الصيغة مثل الآلات الصناعية بمختلف أحجامها، ومعدات النقل من السيارات والحافلات والشاحنات وحتى الطائرات والبواخر، والمعدات الزراعية كالجرارات والحاصلات وأنابيب الري... وأدوات الصيد البحري كشباك الصيد والقوارب...، ويمول التأجير أيضاً المجال التجاري بال محلات التجارية والحاويات... والخدمي كتأجير الخطوط الهاتفية... والمهن الحرة بالمعدات الحرفة والطبية... وال المجال العقاري بتأجير الأراضي والعقارات... الخ.

ويسهم التمويل التأجيري أيضاً في تعزيز الدور الاجتماعي للتمويل المصرفي الإسلامي من خلال تمويل السكّنات الاجتماعية وسيارات الركوب سواء متّهية بالتمليك أو إجارة عادلة، والتي لا يستطيع الأفراد شراءها.

ومن خلال التمويل التأجيري أيضاً، يمكن استثمار وتوظيف بعض الأصول التي لا يمكن - أو لا يريد أصحابها - التخلّي عن ملكيتها، كأموال الوقف، وبعض الأموال الحكومية، وبراءات

(1) محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطيباني، ميزات عقود الإجارة على عقود البيع للمؤسسات المالية الإسلامية والعملاء، مرجع سابق، ص ص 137-139.

الاحتراع... مثل هذه الأموال لا يمكن توظيفها بأسلوبي المراجحة والبيع بالتقسيط نظراً لوجوب نقل الملكية مباشرة إلى العميل.

ومن مزايا التمويل التأجيري أيضاً أنه تمويل يستخدم في كل الأجال القصيرة والمتوسطة وحتى الطويلة، وهذا باختلاف موضوع التمويل، رغم أن الشائع استخدامه في المصارف الإسلامية كتمويل متوسط الأجل أي بين ثلات إلى خمس سنوات.

رابعاً: إمكانية المشاركة مع المؤسسات الربوية

تتيح الإجارة للمصرف الإسلامي إمكانية المشاركة مع البنوك والمؤسسات المالية الربوية في تمويل المشاريع، لكونها صيغة مشتركة بينهما وأغلب مبادئها الأساسية محل اتفاق بين النظائرتين الربوي والإسلامي، فإذا أمكن إقناع المؤسسات الربوية للتخلص عن بعض الشروط المنافية لمبادئ الشريعة الإسلامية يصبح هناك مجال واسع للدخول المصارف الإسلامية في مشاريع مع هذه المؤسسات وهذا يتحقق لها إيجابيات منها:

- المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلد عن طريق المشاركة في تمويل المشاريع الوطنية الكبرى والتي تتطلب أموال ضخمة وتضافر كل المؤسسات المالية الوطنية من أجل تحقيقها،
- إمكانية الاستفادة من خبرات الغير في المجال المصرفي والاستثماري، وتعزز هذه الميزة أكثر في حالة كون المؤسسات الربوية أجنبية ولها خبرة واسعة في الميدان،
- التعريف أكثر بمبادئ التمويل الإسلامي بين أوساط المؤسسات المالية الربوية، وإثبات نجاعته وقدرته على مواكبة التطورات في الحقل المالي، وهذا يساهم في نشر الشريعة الإسلامية وتعزيز مكانتها.

خامساً: إمكان بيع الأصل المؤجر أو تحويله إلى صكوك

من أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي، أنه يجوز بيع الأصل المؤجر إلى طرف ثالث شرط استمرار عقد الإجارة على حاله، حيث يحلّ المشتري الجديد محلّ المؤجر في الحقوق والواجبات فيحصل على عائد الإجارة في مقابل تحمل أعباء ومخاطر الملكية ... الخ.

وهذه ميزة يستفيد منها المصرف الإسلامي في حال ما إذا احتاج إلى سيولة نقدية. في حين لا يتحقق له هذا في البيوع لأجل لأن حقوق المصرف في هذه الأساليب تصبح ديناً في ذمة العميل، ولا يمكن بيع الدين باتفاق الفقهاء.

من جهة أخرى، وكما أمكن بيع الأصل المؤجر إلى شخص واحد، يمكن تجزئة قيمته إلى أجزاء متساوية وبيعها إلى أشخاص متعددين يحمل كل شخص سند (أو صك) يمثل ملكية جزء من تلك العين المؤجرة، وهذه الصكوك تسمى "صكوك الإجارة" أو "صكوك التأجير" ويعرفها منذر قحف فيقول: «الصك التأجيري لا يمثل مبلغاً معيناً من المال، ولا هو دين على جهة معينة، أو شخص طبيعي أو اعتباري من حكومة أو غيرها، وإنما هو سند أو ورقة تمثل جزءاً من ألف جزء مثلًا من عقار أو طائرة أو جسر أو طريق، ويتنازع عن ورقة القيد العقاري لهذه الموجودات الثابتة في أن العين التي يمثل صك التأجير سهماً فيها مرتبطة بعقد إجارة، وهذا الارتباط يجعل للصك عائد هو حصته من الأجرة»⁽¹⁾.

وصكوك الإجارة بهذا الشكل جائزة شرعاً. وكل شيء يجوز إجارته يجوز تصكيكه (أي تحويله إلى صكوك)، ويشترط لتداول هذه الصكوك في الشريعة الإسلامية، أن يكون الغلبة فيما تثله أعيان ومنافع⁽²⁾، وأن تدرّ عائد معلوماً. وعلى كل فقد حدد مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مسقط (سلطنة عمان) في سنة 2004م، مختلف الضوابط الشرعية لإصدار وتداول هذه الصكوك ولأهمية نورده بالكامل في ما يلي:

«بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع صكوك

الإجارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

(1) منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، www.ahlalhdeeth.com، مرجع سابق.

(2) انظر: قرار رقم 5 د 88/08/4 خجمع الفقه الإسلامي. مجلة المجمع ، العدد 4، ج 3 ، 1988م ، ص ص 2162 - 2163.

- (1) تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيم (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلّق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرفت بأها ((سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل)).
- (2) لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معنية - سواءً كانت شخصية طبيعية أو اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدرّ عائدًا محدداً بعقد الإجارة.
- (3) يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحامليها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.
- (4) يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداوها - إذا توافت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وبآخرة نحو ذلك، مادام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقة مؤجرة، من شأنها أن تدرّ عائدًا معلوماً.
- (5) يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواءً كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشتري به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).
- (6) يستحق مالكُ الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

(7) يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثيل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديوناً للمصدر على المستأجرين.

(8) لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مدیرها أصل قيمة الصك أو عائدته، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.⁽¹⁾.

وإمكانية تحويل الإجارة إلى صكوك أهمية بالغة للمصارف الإسلامية، إذ تمكنه من دخول الأسواق المالية وتحميم الموارد المالية بطريقة شرعية بعيداً عن السندات الربوية، كما يمكن للمصرف نفسه أن يستثمر أمواله بشراء صكوك إجارة قامت بطرحها جهات أخرى، طالما كانت متعلقة بأعيان أو منافع شرعية.

ونشير هنا إلى أن إمكانية التحويل إلى صكوك لا يقتصر على الإجارة فقط فهناك أيضاً صكوك المضاربة والمشاركة و السلم والمراحة والاستصناع، إلا أن صكوك الإجارة تمتاز ببعض الخصائص منها:

- قليلة المخاطر،
- قابلة للتداول عكس صكوك المراحة فلا يجوز تداولها لتحولها إلى مسألة بيع الديون،
- ذات مرونة عالية حيث يمكن إصدارها بأجال متعددة،
- تمتاز عوائدها بدرجة عالية من الاستقرار والثبات لأن عوائدها هي جزء من عائد الإجارة أي الأجرة.

وخصائص صكوك التأجير هذه تستقطب عدد كبير من جمهور المستثمرين الذين يهدفون إلى تحقيق عائد ثابت وقليل المخاطر.

(1) فرار رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة لمجمع الفقه الإسلامي المتبع عن منظمة المؤتمر الإسلامي المعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 19 الحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م.

المبحث الرابع:

الاختلافات الأساسية في المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري

بين الفكر الإسلامي والفكر التقليدي

في الفكر المحاسبي التقليدي، لم يكن في البداية هناك إفصاح عن الأصول المستأجرة في دفاتر المستأجر، مهما كان نوع عقد التأجير، وكانت تسجل القيود المحاسبية الخاصة بها في هوامش الميزانية، ولهذا كان يطلق على التمويل التأجيري اسم "التمويل من خارج الميزانية"، مما جعل هذا النوع من التمويل جذاباً للمؤسسات؛ حيث لا تظهر الأصول المستأجرة كالتزامات مالية مما يعطي صورة جيدة للمركز المالي لها.

ثم جاء المعيار المحاسبي رقم (13) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية في نوفمبر 1976م، وبعده المعيار الدولي رقم (17) الصادر عن لجنة معايير المحاسبة الدولية في مارس 1982م، ليُلزم المؤسسة المستأجرة على إظهار الأصول المؤجرة ضمن أصول الميزانية - في بعض عقود التأجير - ومقابلتها بالالتزامات المرتبطة بهذه الأصول في جانب الخصم، وهو ما يعرف بـ "رسملة عقود التأجير".

وعقود التأجير المعنية بالرسملة وفق هذه المعايير المحاسبية، هي العقود التي ينص فيها على انتقال معظم المنافع الاقتصادية ومخاطر الملكية من المؤجر إلى المستأجر، وهذا ينطبق على عقود التأجير المالي (أو التمويلي، أو الرأسمالي). وتكون كذلك، إذا توفر فيها واحد أو أكثر من الشروط التالية⁽¹⁾:

- 1- أن يسمح عقد التأجير بنقل ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر في نهاية مدة العقد،
- 2- أن يتضمن عقد التأجير حق خيار الشراء على أساس تفاوضي،
- 3- أن تكون مدة الإيجار المحددة بالعقد أكبر من أو تساوي 75% من العمر الاقتصادي المقدر للأصل المؤجر. وأن لا يكون تنفيذ العقد لأول مرة على أساس 25% من المدة المتبقية من العمر الاقتصادي للأصل،

(1) أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير المالي، مرجع سابق، ص 176.

4- أن تكون القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات القيمة الإيجارية أكبر من أو تساوي 90% من صافي القيمة السوقية (العادلة) للأصل المستأجر بالنسبة للمستأجر.
وإذا لم يتتوفر ولا شرط من هذه الشروط يعامل العقد على أنه عقد تأجير تشغيلي.

أما معيار هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية^(*) والتي تتبعها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التسجيل الحاسبي لعملياتها، لم تتفق مع المعايير الدولية بشأن رسملة العقد، لأن تسجيل الأصول المستأجرة وإهلاكها لدى المستأجر اعترافاً بملكيته لها منذ بداية عقد الإيجارة وهذا "عقدين في عقد واحد" المنهي عنه شرعاً.

ويستند المنهج الذي انتهجه معيار الهيئة إلى أن عقود الإيجارة المتهيئة بالتمليك أياً كانت صورتها، تبدأ بعد إيجارة تسري عليها الأحكام الفقهية المتعلقة بعقد الإيجارة. ولهذا تعالج محاسبياً على أنها مجرد استئجار لخدمات الأصل. وفي نهاية التعاقد، وإن رغب المستأجر، تنتقل الملكية إلى المستأجر بعد عقد مستقل⁽¹⁾.

وبناءً على هذا نتج اختلاف في طريقة التسجيل الحاسبي لعقود التمويل التأجيرى في دفاتر المؤجر والمستأجر لدى كل من المعايير المحاسبية الدولية (وكل منأخذ بمبدأ رسنة العقد) ومعايير هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية^(**)، وسنحاول، فيما سيأتي، التعرف على أهم نقاط الاختلاف بينهما وذلك بالنسبة لعقود الإيجار التشغيلي وعقود الإيجار الرأسمالي.

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لعقد التأجير التشغيلي

لا يختلف التسجيل الحاسبي لعقود التأجير التشغيلي وفق معيار الهيئة عن المعايير المحاسبية الدولية، لأن هذا النوع من العقود غير معنى برسملة العقد حيث:

- يتم تقييد الأصل موضوع التأجير في حسابات المؤجر" كأصول بعرض التأجير" ، ويقوم بإهلاكه بنفس الطريقة التي يعتمدها في إهلاك الأصول المشابهة.

(*) تأسست هذه الهيئة سنة 1992م. وتعد نظاماً مؤسسيًا للضبط الذاتي في الإفصاح العام عن القوائم المالية للمؤسسات الإسلامية وفي تطبيق مراجعى الحسابات الخارجيين للمعايير المحاسبية.

(1) على أبو الفتح أحمد شتا، مرجع سابق، ص 31 .

(**) سنسمية من الآن فصاعداً "معيار الهيئة" من أجل الاختصار.

- لا يظهر الأصل المؤجر في دفاتر المستأجر وبالتالي فهو لا يؤثر في المركز المالي له.
- تسجل أقساط الإيجار في دفاتر المستأجر على أنها مصروف، وفي دفاتر المؤجر على أنها إيراد.

وبالتالي، يقوم كل من الطرفان في كل سنة مالية وحتى نهاية مدة الإجارة بتسجيل القيود التالية:

* بالنسبة للمستأجر:

xxx حـ / مصروفات إيجار

xxx حـ / النقدية

إثبات دفع قسط الإيجار

* بالنسبة للمؤجر:

xxx حـ / النقدية

xxx حـ / إيرادات الإيجارات

تحصيل قسط الإيجار

12/31

xxx حـ / قسط إهلاك الأصل المؤجر

xxx حـ / مجمع إهلاك الأصل المؤجر

المطلب الثاني: المعاجلة المحاسبية لعقد التأجير المالي

بعد تصنيف المؤسسة للعقد على أنه عقد تأجير تمويلي وفق مبدأ "الجوهر فوق الشكل" الذي تتبعه معايير المحاسبة الدولية، وذلك بتوفّر واحد على الأقل من الشروط الأربع السالفة ذكرها، تقوم برسالة الأصل في دفاتر المستأجر، وهذا يقتضي معاجلة محاسبية خاصة تختلف عن تلك المطبقة في حالة التأجير التشغيلي. وبما أن معيار الهيئة لم يوافق على هذه "الرسالة"، فإن المعاجلة المحاسبية لهذه العقود لديها بالتأكيد ستكون مخالفة لتلك التي تنهجها المعايير الدولية، وفيما يلي الخطوات التي يتم تسجيلها وفق الأسلوبين:

أ— عند إبرام العقد:

حسب المعايير الدولية، يتم إثبات الأصل في دفاتر المستأجر في جانب الأصول بالقيمة السوقية العادلة^(*) له في تاريخ نشأة الإجارة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإجارة (بعد استبعاد تكالفة تنفيذ العقد المضمنة تكاليف الصيانة و التأمين) أيهما أقل، ويقوم المستأجر بحساب القيمة الحالية لدفعات الإجارة باستخدام معدل العائد الضمني^(**) للمؤجر إن كان على علم به، وإن تعذر عليه ذلك يستخدم معدل الفائدة على الاقتراض، ويعاشه في جانب الخصم بحساب "الترامات عن عقود الإيجار المالي" أو "دائي عقود التأجير"، وذلك على الشكل:

xxx حـ / معدات مستأجرة

xxx حـ / الترامات عن عقود إيجار مالي
أو دائي عقود التأجير

(*) القيمة العادلة: هي القيمة التي يمكن أن يتداول بها الأصل في المعاملات الحرة بين مشترٌ مطلع و راغب، وبائع مطلع و راغب. من التعريفات الخاصة بالمصطلحات المستخدمة في المعيار الدولي السابع عشر، نقلًا عن أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 260.

(**) هو معدل الخصم (ويعرف أيضًا بمعدل العائد الداخلي) الذي تتعادل فيه القيمة الحالية لمحضلات القيمة الإيجارية مضانًا إليها القيمة الحالية لقيمة المتبقية غير المضمونة والتي يصلها المؤجر في نهاية مدة العقد مع القيمة العادلة للأصل. أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 261.

وبالنسبة للمؤجر، وبعد إثبات قيد شراء الأصل كالتالي:

- ××× حـ/ معدات بغرض التأجير
××× حـ/ النقدية

يقوم بإقاله في دفاتره بتسجيله القيد التالي:

- ××× حـ/ مديني عقود إجارة (إجمالي القيمة الإيجارية المستحقة خلال مدة العقد)
××× حـ/ معدات بغرض التأجير
××× حـ/ عوائد غير مكتسبة من عقود إجارة مالية

أما بالنسبة لعيار الهيئة، فلا يتم تسجيل أي قيد عند إبرام عقد الإجارة لأنه لم ينشأ أي التزام بعد، هذا إذا استثنينا قيد إثبات اقتناء المصرف (المؤجر) للأصل المراد تأجيره. ويسجل في دفاتره في حساب مستقل (حـ/استثمارات في أصول إجارة متنتهية بالتمليك). ويتم قياس القيمة بنفس أسلوب قياس القيمة في الإجارة التشغيلية أي بالقيمة الدفترية (الأصلية أو التاريخية) في تاريخ الاقتناء⁽¹⁾.

بـ- عند دفع قسط الإيجار :

يترب على رسملة الأصل موضوع التأجير في دفاتر المستأجر والاعتراف بما يتعلق به من التزامات في المعايير المحاسبية الدولية، ضرورة تحويل دفعة الإجارة إلى شقين⁽²⁾ من وجهة نظر المستأجر: جزء يمثل تكلفة التمويل والجزء الباقى مقدار التخفيض فى قيمة التزامات في عقود إجارة تمويلية.

(1) على أبو الفتاح أحمد شتا، مرجع سابق، ص ص 31 - 32 .

(2) نفس المرجع السابق، ص ص 41 - 43 .

ومن وجهة نظر المؤجر: جزء من دفعه الإيجار يعبر عن عائد الإيجارة والباقي يمثل القيمة المستردّة من صافي الاستثمار.

هذا ويستخدم معدل العائد في تحديد كل من تكلفة التمويل وعائد الإيجارة في كل دفعه إيجارية.

وبناءً عليه عند دفع قسط الإيجار، يتم تسجيل القيود التالية:

* لدى المستأجر:

xxx حـ / التزامات عن عقود الإيجارة

xxx حـ / مصروفات تمويل مستحقة

xxx حـ / النقدية

* لدى المؤجر:

يقوم المؤجر بتحفيض رصيد إجمالي القيمة الإيجارية المستحقة في كل مرة يحصل فيها على دفعه الإيجار، وذلك بإثباته القيد التالي:

xxx حـ / النقدية

xxx حـ / متحصلات الإيجارات المستحقة

(مديني عقود إيجار)

هذا بالنسبة للمعايير المحاسبية الدولية وكل من اعتمد مبدأ "رسملة العقد" في دفاتر المستأجر. أما معيار الهيئة لم يؤيد فكرة تجزئة دفعات الإيجار، ويطبق على الإيجارة المنتهية بالتمليك نفس المعالجة المحاسبية في الإجارة التشغيلية، أي يتم إثبات أقساط الإيجارة كإيراد بالنسبة للمؤجر ومصروف بالنسبة للمستأجر⁽¹⁾، حيث يتم تسجيل القيود التالية:

(1) علي أبو الفتح أحمد شتا، مرجع سابق، ص 43.

* لدى المستأجر

xxx حـ / مصروفات إيجار

xxx حـ / النقدية

* لدى المؤجر:

xxx حـ / النقدية

xxx حـ / إيرادات الإيجار

ج - قيود التسوية في نهاية العام:

في نهاية كل سنة مالية (31/12/...), يقوم كل من المؤجر والمستأجر بإجراء قيود التسوية.

وتتمثل قيود التسوية بالنسبة للمستأجر، حسب المعايير المحاسبية الدولية، في ترحيل حساب مصروفات التمويل لتلك السنة إلى حساب الإيرادات والخسائر، وإثبات قسط إهلاك الأصل حيث يترتب على تسجيل الأصل في دفاتر المستأجر وتحمّله أتعاب ومخاطر الملكية، القيام بإهلاكه لديه.

ويقوم المستأجر بإهلاك الأصل بالأسلوب الذي يتبعه في إهلاك الأصول المملوكة لديه والمشابهة للأصل المؤجر. أما عن المدة التي يتم فيها إهلاك الأصل، فإذا تأكد أن المستأجر سوف يتملك الأصل في نهاية المدة ، تخصيص أقساط الإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل، وإذا لم يتأكد من ذلك ، تحسب المدة الأقل بين مدة عقد الإيجار والعمر الإنتاجي للأصل⁽¹⁾.

وبناءً عليه يقوم المستأجر بتسجيل القيود التالية:

(1) أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 265-266.

.. / 12 / 31

٢٠١٣ / الأرباح والخسائر

٢٠١٣ / مصروفات تمويل مستحقة

//

٢٠١٣ / إهلاك المعدات المستأجرة

٢٠١٣ / جمع إهلاك المعدات المستأجرة

* أما المؤجر فيقوم بتحفيض حساب "عوائد غير مكتسبة" والذي سجله في بداية عقد الإجارة، بقيمة العائد الذي تتضمنه دفعة الإجارة لتلك السنة وذلك بتسجيله القيد التالي:

... / 12 / 31

٢٠١٣ / عوائد غير مكتسبة من عقود إجارة

٢٠١٣ / الأرباح والخسائر

(إيرادات عقود إجارة)

وبالنسبة لمعايير الهيئة، تكون قيود التسوية كما يلي:

* لدى المستأجر:

... / 12 / 31

٢٠١٣ / الأرباح والخسائر

٢٠١٣ / مصروفات الإيجار

* لدى المؤجر :

.../12/31

xx- إيرادات الإيجار

xx- الأرباح والخسائر

//

xx- إهلاك الأصل

xx- مجمع إهلاك الأصل

ويقوم المؤجر بإهلاك الأصل على أساس فترة الإجارة، ويأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:⁽¹⁾

- عدم خصم أي قيمة متبقاة للأصل عند تحديد قيمة الإهلاك في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة،
- خصم الثمن الرمزي (أو الحقيقي) في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بشمن رمزي (أو حقيقي)،
- خصم ثمن المخصص المبعة عند تحديد قيمة الإهلاك في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

ويستمر كل من المؤجر والمستأجر بتسجيل قيود دفع أقساط الإجارة والتسوية طيلة مدة الإجارة وحتى نهاية المدة.

(1) علي أبو الفتاح أحمد شتا، مرجع سابق، ص ص 40-41.

د- في نهاية مدة التأجير :

لم يتطرق المعيار المحاسبي الدولي للمعالجة المحاسبية للأمور التي تحدث في نهاية مدة التأجير، وبالنظر في الكتب التي تطرقت لهذا الموضوع، نجد تباين في كيفية هذه المعالجة، ويرجع ذلك إلى اختلاف أسلوب إهاء العقد في حد ذاته، هل ينتهي بتمليك الأصل المؤجر إلى المستأجر أو لا؟ وإن كان ينتهي بالتمليك، فكيف يتم نقل الملكية: بالهبة أو بالبيع أو بسداد القسط الأخير...، وإن كان العقد ينتهي برد الأصل إلى المؤجر، هل للأصل قيمة متبقية أو لا؟ وإن كان له قيمة متبقية، هل يضم العقد شرط ضمان المستأجر لها أو لا؟....

في كل حالة من هذه الحالات وغيرها، طريقة تسجيل محاسبية خاصة بها⁽¹⁾.

وعلى كل، إن العقد ينتهي بتمليك الأصل إلى المستأجر - كما تنص عليه أغلب عقود التأجير المالي - ولم يكن للأصل قيمة متبقية، يكون قد تم إفال حساب " مديني عقود إيجارة " وحساب " إيرادات غير مكتسبة " في حسابات المؤجر. أما لدى المستأجر فيكون قد تم إهلاك الأصل (دفتريا) بشكل كلي، كما يكون قد تم إفال حساب " التزامات عن عقود الإيجارة ".

وبالنسبة لمعيار الهيئة، فقد جاء فيه بيان المعالجة المحاسبية لما يمكن أن يحدث من أمور في نهاية مدة الإيجارة، إذ نص على أن ملكية الأصول موضوع التأجير تنتقل إلى المستأجر في حالة سداده جميع دفعات الإيجارة، ولذا على المؤجر إفال الحسابات المتعلقة بالأصل المؤجر وكل ما يتعلق بعقد الإيجارة في دفاتره مع مراعاة ما يلي:⁽²⁾

(1) عند انتقال الملكية إلى المستأجر قبل نهاية مدة الإيجارة بثمن يعادل باقي دفعات الإيجارة في حالة البيع بقيمة الأقساط، يجب على المؤجر إفال الحسابات المتعلقة بالإيجارة مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية.

(1) للتفصيل في كل حالة انظر: أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 188 و ص ص 222-223 . و سمير محمد عبد العزيز، التأجير المالي، مرجع سابق، ص 108 و ص 119 .

(2) نقل عن : علي أبو الفتح أحمد شتا، مرجع سابق، ص ص 71-72 (بتصرف).

- (2) في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي، يجب على المؤجر إثبات الحصة أو الحصص المبوبة خصماً من الأصول المؤجرة، مع الاعتراف في قائمة الدخل بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين صافي القيمة الدفترية للحصة أو الحصص المبوبة وثمن بيعها. وعند سداد جميع دفعات الإجارة وثمن الحصص المبوبة يجب على المؤجر إغفال الحسابات المتعلقة بالإجارة والبيع التدريجي.
- (3) إذا قرر المستأجر عدم شراء الأصول المستأجرة وفي حالة عدم إتباع سياسة الإلزام بالوعد، يتم إثبات الأصول المقتناة بعرض الإجارة بالقيمة الدفترية المتوقعة تحصيلها، وإذا كانت أقل من صافي القيمة الدفترية يتم الاعتراف بالفرق كخسارة في الفترة المالية التي حدثت فيها. أما في حالة إتباع سياسة الإلزام بالوعد فإن الفرق بين القيمتين يثبت دينا في ذمة المستأجر.

خلاصة الفصل الثاني:

حضيـت الإـجـارـة كـمعـاملـة مـالـية وـتجـارـية في الشـرـيعـة الإـسـلامـية بـمـكـانـة هـامـة، حيث أـفـرـدت لها أحـكـامـا لـتـنظـيمـها بـالـشـكـلـ الـذـي يـحـقـقـ الـهـدـفـ الـذـي شـرـعـتـ لأـجـلـهـ وـهـوـ تـلـيـةـ حاجـةـ النـاسـ لـنـافـعـ الأـعـيـانـ وـالـأـشـخـاصـ (ـالأـعـمـالـ) وـالـتيـ لاـ يـعـكـرـ المـحـصـولـ عـلـيـهـ بـغـيرـ الإـجـارـةـ، وـهـذـاـ كـانـ لهاـ دـورـ هـامـ فيـ الـحـيـاةـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ لـلـأـفـرـادـ.

وـقدـ عـرـفـتـ الإـجـارـةـ تـطـوـرـاـ كـبـيرـاـ لـدىـ الغـربـ اـبـعـدـتـ بـذـلـكـ عـنـ الشـكـلـ التـقـليـديـ الـذـيـ عـرـفـتـ بـهـ مـنـذـ الـقـدـيمـ، حيثـ أـصـبـحـتـ أـدـاءـ تـموـيلـيـةـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ لـتـموـيلـ الـمـشـارـيعـ بـالـمـعـدـاتـ وـالـأـدـوـاتـ الـإـنـتـاجـيـةـ ...ـ وـغـالـبـاـ ماـ تـنـتـهـيـ بـتـمـلـيـكـهاـ لـلـمـسـتـأـجـرـ، وـانـتـشـرـتـ اـنـتـشـارـاـ وـاسـعـاـ وـسـرـيـعاـ عـبـرـ الـعـالـمـ بـعـدـ النـجـاحـ الـذـيـ عـرـفـتـهـ، خـاصـةـ ذـلـكـ النـوعـ الـذـيـ يـعـرـفـ بـالـتـأـجـيرـ التـموـيلـيـ أوـ الـلـيـزـينـغـ.

وـلـمـ تـكـنـ الـمـصـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ فـيـ مـنـأـيـ عـنـ هـذـاـ التـطـوـرـ، فـقـدـ اـسـتـخـدـمـتـهاـ بـأـسـلـوـبـيـهـاـ التـشـعـيـلـيـ وـالـمـالـيـ، هـذـاـ الـأـخـيـرـ -ـ وـالـذـيـ يـعـرـفـ فـيـ فـقـهـ الـمـصـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ باـسـمـ "ـالـتـأـجـيرـ الـمـنـتـهـيـ بـالـتـمـلـيـكـ"ـ تـعـرـضـ لـانتـقـاداتـ كـثـيرـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ لـاشـتـمـالـهـ عـلـىـ أـحـكـامـ وـشـرـوـطـ مـنـافـيـةـ لـلـشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ، الشـيـءـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ إـدـخـالـ تـعـديـلـاتـ عـلـيـهـ لـكـيـ يـنـسـجـمـ وـتـعـالـيمـ الـإـسـلامـ، هـذـهـ التـعـديـلـاتـ جـعـلـتـ الـمـعـالـجـةـ الـخـاصـيـةـ لـهـاـ فـيـ الـمـصـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ تـخـتـلـفـ عـنـ تـلـكـ الـتـيـ نـظـمـتـهـاـ الـمـعـايـرـ الـدـولـيـةـ، فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـورـ.

وـتـحـقـقـ الإـجـارـةـ، خـاصـةـ مـنـهـاـ الـمـتـهـيـةـ بـالـتـمـلـيـكـ، مـزاـياـ عـدـيدـةـ لـلـمـصـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ فـهـيـ أـقـلـ مـخـاطـرـةـ وـأـكـثـرـ أـمـانـ، وـالـعـائـدـ مـنـهـاـ يـتـمـتـعـ بـكـثـيرـ مـنـ الـاستـقـرارـ وـالـثـبـاتـ، كـمـاـ أـنـاـ تـيـحـ لهاـ فـرـصـةـ الـمـشـارـكـةـ مـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـرـبـوـيـةـ وـدـخـولـ الـأـسـوـاقـ الـمـالـيـةـ مـنـ خـلـالـ صـكـوكـ الإـجـارـةـ ...ـ هـذـهـ الـمـزاـياـ وـغـيرـهـاـ كـفـيـلـةـ لـأـنـ تـجـعلـهـاـ تـحـتلـ مـكـانـةـ مـمـيـزةـ بـيـنـ صـيـغـ الـتـموـيلـ الـأـخـرىـ الـتـيـ تـعـتـمـدـهـاـ الـمـصـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ وـالـتـيـ لـطـلـاـتـاـ عـانـتـ مـنـ بـعـضـ الـمـشاـكـلـ وـالـمـعـوـقـاتـ فـيـ تـطـيـقـهـاـ لـهـاـ.

جامعة الأزهر

الفصل الثالث:

التمويل التأميني في المصارف الإسلامية

- دراسة تطبيقية -

"المذكوه الإسلامي للتنمية نموذجاً"

الفصل الثالث:

التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية –

"البنك الإسلامي للتنمية غوذجا".

تمهيد

عرفنا من خلال الجانب النظري أن الإجارة بشكلها القدس والحديث، تعتبر صيغة تمويلية متفقة مع الشريعة الإسلامية. وهي أداة استثمارية، استرباحية وتنموية في نفس الوقت، فعدا كونها تحقق عائداً مميزاً للبنك الإسلامي، فهي أيضاً تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول التي تمارسها. ومن أجل تعزيز النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة النظرية، ندعم البحث بدراسة تطبيقية، فضلنا أن تكون حول البنك الإسلامي للتنمية وهذا لعدة أسباب منها:

- إن البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية ضخمة، يمارس عملياته التمويلية على نطاق واسع، وبرؤوس أموال ضخمة،
- أنه مؤسسة مالية لها رصيد كبير من النشاط حيث بلغ عمرها أكثر من ثلاثة عشر سنة،
- اعتمد البنك الإسلامي للتنمية صيغة الإجارة منذ حوالي تسعة وعشرين سنة، وهي مدة كافية لمعرف نتائج تطبيق هذه الأداة في البنك،
- يهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى تحقيق التنمية في الدول الأعضاء كهدف رئيسي، وهذا يعد من أهم أهداف التمويل الإسلامي.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية،

المبحث الثاني: صيغة الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية.

المبحث الأول:

التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية، لكنها ليست كباقي المؤسسات المالية المعروفة في العالم، حيث تختلف عنها في عدة نواحي منها الحجم والأهداف ونوع النشاطات التي تمارسها...، وسنحاول التعرف عليه، بشيء من التفصيل، من خلال إلقاء الضوء على الجانب المؤسسي له، ثم النشاطات التمويلية التي يقدمها لعملائه ضمن المطلوبين الآتيين:

المطلب الأول: الإطار المؤسسي للبنك الإسلامي للتنمية،

المطلب الثاني: العمليات التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية.

المطلب الأول: الإطار المؤسسي للبنك

1- نشأته: البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية، تنموية، دولية، إسلامية. أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة في 24 ذي القعدة من عام 1393هـ الموافق لـ 18 ديسمبر 1973م.

وقد عقد الاجتماع الافتتاحي ب مجلس المحافظين في مدينة الرياض في شهر رجب عام 1395هـ (الموافق لشهر يوليو من عام 1975م)، و تم افتتاح البنك رسمياً في 15 شوال 1395هـ (الموافق لـ 20 أكتوبر 1975م)⁽¹⁾.

2- هدفه: يعتبر الهدف الرئيسي للبنك التنمية الإسلامية، هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدير الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، مجتمعة ومنفردة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. ويضمن البنك اتفاق عملياته مع الشريعة الإسلامية باستشارته وإتباعه لتوجيهات جماعة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي يضم علماء من مختلف الدول الأعضاء.

3- وظائفه: تمثل وظائف البنك في المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقليل القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول

(1) نشرة البنك الإسلامي للتنمية؛ "دليل الزائرين"، 2005م، ص 15.

في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. من جهة أخرى يقوم البنك بإنشاء وإدارة صناديق خاصة، لأغراض معينة من بينها صندوق لإعانت المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء. وللبنك قبول الودائع وتعبئة الموارد المالية بالوسائل المناسبة.

ومن مسؤوليات البنك أيضاً، أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وأن يعزز التبادل التجاري بينها، وبخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم لها المساعدة الفنية، وأن يعمل على ممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لاحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

4 - عضويته: إن الشرط الأساسي للعضوية في البنك أن تكون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتب في رأس المال البنك، وفقاً لما قرره مجلس المحافظين.

وقد شهد الكتاب في البنك نمواً ملحوظاً منذ تأسيسه عام 1975م، إذ بدأ بـ 22 عضواً في ذلك العام، ثم ارتفع إلى 43 عضواً سنة 1985م، ثم 48 عضواً سنة 1995م. وفي سنة 2004م، وفي مناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لإنشائه، بلغ عدد الأعضاء فيه 55 عضواً⁽²⁾.

5 - رأس المال: كان رأس المال المصرح به حتى نهاية سنة 1412هـ (1992م)، بليوني (ألفي مليون) دينار إسلامي^(*)، وفي محرم 1413هـ (جويلية 1992م) ووفقاً لقرار من مجلس المحافظين، أصبح رأس المال البنك ستة بليون دينار إسلامي مقسمة إلى ستمائة ألف سهم قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار إسلامي، وارتفع رأس المال المكتتب فيه إلى أربعة بلايين دينار إسلامي، تسدّد وفقاً بجدول محدد وبعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك.

وفي عام 1422هـ (2002م)، قرر مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي الذي عقد في الجزائر، زيادة رأس المال المصرح به من ستة بلايين دينار إلى خمسة عشر بليون دينار إسلامي،

(1) نشرة البنك الإسلامي، دليل الزائرين، مرجع سابق، ص 16.

(2) التقرير السنوي للبنك لسنة 1425هـ (2004-2005م)، ص 251، انظر الملحق رقم (1).

(*) الدينار الإسلامي هو الوحدة الحسابية للبنك، وهي تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للصندوق الدولي، أما قيمة حقوق السحب الخاصة فتقوم على أساس سلة من العملات كانت تكون في أوت 1999م من الدولار الأمريكي (45%)، اليورو (29%)، الياباني (18%)، الفرنك الفرنسي (15%)، الجنيه الإسترليني (11%).

والمكتب فيه من 4,1 بلايين إلى 8,1 بلايين دينار إسلامي⁽¹⁾.

وتحتفل مساهمة الدول الأعضاء في رأس المال البنك، وفي الوقت الحاضر تعد الدول الأكبر مساهمة في رأس المال هي: المملكة العربية السعودية بنسبة 24,9%， الكويت بنسبة 12,4%， ليبيا بـ 10,0%， إيران بـ 8,7%， مصر بـ 8,6%， تركيا بـ 7,9%， الإمارات العربية المتحدة بـ 7,1%⁽²⁾.

6- مقره: يقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وبناءاً على قرارات صادرة عن مجلس المديرين التنفيذيين تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية، أحدها في مدينة الرباط عاصمة المملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا، والثالث في ألماتي في جمهورية كازاخستان. وللبنك ممثلون ميدانيون في إحدى عشر دولة هي: إندونيسيا، إيران، كازاخستان، ليبية، باكستان، السنغال، السودان، جامبيا، غينيا بيساو، موريتانيا، وسيراليون.

7- السنة المالية للبنك: السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية).

8- اللغة: اللغة الرسمية للبنك هي اللغة العربية، وتستعمل أيضاً اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.


9- الهيكل التنظيمي للبنك: للبنك هيكل تنظيمي مرن وقابل للتغيير كغيره من المنظمات المماثلة. ويمثل مجلس المحافظين الهيئة العليا فيه. وكل دولة عضو في البنك ممثلة بمحافظ ومحافظ مناوب وغالباً ما يكون أحدهما أو كلاهما برتبة وزير، ومهمة المجلس وضع السياسات، ويقوم أيضاً بانتخاب أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ورئيس البنك، حيث يؤمن مجلس المديرين التنفيذيين عمل البنك وفقاً للسياسات التي حددتها مجلس المحافظين، أما رئيس البنك فهو المسؤول عن التصريف اليومي لأعمال البنك، حيث ترفع إليه تقارير من بعض الإدارات والمكاتب وله ثلاثة نواب مسؤولين مباشرة أمامه.

ويلخص الشكل التالي الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية:

(1) نشرة البنك الإسلامي للتنمية؛ "دليل الزائرين"، مرجع سابق، ص 18.

(2) أنظر الملحق رقم (1).

شكل رقم (١): الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية



المصدر: التقرير السنوي لبنك التنمية الإسلامي لسنة ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤-٢٠٠٥م) ص 263

١٠- المؤسسات والكيانات المشكّلة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية وأهدافها

إلى جانب مؤسسة البنك الإسلامي للتنمية (المؤسسة الأم)، تضم مجموعة البنك أيضاً عدداً من المؤسسات والصناديق المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة له، والتي تعمل معاً لتحقيق الهدف الرئيسي للمجموعة ألا وهو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء والدول الإسلامية ككل.

١-١٠- المؤسسات: وتمثل في:

- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،
- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات،
- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.

١-١-١- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: أنشئ سنة ١٤٠١هـ (١٩٨١م)

ومن أنشطته إجراء البحوث التطبيقية الأساسية في مجالات الاقتصاد والمالية والأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير التدريب والتطوير للموظفين في مجال الاقتصاد الإسلامي، لتلبية احتياجات مراكز البحوث والمؤسسات الإسلامية. ويتولى المعهد أيضاً مسؤولية تدريب الموظفين الذين يشاركون في الأنشطة التنموية في الدول الأعضاء، وإنشاء مركز لجمع وتنسيق ونشر المعلومات في المجالات المتعلقة بنشاطه.

وينشر المعهد بحوثاً مختارة وواقع الندوات بلغات العمل الثلاث في البنك، وهي العربية والإنجليزية والفرنسية، كما ينشر المعهد مجلة نصف سنوية بعنوان "دراسات اقتصادية إسلامية" باللغتين العربية والإنجليزية والفرنسية^(١).

١-٢- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات: أنشئت هذه المؤسسة في ٢٤ صفر ١٤١٥هـ (الأول من شهر أوت ١٩٩٤م)، بهدف توسيع نطاق المعاملات التجارية والتدفقات الاستثمارية بين الدول الأعضاء .

(١) نشرة البنك الإسلامي للتنمية "أسئلة وأجوبة"، ٢٠٠٥م، ص ٥٣.

وتحقيقاً لهذا الهدف، تقدم المؤسسة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، خدمات التأمين وإعادة التأمين في مجال التأمين التصدير لتفطية المخاطر المترتبة بعدم السداد، سواء كانت مخاطر تجارية (من جانب المشتري)، أو مخاطر غير تجارية (من جانب الدول). كما تقدم المؤسسة أيضاً خدمات التأمين وإعادة التأمين في مجال الاستثمار لتفطية المخاطر القطرية الناشئة أساساً من قيود تحويل النقد الأجنبي، والمصادر، والحروب، والإضرابات المدنية، والانتهاكات الحكومية للعقود...⁽¹⁾.

10-3-1-3 المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص: أنشئت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص في رجب 1420هـ (نوفمبر 1999م)، هدف تنمية القطاع الخاص في الدول الأعضاء، وذلك بالتعرف على الفرص المتاحة في القطاع الخاص والتي يمكن الإفادة منها في دفع عجلة النمو. تقدم المؤسسة طائفة واسعة من المنتجات والخدمات المالية، كما تقوم بتبسيط الموارد الإضافية للقطاع الخاص في الدول الأعضاء، وتتولى في تطوير التمويل الإسلامي وأسواق رأس المال⁽²⁾.

10-2-2 الصناديق المتخصصة⁽³⁾: تم إنشاء عدد من الصناديق داخل نطاق البنك الإسلامي لتنمية، بهدف زيادة الكفاية والفعالية في تقديم المساعدة التنموية إلى الدول الأعضاء، وهذه الصناديق هي:

- محفظة البنك الإسلامي للاستثمار والتنمية،
- صندوق حرص الاستثمار،
- صندوق البنية الأساسية،
- صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف،
- الهيئة العالمية للوقف،
- صندوق الوقف.

(1) نشرة البنك الإسلامي لتنمية "لحنة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي لتنمية" ، 2005م، ص 8.

(2) المرجع السابق، ص 9.

(3) تقرير البنك الإسلامي لتنمية، مرجع سابق، ص 230 - 237. ولحنة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي لتنمية.

مرجع سابق، ص 14 - 19. وأسئلة وأحوية ، مرجع سابق.

١-٢-١٠ - محفظة البنك الإسلامي للاستثمار والتنمية: أنشئت في 27 رجب ١٤٠٧هـ (٢٧ مارس ١٩٨٧م). وتحدّى إلى تعبئة السيولة المتوفّرة لدى البنك والمؤسسات المالية الإسلامية، والمدخرات لدى المستثمرين الأفراد، وتوجيهها لهدف تشجيع التجارة والتنمية في الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الشريعة.

١-٢-٢٠ - صندوق حرص الاستثمار: أُنشئ عام ١٤١٠هـ (١٩٨٩م)، لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الأعضاء. ويُسعي لتحقيق هدفين هما: تعبئة الموارد المالية للبنك الإسلامي للتنمية من خلال توريق (تصكيك) أصول الإيجارة والبيع لأجل...، وتحقيق عائد مناسب على الاستثمار لحاملي هذه الوحدات. وقد استطاع الصندوق أن يوزع أرباحاً إلى حاملي وحداته بمعدلات تجاوزت معدلات الاستثمارات المماثلة الأخرى المتاحة في السوق.

١-٢-٣٠ - صندوق البنية الأساسية: أُنشئ سنة ١٩٩٨م، ومقره موجود في البحرين. ويهدف إلى تمويل مشروعات البنية الأساسية والصناعات المتصلة بها من خلال الاستثمارات طويلة الأجل في رؤوس أموال هذه المشروعات بالدول الأعضاء، وتعزيز استخدام التمويل الإسلامي لمشاريع البنية الأساسية.

١-٢-٤٠ - صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف: هو صندوق استثماري مفتوح، تم إنشاؤه سنة ٢٠٠١م. ويهدف إلى تنمية ممتلكات الأوقاف ذات الجذور الاقتصادية والاجتماعية والمالية والاستثمار فيها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، في الدول الأعضاء في البنك وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء به.

والصندوق بصفته مديرًا، يحرص على ضمان عائد طيب للمستثمرين فيه يتناسب مع ما تتضمنه هذه الاستثمارات من مخاطر.

١-٢-٥٠ - الهيئة العالمية للوقف: أُنشئت هذه الهيئة سنة ٢٠٠١م، استجابة للحاجة إلى وجود كيان عالمي للوقف، بالتعاون مع الجهات المعنية بالأوقاف، سواء كانت منظمات حكومية أو غير حكومية أو أفراد من محبي الخير والمحسنين في القطاع الخاص، وتحدّى إلى:

- تشجيع وتنشيط الأوقاف من أجل المساهمة في التنمية ومحاربة الفقر،
- دعم الهيئات والمشروعات والبرامج والأنشطة المتصلة بال مجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية،

- توفير الدعم للدراسات والبحوث العلمية في المجالات المتصلة بالأوقاف،
- مساعدة الدول والمنظمات في وضع التشريعات المتصلة بالأوقاف.

٦-٢-١٠- صندوق الوقف: أنشئ عام 1979م، ولهدف الرئيسي له هو تقديم المساعدة المالية إلى المجتمعات المسلمة غير الأعضاء لتحسين أحواهم الاجتماعية والاقتصادية، من خلال ثلاثة برامج هي: برنامج المعونة الخاصة، وبرنامج المنح الدراسية، وبرنامج التعاون الفني.

- **برنامج المعونة الخاصة:** أنشئ عام 1980م، بغرض تشجيع التنمية في المجتمعات الإسلامية بالدول غير الأعضاء في مجال الصحة والتعليم، كما يهدف البرنامج إلى التخفيف من معاناة المجتمعات التي مُنيت بكارث طبيعية أو بحروب، في الدول الأعضاء وغير الأعضاء على حد سواء، عن طريق تقديم الإغاثة في شكل سلع وخدمات.
- **برنامج المنح الدراسية:** أنشئ عام 1982م لمساعدة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء على النهوض بمستوى معيشتهم عن طريق التعليم والتدريب، وذلك بتقديم منح دراسية للطلاب المسلمين المتفوقين في دراستهم والحتاجين مالياً لاستكمال دراستهم الجامعية، كما يقدم أيضاً منح للنابغين في مجال التقنية المتقدمة.
- **برنامج التعاون الفني:** يعد هذا البرنامج من أهم برامج البنك الموجهة لتنمية الموارد البشرية في الدول الأعضاء، ويتم ذلك عن طريق تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء، وتنظيم حلقات عمل وندوات في الموضوعات الفنية والمواضيعات المتصلة بالتنمية، كما يمنح فرص تدريبية أثناء العمل بغرض تحسين الأداء ونقل المهارات والارتقاء بقدرات الفنيين والمسؤولين.

٣-١٠- مؤسسات أخرى تابعة للبنك: وهي ثلاثة مؤسسات:

- المركز الدولي للزراعة المحلية،
- شركة شبكة معلومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،
- مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي.

10-3-1- المركـز الدولـي للزراعـة الخـلـية: أنشـئ عام 1999م كـمركز لا يـستـهدـف الـربع. ويعـنى بالـبحـوث التـطـبـيقـية والـتنـمية الزـرـاعـية فـي الـمنـاطـق الجـافـة وـشـبـه الجـافـة وـالـمنـاطـق المـتأـثـرة بالـمـلوـحة. ويـوجـد مـقرـ المـركـز فـي دـي بـدوـلة الإـمـارـات العـرـبـية المـتـحـدة.

10-3-2 - شـركـة شبـكة مـعـلومـات الدـوـل الأـعـضـاء فـي منـظـمة المؤـتمر الإـسـلامـي: تـأسـست فـي أـبـرـيل 2000م، كـمشـرـوع مشـترـك بـيـن الـبنـك الإـسـلامـي لـلـتنـمية بـنـسـبة 51%， وـشـركـة "مـيمـوس" المـالـيـزـية، وـبـدـأـت نـشـاطـها فـي فـبرـاـير 2001م. وـتـمـثلـ الأـنـشـطـة الأـسـاسـية لـهـذـه الشـبـكـة فـي خـدـمـاتـ الـمـعـلومـاتـ وـالـتـجـارـة الـإـلـكـتـرـونـيةـ، وـالـرـبـطـ بـشـبـكةـ الإـنـتـرـنـيـتـ، وـالـخـدـمـاتـ الـاستـشـارـيـةـ.

10-3-3- مشروع الملكـة العـرـبـية السـعـودـية لـلـإـفادـة منـ الـهـديـ وـالـأـضـاحـي: يـقعـ هـذـا المـشـرـوعـ الـذـي يـدـيرـهـ الـبنـكـ، خـارـجـ نـطـاقـ عـمـلـيـاتـهـ الـعـادـيـةـ، وـلـكـ حـكـومـةـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيةـ السـعـودـيةـ عـهـدـتـ إـلـيـهـ بـإـدـارـةـ المـشـرـوعـ، لـمـاـ لـهـ مـنـ أـهـمـيـةـ لـدـىـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـالـمـجـتمـعـاتـ الـإـسـلامـيـةـ فـيـ الـدـوـلـ غـيـرـ الـأـعـضـاءـ. وـيـسـاعـدـ المـشـرـوعـ حـجـاجـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ عـلـىـ أـدـاءـ نـسـكـ النـحرـ وـبـعـضـ الـأـعـمالـ الـأـخـرـىـ الـمـتـصـلـةـ بـهـ، وـيـشـرـفـ المـشـرـوعـ عـلـىـ إـلـفـادـةـ مـنـ الـهـديـ وـالـأـضـاحـيـ وـفـقاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـشـرـعـيـةـ الـمـقـرـرـةـ وـتـوزـيـعـهـاـ لـاحـقاـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـخـتـاجـينـ فـيـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ، وـفـيـ الـمـجـتمـعـاتـ الـإـسـلامـيـةـ الـأـخـرـىـ فـيـ الـدـوـلـ غـيـرـ الـأـعـضـاءـ.

المطلب الثاني: العمليات التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية

يقوم البنك الإسلامي للتنمية بمحظوظ نوافذه (المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، صندوق حرص الاستثمار، محفظة البنوك الإسلامية، صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف) بعمليات تمويلية في الدول الأعضاء، وذلك عن طريق العمليات العادلة وعمليات تمويل التجارة الخارجية، إلى جانب تقديم تمويلات في شكل معونة خاصة.

أولاً: العمليات العادلة للبنك

تمثل العمليات العادلة للبنك الإسلامي للتنمية في تمويل المشروعات، وذلك بواسطة جملة من الأدوات التمويلية هي: القروض، الإجارة، البيع لأجل، الاستصناع، المساهمة في رأس المال، المشاركة في الأرباح، وتمويلات مختلطة من هذه الأدوات. وإلى جانب تمويل المشروعات، يقدم البنك أيضا المساعدات الفنية. وفيما يلي بيان كيفية تطبيق البنك الإسلامي للتنمية لهذه الصيغة وحجم استخدامه لها منذ نشأته:

1- القروض: يقدم البنك الإسلامي للتنمية القروض للدول الأعضاء خاصة منها الدول الأقل نموا، وهذه القروض خالية من الفوائد، ويفرض عليها فقط رسم الخدمة لتغطية النفقات الفعلية للقرض، وهي صيغة تمويلية تتلاءم مع الطبيعة التنموية للبنك.

ويستخدم البنك صيغة القرض كتمويل طويل الأجل، حيث تراوح فترة السداد فيه بين 15 و25 سنة بفترة سماح^(*) تراوح بين 3 و7 سنوات. أما عن المشروعات المؤهلة للتمويل بالقروض فهي المشروعات التي لها أثر تنموي اجتماعي واقتصادي مهم، والتي تكون فترة تنفيذها طويلة وقد لا تتحقق عائد، كبناء الطرق والموانئ البحرية والمطارات ومشاريع الري واستصلاح الأراضي وبناء المدارس والمستشفيات والإسكان....

وتحتل القروض جانب كبير من مجموع العمليات التمويلية للبنك، حيث خلال الفترة (من 1976 إلى 2005م)، تم تمويل 618 مشروع بمبلغ إجمالي قدره 2717.82 مليون دينار إسلامي (**) (ما يعادل 3558.25 مليون دولار أمريكي)، وهو ما يمثل نسبة 25.3% من

(*) فترة السماح هي الفترة التي تمنع المستفيد من تمويلات البنك قبل أن يبدأ تسديد التمويل الذي يمنح له .

(**) الوحدة الحسابية للبنك الإسلامي للتنمية.

مجموع تمويل العمليات العادية للبنك خلال الفترة، وخلال سنة 2005م فقط تم تمويل 44 مشروع يبلغ قدره 228.23 دينار إسلامي، وهو ما يمثل نسبة 16.48% من إجمالي التمويل المقدم من مجموعة البنك في تلك السنة^(*).

2- الإجارة: تفاديا للتكرار، نرجح الحديث عنها إلى البحث الثاني من هذا الفصل.

3- البيع لأجل (البيع بالتقسيط)^{(1)()}:** بدأ التعامل بالبيع لأجل في البنك الإسلامي للتنمية في عام 1985م؛ أي بعد عشر سنوات من تأسيسه. ويستخدمه البنك كتمويل متوسط الأجل، حيث تتدفق فترة التمويل به إلى 15 سنة بما فيها فترة السماح، التي تزامن مع الفترة الازمة لتصنيع أو تسليم السلع المتعاقد عليها.

والسلع المؤهلة للتمويل بالبيع لأجل هي المعدات الازمة لتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، مثل قطاعات البنية الأساسية والصناعة والزراعة والتعليم والصحة ... الخ، وتتضمن معدات وآلات البناء، والمعدات الصناعية، والنقل، والسفن، وسفن الشحن، وناقلات النفط، وأدوات صيد الأسماك الآلية، وأنابيب إمدادات المياه، وأنابيب خطوط توزيع المواد النفطية وتوزيع الكهرباء والغاز، والمحولات، ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وحفارات آبار النفط، والمعدات الطبية للمستشفيات وغير ذلك. ويتمثل المعيار الأساسي لأهلية السلعة للتمويل بالبيع لأجل، في أن لا تكون مدة التمويل أكبر من عمرها الاقتصادي.

ويتم دفع الثمن على أقساط نصف سنوية، ويحسب عائد البنك على أساس هامش ربح يقدر بـ 6%， وهو قابل للتغيير بواسطة البنك من وقت لآخر، كما يمنع البنك خصيصا تشجيعيا بنسبة 15% سنويا من هامش الربح عند سداد الأقساط في مواعيدها المحددة أو قبلها.

(*) انظر الملحق رقم(2).

(1) نشرة البنك الإسلامي للتنمية ، البيع لأجل، دون تاريخ.

(**) للتعرف على ماهية البيع لأجل انظر الفصل الأول.

وللحصول على تمويل بالبيع الأجل من البنك يجب تقديم ضمان مقبول، فإن كان المستفيد مؤسسة حكومية يكفي تقديم الضمان من الحكومة، أما إذا كان المشروع من القطاع الخاص فإنه من الضروري تقديم الضمان من بنك تجاري من بنوك الدرجة الأولى يقبله البنك.

أما عن حجم التمويل بهذه الصيغة، فمنذ بداية العمل بها وحتى سنة 2005م، قامت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بتمويل 199 مشروع يبلغ إجمالي قدره 1756.62 مليون دينار إسلامي (2350.09 مليون دولار أمريكي)، بنسبة 16.39% من إجمالي تمويل العمليات العادلة للبنك. وتعد هذه النسبة معتبرة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن البنك لم يبدأ استخدامه لهذه الأداة إلا بعد عشر سنوات من بدء نشاطه. وفي سنة 2005م، تم تمويل 13 عملية بالبيع لأجل يبلغ 110.08 مليون دينار إسلامي بنسبة 7.9% من إجمالي التمويل لتلك السنة⁽¹⁾.

4- الاستصناع: استخدم البنك الإسلامي للتنمية هذه الصيغة ابتداءً من سنة 1996م، بهدف ترقية القدرات الصناعية والإنسانية في الدول الأعضاء في البنك.

ويستخدم البنك صيغة الاستصناع كتمويل متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات المالية لتصنيع، أو إنشاء، سلع وأصول كالمعدات الصناعية والإنسانية والماكينات، وسفن الشحن، وناقلات النفط، وقاطرات السكة الحديدية، وأدوات النقل، وأنابيب المياه وتوزيع النفط، ونقل وتوزيع خطوط الغاز والكهرباء، والمولدات والمحولات وأجهزة الاتصال، وحفارات النفط وأجهزة المستشفيات والمباني المختلفة وغيرها. ويمكن أيضاً، خلافاً لما يجري في صيغتي الإجارة والبيع لأجل تمويل رأس المال العامل.

ويحدد هامش الربح الحالي على التمويل بالاستصناع بـ 6% في السنة، ويكون ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ موافقة مجلس المديرين التنفيذيين على المشروع، ويحتفظ البنك لنفسه بالحق في تطبيق معدل مختلف إذا لم يتم توقيع اتفاق التمويل خلال هذه المدة. ويطبق هنا أيضاً خصم بنسبة 15% على هامش الربح على أقساط السداد في حالة استيفائها في أو قبل تواريخ الاستحقاق.

(1) التقرير السنوي لبنك، مرجع سابق، ص 156. أنظر الملحق رقم (2).

وقد قام البنك الإسلامي للتنمية خلال فترة حياته بتمويل 95 مشروع بهذه الصيغة، بمبلغ إجمالي قدره 1567.59 مليون دينار إسلامي بنسبة 14.6% من إجمالي تمويل العمليات العادلة للبنك، وخلال سنة 2005م مول البنك بالاستصناع 16 مشروع بمبلغ 334.71 مليون دينار إسلامي وهو ما يمثل نسبة 24.17% من حجم التمويل لتلك السنة⁽¹⁾.

5- المساهمة في رأس المال: تعد هذه الصيغة التمويلية من الصيغ الأولى التي اعتمدتها البنك الإسلامي للتنمية في بداية نشاطه إلى جانب القروض؛ حيث بدأ اعتمادها سنة 1976م.

ويساهم البنك في رؤوس أموال المشروعات الإنتاجية الصناعية والزراعية ذات المجدوى الاقتصادية والمالية، أي المشروعات الحقيقة للربح، حيث يتوقع البنك من خلال هذه الصيغة التمويلية تحقيق عائد معقول، ويشرط أن تعمل هذه المشروعات وفق أحكام الشريعة الإسلامية. كما يساهم البنك أيضاً في رؤوس أموال المؤسسات المالية (البنوك وشركات الإيجارة ونحو ذلك) كجزء من جهوده الرامية إلى تعزيز نظام مصرفي إسلامي في الدول الأعضاء. وتحدد مساهمة البنك في المشروع بما لا يزيد على ثلث رأس المال لتشجيع الممولين الآخرين على المساهمة أيضاً.

وقد قام البنك الإسلامي خلال فترة نشاطه بالمساهمة في رأس مال 141 مشروع بمبلغ 654.69 مليون دينار إسلامي، ويمثل هذا المبلغ نسبة 06.1% من إجمالي تمويل العمليات العادلة المقدم من البنك، وفي سنة 2005م ساهم في 15 مشروع، بمبلغ 130.25 مليون أي بنسبة 09.4% من إجمالي التمويل لتلك السنة⁽²⁾.

6- المشاركة في الأرباح: تختلف هذه الأداة التمويلية عن الأداة السابقة في أن المصرف لا يشارك في رأس مال المشروع، وإنما يدخل شريكاً بمبلغ محدد لاستثماره في المشروع مقابل نسبة معينة من أرباحه. وقد اعتمد البنك الإسلامي هذه الصيغة التمويلية ابتداءً من سنة 1978م، أي قبل اعتماده لصيغتي البيع لأجل والاستصناع.

ورغم أهمية هذه الصيغة التمويلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يعتبر حجم استخدامها في البنك ضعيف جداً، حيث لم يتم تمويل سوى ثمان (8) مشاريع فقط منذ بدء استخدامه لها،

(1) التقرير السنوي للبنك، مرجع سابق، ص 56.

(2) انظر الملحق رقم (2).

وذلك يبلغ كلي قدره 100.9 مليون دينار إسلامي، وهو ما يمثل نسبة 00.9% فقط من إجمالي تمويل العمليات العادمة. منها مشروع واحد خلال سنة 2005م، يبلغ 06.74 مليون دينار إسلامي بنسبة 00.4%. ولم يذكر في التقرير السنوي للبنك ولا في أي نشرة من نشراته أسباب ضعف استخدام البنك لهذا الأسلوب التمويلي، إلا أن بعض الباحثين يرجع ذلك إلى كبير معدل العائد الذي يفرضه البنك الإسلامي للتنمية في هذه الصيغة والذي يقدر بـ 25%⁽¹⁾، ونحن لا نستبعد تأثير المشاكل التي عرفها البنك الإسلامي في تطبيقها لهذه الأداة والتي سبق ورأيناها في الفصل الأول.

7- المساعدات الفنية: المساعدة الفنية هي تقديم الخبرة الفنية بغرض إعداد أو تنفيذ مشروع من المشروعات، وقد تكون للمساعدة على تطوير مؤسسة أو موارد بشرية محددة.

ويقدم البنك المساعدة الفنية على نوعين: الأول يوجه مباشرة للمشروع كإعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية، وإعداد التصاميم الفنية التفصيلية ووثائق العطاءات له، أو تقديم خدمات الإشراف الفني على تنفيذه، كما يشمل تنفيذ الوحدات النموذجية التجريبية. والثاني يوجه لتحديد السياسات الهيكلية وإعداد خطط قطاعية وبرامج البناء والدعم المؤسسي.

ويتم تمويل المساعدة الفنية كجزء من المشروع المتعلقة به، أو بوصفها عملية مستقلة، وفي الحالة الأولى تموّل بنفس صيغة تمويل المشروع ذاته وعادة ما تكون بصفة قرض، في حين يتم تمويل عمليات المساعدة الفنية المستقلة (الحالة الثانية) بصفة منحة في حدود مبلغ 300.000 دينار إسلامي، أو بصفة قرض حسن مدة 16 سنة (بما فيها أربع سنوات فترة سماح)، مع دفع رسم خدمة يغطي النفقات الإدارية المتعلقة بها، وقد يتم تمويلها بالنوعين معاً (أي المنحة والقرض) في وقت واحد. ويعطي البنك الأولوية في تقديم المساعدة في صفة منحة للدول الأعضاء الأقل نمواً، وبصفة خاصة لمشروعات البنية الأساسية، وللمشروعات الزراعية. ويستفيد من هذه العمليات كل من القطاعين العام والخاص⁽²⁾.

(1) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 157.

(2) نشرة البنك الإسلامي للتنمية، المساعدات الفنية، جوان 2003م .

ويبيّن لنا التقرير السنوي لبنك التنمية الإسلامي، أن البنك قام بتقدیم 486 مساعدة فنية - حتى سنة 2005م - وذلك بقيمة إجمالية قدرت بـ 145.46 مليون دينار إسلامي. وكان نصيب سنة 2005م من هذا المبلغ 13.58 مليون دينار إسلامي لتمويل 55 عملية وهو النصيب الأكبر مقارنة مع السنوات الماضية⁽¹⁾.

هذا، ويقوم البنك أيضاً بتقدیم اعتمادات تمويل مختلطة، تمثل مزيج من صيغتين أو أكثر، حيث قام البنك حتى سنة 2005م بتقدیم 38 اعتماد تمويل مختلط بنسبة 02.7% من إجمالي التمويل المقدم.

ثانياً: عمليات تمويل التجارة الخارجية:

يقوم المصرف الإسلامي بعمليات تمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء على أساس بيع المراجة، وقد بدأت عمليات تمويل التجارة في البنك منذ عام 1977م. ويحقق البنك من خلالها مجموعة من الأهداف، منها الاستثمار الشرعي لما لديه من موارد في هذه العمليات القصيرة الأجل مما يحقق له المميزات الثلاث التي يتميز بها الاستثمار قصير الأجل في البنوك الربوية وهي: الأمان والربح والسيولة⁽²⁾، وكذلك تشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء من خلال تعزيز التجارة البينية⁽³⁾. ويقوم البنك بعمليات التجارة من خلال برنامجين هما: عمليات تمويل تجارة الواردات، وبرنامج تمويل الصادرات، بالإضافة إلى ذلك تتم أيضاً عمليات لتمويل التجارة من خلال صندوقين متخصصين هما: صندوق حرص الاستثمار ومحفظة البنك الإسلامية للاستثمار والتنمية.

(1) انظر الملحق رقم (2).

(2) و محمد صلاح محمد الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، مرجع سابق، ص 24.

(3) البنك الإسلامي للتنمية، واحد وثلاثون عاماً في خدمة التنمية، مطبوعات البنك، جوان 2005م ، ص 30.

١- عمليات تمويل تجارة الواردات: يموّل هذا البرنامج أساساً من الموارد الذاتية للبنك. ويعده أكبر البرامج الخاصة بالتجارة على الإطلاق. ويقدم إلى الدول الأعضاء لاستيراد السلع الأساسية مثل: الزيت الخام، المنتجات البترولية المكررة، القطن، القمح، الأرز، زيوت نباتية، الأسمدة...الخ. وإلى جانب الموارد الذاتية للبنك يموّل هذا البرنامج أيضاً باستخدام آليتين هما: التمويل الجماعي، والمراجعة على مرحلتين^(*).

وتشتمل عمليات تمويل الواردات في الفترة القصيرة حيث يقوم البنك بشراء السلعة وإعادتها بيعها في مدة تتراوح بين 9 و30 شهراً، وتعطى الأفضلية للسلع المستوردة من الدول الأعضاء حيث تتمتع هامش الربح الأدنى.

خلال الفترة 1397-1425هـ (2005-1977م) قام البنك بـ 1289 عملية تمويل الواردات بقيمة 1414.2 مليون دينار إسلامي، منها 83 عملية خلال سنة 2005م بقيمة 1336 مليون دينار إسلامي، استفادت منها واحد وعشرين (21) دولة من الدول الأعضاء.

وبمراجعة تطور عمل هذا البرنامج نجد أن عدد عملياته والبالغ المعتمدة فيها تزايد بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة -- انظر الجدول رقم (١) -- وهذا يعكس نجاح البرنامج ومدى أهميته في تعزيز التجارة البينية، خاصة إذا علمنا أن ٧٦٪ من مجموع هذه العمليات كانت بين الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.

(*) "تمويل المراجحة على مرحلتين" هي صيغة قوامها إما أن يوفر البنك المبالغ للبنوك/المؤسسات المالية الأخرى من أجل عملياتها الخاصة بتمويل التجارة، وإما أن يقوم البنك بتعبئة الأموال من البنوك/المؤسسات المالية الأخرى من أجل عملياته الخاصة بتمويل التجارة.

الجدول رقم (1)

عمليات تمويل التجارة في إطار برنامج " عمليات تمويل الواردات"

خلال الفترة 1397-1425هـ

الوحدة: مليون دينار إسلامي

المجموع	1425	1424	1423	1422	1421	1420 حتى:	السنة(هـ)
العدد	1289	83	81	65	58	57	945
المبلغ	14140.2	1336.0	1101.3	810.2	943.5	750.8	9198.4

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية سنة 1425هـ

2- برنامج تمويل الصادرات: هو برنامج ائتمان، أنشئ سنة 1407هـ (1987م)، يهدف إلى تشجيع الصادرات من الدول الأعضاء، عن طريق توفير نوعين من التمويل قصير الأجل وتمويل الأجل للصادرات الموجهة للدول الأعضاء وغير الأعضاء على حد سواء. وهذا البرنامج عضويته الخاصة، ورأسه، وموارده المستقلة، وحساباته المنفصلة عن البرامج الأخرى، ويبلغ عدد الدول المشاركة بصفتها أعضاء في هذا البرنامج 26 دولة.

ويوفر هذا البرنامج نسبة تمويل تصل إلى 100% من التمويل بالمراجعة والبيع لأجل مقابل ضمان مقبول لدى البنك الإسلامي للتنمية، حيث يقوم بشراء السلع من المصدر، مباشرة أو عن طريق وكيل عنه، ثم يبيعها إلى المستورد نظير هامش ربح.

ويغطي البرنامج كل صادرات السلع المتفقة مع الشريعة الإسلامية التي تبلغ نسبة مساهمة الدولة العضو في إنتاجها 30%. وتتراوح فترة التمويل بين 6 أشهر إلى 120 شهر، ويتوقف ذلك على طبيعة السلعة. وقد قام البنك، في إطار هذا البرنامج، بتمويل 230 عملية خلال الفترة 1407-1425هـ (1987-2005م)، بمبلغ قدره 1031.2 مليون دينار إسلامي. منها 18 عملية خلال سنة 2005م بمبلغ قدره 181.3 مليون دينار إسلامي، وهو أكبر مبلغ اعتمدته البرنامج منذ نشأته^(*)، - انظر الجدول رقم (2) -.

(*) ومرة ذلك، حسب التقرير السنوي للبنك، ارتفاع صادرات المنتجات البترولية المكررة من الكويت إلى البنغلاديش والباكستان، التقرير السنوي لسنة 1425هـ، مرجع سابق، ص 203 .

الجدول رقم (2)

عمليات تمويل التجارة من خلال برنامج تمويل الصادرات
خلال الفترة 1407-1425 هـ

الوحدة: مليون دينار إسلامي

السنة (هـ) حتى: 1420	1421	1422	1423	1424	المجموع 1425	العدد
149	21	17	13	11	18	230
388.4	143.3	142.1	86.6	89.5	181.3	1031.2

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك التنمية الإسلامية سنة 1425 هـ

3- تمويل التجارة من خلال الصناديق المتخصصة

1-3 - محفظة البنك الإسلامية للاستثمار والتنمية^(*): يعد تمويل التجارة من الأنشطة الرئيسية للمحفظة، وقد بلغ إجمالي ما تم تمويله بها منذ نشأتها إلى سنة 2005م، 161 عملية تجارية بقيمة 1790.9 مليون دينار إسلامي، وتم في سنة 2005م لوحدها تمويل 15 عملية بقيمة 204.8 مليون دينار إسلامي - أنظر الجدول رقم (3) .

الجدول رقم (3)

عمليات تمويل التجارة من خلال محفظة البنك الإسلامية للاستثمار والتنمية

خلال الفترة 1407-1425 هـ

الوحدة: مليون دينار إسلامي

السنة (هـ) حتى: 1420	1421	1422	1423	1424	المجموع 1425	العدد
101	9	8	14	15	161	161
1065.8	149.7	66.1	190.0	114.5	204.8	1790.9

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك التنمية الإسلامية سنة 1425 هـ

(*) للتعرف على هذه المحفظة، أنظر ص : 118.

3-2-3 صندوق حرص الاستثمار^(*): يرتكز نشاط هذا الصندوق في تمويل عمليات التجارة المباشرة أو الجماعية وحتى سنة 2005م وصل مجموع المبالغ المملوكة من الصندوق 494.1 مليون دينار إسلامي وعدد العمليات التي قام بها 83 عملية، ويشهد الصندوق في هذا المجال نشاطاً متزايداً خاصة في السنوات الأخيرة -أنظر الجدول رقم (4)-.

الجدول رقم (4)

عمليات تمويل التجارة من خلال صندوق حرص الاستثمار خلال الفترة 1410-1425 هـ

الوحدة : مليون دينار إسلامي

المجموع	1425	1424	1423	1422	1421	1420	حتى: (هـ) السنة
83	14	14	10	5	8	32	العدد
494.1	110.4	67.9	70.8	35.5	74.9	134.6	المبلغ

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية سنة 1425هـ

هذا، وإلى جانب العمليات العادية، وعمليات تمويل التجارة الخارجية، يقدم البنك أيضاً، ضمن مجموع تمويلاته، معونة خاصة من خلال صندوق الوقف (**). وقد قام البنك خلال الفترة 1399-1425هـ بتمويل 1084 عملية بقيمة 586 مليون دولار أمريكي، منها مبلغ 380.4 مليون دولار أمريكي لـ 398 عملية لصالح الدول الأعضاء، و206 مليون دولار أمريكي لـ 686 عملية للمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء. وفي عام 1425هـ (2005م) اعتمد البنك 68 عملية بمبلغ إجمالي قدره 20.51 مليون دولار أمريكي. ومن عمليات المعونة الخاصة التي تمت في عام 2005م، التمويل الذي قدمه البرنامج إلى الدول الأعضاء في القارة الإفريقية التي تأثرت بحرجة الجراد لمساعدتها على مكافحة هذا الوباء⁽¹⁾.

(*) للتعرف لهذا الكيان، أنظر ص 118.

(**) سبق وتطرقنا إلى هذا الصندوق وكذا برنامج المعونة الخاصة، أنظر ص 119.

(1) التقرير السنوي للبنك 2005م ، ص ص 167-168.

كانت هذه الأساليب والصيغ التمويلية التي يعتمدها البنك في تمويل مختلف عملياته. وتجدر الإشارة في ختام هذا البحث، أن البنك الإسلامي للتنمية يقوم بالتمويل من موارده العادلة والمتمثلة في رأس المال المدفوع، والودائع الاستثمارية، والأرباح المحتجزة، والأموال المستثمرة من الجهات الأخرى من البنك. بيد أنه، ونظراً لترابط حاجة الدول الأعضاء إلى المساعدات الإنمائية، وكجزء مما يبذله البنك من جهود لتنمية أسواق المال الإسلامية، استحدث البنك مؤخراً أداة جديدة لتعبئة الموارد المالية من السوق الدولية وتمثل في الصكوك، وهي عبارة عن سندات إسلامية ترتكز على أصول حقيقة يتم تصميمها أو هيكلتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تداولها في الأسواق. وقد تم طرح أول صكوك من هذا النوع من طرف البنك في عام 1424هـ (2004م) وأمكن تعبئة 400 مليون دولار أمريكي، وحالياً تعد موارد الصكوك خاصة من خلال صيغة الإجارة) من أهم أدوات تمويل المشروعات "الضخمة" سواء للقطاع العام أو الخاص.

المبحث الثاني:

صيغة الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية

إلى جانب الأساليب والصيغ التمويلية المبينة في المبحث الأول، يستخدم البنك الإسلامي للتنمية أيضاً صيغة الإجارة، وهي أداة لها مكانتها الخاصة ضمن باقي أدوات التمويل في البنك. وفيما يلي سنجاول أن نتعرف: كيف يستخدم البنك الإسلامي للتنمية صيغة الإجارة؟ وما هي بالضبط مكانتها ضمن باقي الأدوات التمويلية التي يعتمد عليها؟

المطلب الأول: كيفية تطبيق صيغة الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية

1 - بداية استخدام صيغة الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية

لم تنص اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية على استخدام الإجارة كأسلوب تمويلي كما كان الأمر بالنسبة للقروض والمشاركة في رؤوس أموال المشروعات، لكن هذه الاتفاقية منحه تفویضاً عاماً للاستثمار في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعي في الدول الأعضاء بأي طريقة من طرق التمويل المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وبناءً على هذا التفویض استطاع البنك أن يطور ويتبنى صيغاً جديدة، كان من بينها الإجارة.

وقد تبني البنك الإسلامي للتنمية الإجارة كصيغة تمويلية سنة 1977م، أي بعد ثلاث سنوات فقط من بدء نشاطه. وبالمقارنة مع نشأة وتطور التأجير في العالم، نجد أن البنك الإسلامي للتنمية كان سباقاً في اعتماده هذه الأداة؛ ففي تلك الفترة، كان التأجير يكاد يكون غير معروف في الدول الأعضاء بالبنك.

2 - أحكام وشروط تطبيق الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية

يستخدمن البنك الإسلامي للتنمية صيغة الإجارة كتمويل متوسط إلى طویل الأجل، حيث قد تتدفق فترة التأجير إلى 15 سنة بما فيها فترة الإعداد^(*) التي قد تراوح بين 6 شهور إلى 48 شهر، وتحدد بحسب عمر الأصول المؤجرة، وتدفعاتها النقدية، والفترة المتوقعة لتنفيذ العقد.

(*) فترة الإعداد هي الفترة التي تسبق السحب الأول واتكمال المشروع.

وتحدد أقساط الإيجار بما يسمح بتحقيق معدل ربح حدد في الوقت الحاضر بـ 6% في السنة، وتُخضع هذه النسبة للتغيير من قبل البنك من وقت لآخر. وتسري نسبة العائد لمدة 6 أشهر من تاريخ اعتماد المشروع من قبل مجلس المديرين التنفيذيين، ويحتفظ البنك لنفسه بحق تطبيق نسبة عائد مختلفة إذا لم يتم توقيع اتفاقية الإجارة خلال المدة المذكورة (أي ستة أشهر). هذا، وينبع البنك خصماً بنسبة 15% على أقساط الإيجار إذا سددت في مواعيد استحقاقها وفقاً للجدول المتفق عليه وذلك بالدينار الإسلامي.

والحد الأدنى للتمويل الذي يقدمه البنك بأسلوب الإجارة هو 2 مليون دينار إسلامي، بينما قد يصل التمويل إلى 35 مليون دينار إسلامي كأقصى حد، ويتوقف ذلك على طبيعة المشروع ونوع المعدات المطلوب تأجيرها والتي سترى عليها فيما يلي.

3- المشروعات والأصول المؤهلة للتمويل بالإجارة في البنك الإسلامي للتنمية

لكي تكون المشروعات مؤهلة للتمويل عن طريق الإجارة، ينبغي أن تكون سليمة فنياً وذات جدوى مالية (أي أن تكون قادرة على تسديد أقساط الإيجار من التدفقات النقدية للمشروع)، وذلك في القطاعين العام والخاص. ومثال ذلك المشروعات الصناعية، والزراعية-الصناعية، ومشروعات النقل، ومشروعات البنية الأساسية. أما الأصول فيشترط فيها أن تكون من المكونات التي يسهل تحديدها، وتضيف للعملية الإنتاجية إما مفردها أو مع وحدات أخرى، ويشترط فيها أيضاً أن يمتد عمرها الافتراضي إلى ما بعد فترة الإيجار. ومن بين الأصول التي يمكن أن تموّل بالإجارة نذكر: السفن بأنواعها (سفن النقل، وناقلات النفط، وسفن صيد الأسماك...) الجديدة والمستعملة وفي الحالة الأخيرة يشترط أن لا يزيد عمرها عن خمس سنوات، عربات السكة الحديدية، ومعدات التحميل في الموانئ، والحفارات، ومولادات الكهرباء، والغلايات...

ومؤخرًا طرأ تغيير على أهلية المشروعات للتمويل، إذ أن اشتراط الجدار المالية للمشروع يُخرج مندائرة المشروعات التي تتحقق عائداً اجتماعياً أو اقتصادياً على المدى البعيد، وليس بإمكانها مقابلة تدفقاتها النقدية مع أقساط الإيجار، مثل الصحة والتعليم...، ولأن البنك ذو طابع تنموي أكبر منه استثماري، أصبح يقبل تمويل الأصول في هذه الحالات، ويعتمد في ذلك على ملاءة العميل.

4- خطوات التمويل بالإجارة في البنك الإسلامي للتنمية

للحصول على اعتماد تمويل بالإجارة من البنك الإسلامي للتنمية، يجب المرور بالخطوات التالية:

أ) تقديم الطلب: يقدم الطلب، بالنسبة للعملية الممولة من موارد البنك الإسلامي، عن طريق المحافظ أو المحافظ المناوب للبنك للدولة العضو المراد توطين المشروع بها، مرفقا بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع.

أما بالنسبة لنوافذ التمويلية الأخرى، مثل صندوق حرص الاستثمار، ومحفظة البنوك الإسلامية، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، فمن الممكن تقديم الطلب مباشرة من الجهة المستفيدة، مرفقا بها دراسة الجدوى للمشروع بالإضافة إلى البيانات المالية للجهة المستفيدة للثلاث سنوات الأخيرة على الأقل.

ب) شراء الأصل: بعد موافقة البنك على طلب العميل (حيث يكون كل من الأصل والمشروع مؤهلين للتمويل - وفق ما رأينا سابقا -)، يقدم له توكيلاً بأن يتفاوض نيابة عنه على مشروع عقد توريد الأصل موضوع التأجير، وهذا الغرض يتم اختيار المورد من قبل المستأجر بالتشاور والتنسيق مع البنك، ووفقاً لإجراءات الشراء المعمول بها لدى البنك، وعادة يتم اختيار المورد والأصل عن طريق المناقصة التنافسية الدولية، وفي حالات بطريق التسوق المشروط، أو عطاء محدود، أو على أساس التفاوض المباشر⁽¹⁾. ويجوز للبنك تقييد عملية الشراء بقيود، كما قد يمنع هامشاً تفضيلياً على الأصول المشترأة من دوله الأعضاء. وبعد موافقة البنك على مشروع عقد التوريد، يفوض المستأجر بتوقيعه نيابة عنه، ثم يقوم بدفع ثمن الأصول المشترأة مباشرة إلى المورد (وفي الأغلب عن طريق خطاب ضمان مستندي).

ج) استلام الأصل موضوع التأجير: يفوض البنك المستأجر باستلام الأصل نيابة عنه، وإجراء الفحص اللازم له للتأكد من مطابقته لنصوص عقد التوريد من كل الوجوه قبل

(1) للتفصيل في هذه الأساليب انظر: خطوات إرشادية للحصول على السلع والخدمات بموجب التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، 2002م.

قبوله. وإذا كان عقد التوريد يلزم المورد بتركيب الأصل وتشغيله التشغيل الابتدائي، فإن البنك يفوض المستأجر بمتابعة تنفيذ ذلك الالتزام.

(د) استئجار الأصل: تبدأ فترة الاستئجار من يوم التشغيل الابتدائي للأصل محل عقد التأجير. وأنباء فترة الاستئجار، يلتزم المستأجر بما يلي:

1 - أداء الأجراة المتفق عليها في مواعيد استحقاقها،

2 - التأمين على الأصول المستأجرة طيلة فترة الإيجار نيابة عن البنك ، بحيث يصبح البنك المستفيد في حالة تحقق أي من الأخطار المؤمن عليها،

3 - صيانة الأصل المستأجر على النحو الذي يضمن بقاءه في حالة جيدة وصالحة للتشغيل،

4 - على المستأجر أن يقدم ضماناً غير مشروط وغير قابل للإلغاء أو النقض ويقبله البنك الإسلامي للتنمية، ويغطي جميع التزامات المستأجر بمقتضى اتفاقية الإجارة، وذلك إذا لم يكن المستأجر هي الحكومة أو مؤسسة من مؤسسات القطاع العام التي تضمن الحكومة الوفاء بالتزاماتها.

هـ) في نهاية المدة: في نهاية مدة الإجارة، وبعد سداد آخر قسط من أقساط الإيجار من طرف المستأجر، ينقل البنك ملكية الأصل إلى المستأجر عن طريق الهبة^(*).

المطلب الثاني: مكانة التمويل بالإجارة في البنك الإسلامي للتنمية

رأينا فيما سبق، أن البنك الإسلامي للتنمية يستخدم جملة من الأدوات التمويلية إلى جانب الإجارة. وهناك بعض هذه الأدوات يطبقها البنك، تقريريا، بنفس الكيفية والأسلوب الذي يطبق به صيغة الإجارة، وذلك من حيث الأجل، و مجالات التمويل، والأهداف، وحتى هامش الربح، و يتعلق الأمر بصيغتي البيع لأجل والاستصناع. وهذا التشابه بين الإجارة والبيع لأجل والاستصناع، يجعلها أدوات تنافسية في استقطاب المشاريع والعملاء.

(*) قدم البنك إلى مجمع الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي مجموعة من الاستفسارات بشأن كيفية تطبيق الإجارة ونقل الملكية في نهاية المدة، وقد أحاجه المجمع بروضه بمجموعة من المبادئ، للاطلاع عليها أنظر هامش ص 84-85.

ونحن في هذا المطلب، نحاول معرفة واقع ومكانة التمويل بالإجارة في البنك الإسلامي للتنمية ضمن هذه الأدوات، ولنتمكن من ذلك، ندرس أولاً تطور حجم استخدامها منذ نشأتها إلى وقتنا الحاضر، ثم أهميتها للبنك وذلك من حيث حجم الدخل (الإيرادات) الذي يحققه البنك من خلالها.

١- تطور استخدام الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية

عرف استخدام الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية تطورات كثيرة منذ اعتمادها في تمويل المشاريع لأول مرة سنة 1977م، ففي خلال هذه السنة قام البنك بتمويل مشروع واحد فقط بالإجارة بنسبة 5.2% من إجمالي تمويل العمليات العادية، مع العلم أن أدوات التمويل التي كانت معتمدة من طرف البنك في تلك السنة هي: القروض، المساهمة في رأس المال، التأجير، والمساعدة الفنية. ورغم اعتماد البنك لصيغة المشاركة في الأرباح في السنة الموالية، توسيع التمويل بالإجارة، حيث استخدمها البنك سنة 1979م في تمويل خمس (5) مشاريع يمثل نسبة 27.7% من مجموع تمويلات عملياته العادية، ثم ثمان (8) مشاريع يمثل 30% سنة 1981م. وسارت الأمور في تطور مهم، إلى أن اعتمد البنك أسلوب البيع لأجل سنة 1985م (1405هـ)، فقد كان لهذا الأسلوب أثر كبير على استخدام الإجارة في البنك، وذلك باحتذابه لمعظم العمليات الاستثمارية، فارتفع التمويل بالبيع لأجل بينما تراجع التأجير بشكل كبير ولعدة سنوات متتالية، وبلغ أدنى مستوى له في السنتين 1987 و1988م (1407-1408هـ) اللتين لم يعتمد فيها البنك أية عملية بالتأجير.

وفي الفترة 1986-1993م (1406-1413هـ)، بُرِزَ البيع لأجل كأهم صيغة للتمويل المتوسط للأجل، حيث جاء في التقرير السنوي للبنك لسنة 1413هـ ما نصّه: «أصبح البيع لأجل من أهم وسائل التمويل للبنك ومصدراً مهماً لدخله»^(١). وسبب ذلك، عدا كون الإجارة والبيع لأجل متشابهين إلى حد كبير في شروط استخدامهما في البنك، يتقدّم البيع لأجل على الإجارة في مسألة نقل ملكية الأصل مباشرة إلى العميل، وهذا كان أمراً محفزاً جداً للعملاء

(١) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 1413هـ (1992 - 1993م)، ص 83 ، نقلًا عن : محمد القاطع حامد، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التأجير المالي، ندوة التأجير المالي عبر الحدود، مرجع سابق، ص 125.

في تفضيل البيع لأجل على الإجارة، ذلك لأن فكرة تملك البنك للأصول تابعة للقطاع العام لم تكن تروق للحكومات وإن قبلتها على مضض. من جهة أخرى، نقل الملكية للعميل، ساعد الكثرين من القطاع الخاص الذين كانوا يجدون صعوبة في الحصول على الضمانات من المصارف، على الحصول على التمويل، إذ بوجب امتلاكهم للأصل عن طريق البيع لأجل، أصبح بإمكانهم إنشاء رهن عليه لدى البنك الذي سيمنحهم الضمان، ولم يكن هذا متوفراً لهم في صيغة الإجارة.

إلا أن مزايا الإجارة للبنك، خاصة منها المتعلقة بدورها في تعبئة الموارد من السوق المالية عن طريق تحويلها إلى صكوك، والذي كان غير ممكن بواسطة البيع لأجل لتحوله إلى مسألة بيع الديون، إلى جانب أهميتها في التنمية الصناعية للدول الأعضاء... جعلت البنك الإسلامي للتنمية يتخذ إجراءات وتدابير لوقف التحول من الإجارة إلى البيع لأجل، ولتعزيز مكانة الإجارة أكثر ضمن الأدوات التمويلية المستخدمة في البنك، قام البنك في سنة 1414هـ بـ⁽¹⁾:

- تخفيض العائد على التأجير بـ 0.5 % ليصبح 5.5 %، وبذلك يصبح أقل من هامش الربح في البيع لأجل.
- مد الحد الأقصى لفترة السداد في التأجير لتشمل العمر الافتراضي للأصل شرط أن لا تتجاوز الفترة 15 عاماً.
- تبني المرونة في وضع حداول سداد أقساط الإيجار بحيث يؤخذ في الحسبان الفترات التي يكون فيها المستأجر في وضع يمكنه من أداء الأقساط من التدفقات النقدية للمشروع، في المشروعات التي تدر دخلاً.
- في التأجير الذي تقل مدة عن سبع (7) سنوات، واعتماداً على ملائمة المستأجر، يجوز للبنك أن ينظر في تخفيض قيمة الضمان ليغطي التكلفة الأصلية للأصل المؤجر.

وظهرت نتيجة وآثار الجهد الذي قام بها البنك في تعزيز مكانة التأجير، فور اعتماد هذه الشروط الجديدة، فقد مول البنك به خلال سنة 1414هـ عشر (10) عمليات جديدة، كما احتل التأجير الريادة أيضاً خلال السنة الموالية، فقد جاء في التقرير السنوي لسنة 1415هـ ما

(1) محمد الفاتح حامد، المرجع السابق، ص 126.

نصه: «أصبح التمويل بالإجارة وللعام الثاني على التوالي، الأسلوب الرئيسي للتمويل المتوسط الذي يقدمه البنك طبقاً لأحكام الشريعة»⁽¹⁾.

واحتفظ التأجير بهذه المكانة أيضاً حلال السنة 1416 هـ، حيث مول به 13 مشروع بـمبلغ قدرت نسبته بـ 40.6 % من إجمالي حجم التمويل هذه السنة، مقابل 14 مشروع بالبيع لأجل بقيمة تمثل 34.6 % من إجمالي التمويل، وهي أقل من النسبة المماثلة للتأجير.

ووسط هذه المنافسة بين التأجير والبيع لأجل، ظهرت على الساحة التمويلية في البنك الإسلامي للتنمية، أداة جديدة للتمويل المتوسط الأجل، وحدد لها نفس هامش الربح (6 %)، ويتعلق الأمر بصيغة الاستصناع، التي اعتمدتها البنك سنة 1496 هـ ، وكان لها أيضاً تأثير على استخدام الإجارة في البنك، ففي سنة 1420 هـ مول البنك بالاستصناع 12 مشروع بـ 171.58 مليون دينار إسلامي، مقابل 7 مشاريع فقط بالإجارة بـمبلغ 147.26 مليون دينار إسلامي، وفي السنة الموالية لها (1421 هـ) مول البنك بالاستصناع 15 مشروع بقيمة 219.78 مليون دينار إسلامي، مقابل مشروعين فقط بالإجارة بـمبلغ 35.5 مليون دينار إسلامي، وهو أدنى مستوى وصلت إليه الإجارة بعد إجراءات التشحيط التي قام بها البنك الإسلامي والمذكورة سابقاً⁽²⁾.

لكن الأمر اختلف بالنسبة للإجارة، منذ اعتماد البنك لأسلوب التمويل عن طريق الصكوك سنة 1423 هـ، حيث يتم إصدار الصكوك في البنك الإسلامي للتنمية، حتى الآن، فقط من خلال صيغة الإجارة، فإذا جمعنا العمليات المملوكة عن طريق الصكوك مع المملوكة من خلال الإجارة مباشرة، نجد أن صيغة الإجارة تشهد توسيعاً كبيراً في استخدامها، حيث خلال السنوات الثلاث الأخيرة (1424/1423/1425 هـ) قام البنك بتمويل: (39 / 35 / 11) مشروع على التوالي، على التوالي بـمبلغ (500.18 / 369.87 / 179.18) مليون دينار إسلامي على التوالي، وهو تطور ملحوظ، وتعتبر السنة الأخيرة 1425 هـ أحسن سنة بالنسبة للإجارة حيث احتلت

(1) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لسنة 1415 هـ (1994-1995 م) ص 99. نقل عن: محمد الخامد، فاتح، مرجع سابق، ص 127.

(2) التقرير السنوي للبنك لسنة 1424 هـ (2003-2004 م) ص 111.

المرتبة الأولى ضمن بقية أدوات التمويل، وهذا بفضل صكوك الإجارة التي مولت 8 مشاريع بمبلغ 192.32 مليون دينار إسلامي من بين المبلغ المذكور سالفاً والذي يخص نفس السنة.

وخلال فترة نشاط البنك، أي من 1396 إلى 1425 هـ (2005-1976م) تم تمويل 261 مشروع (بما فيها المملوكة عن طريق الصكوك وعددها 14 مشروع) بمبلغ إجمالي قدر بـ 3178.88 مليون دينار إسلامي، بنسبة 29.65% من إجمالي تمويلات البنك للعمليات العادلة (تمويل المشروعات والمساعدة الفنية)، وهذه النسبة هي الأكبر مقارنة مع الأدوات الأخرى المعتمدة في البنك⁽¹⁾.

هذا، ويتضرر أن تشهد الإجارة تطوراً أكبر في السنوات القادمة في البنك الإسلامي للتنمية، بفضل النظام الجديد الذي وضعه البنك سنة 1425 هـ وأصبح قابلاً لتطبيق، والذي يتعلق بإعطاء المستفيدين (من التمويل بالإجارة فقط) في الدول الأعضاء، الخيار بين أسعار الصرف الثابتة وأسعار الصرف المعومة للدينار الإسلامي، وبالنسبة للخيار الأول هو محدد في البنك بنسبة 6% حالياً، (مع تخفيض بـ 15% في حالة سداد الأقساط في موعد استحقاقها الأمر الذي ينخفض هامش الربح الفعلي إلى 5.1%), أما بالنسبة للخيار الثاني، يكون المعدل الذي سيتحمّله المستفيد هو المعدل المرجع لسعر الصرف السائد في البنك عن ستة أشهر (كالبيور^(*) أو اليوريور^(**) مثلاً) للعملات الأربع المكونة لسلة عملات الدينار الإسلامي، زائد هامش ربح لتغطية التكاليف الإدارية وغيرها من التكاليف. ويسمح للعميل بالانتقال من خيار آخر شريطة إعلام البنك بوقت كاف⁽²⁾.

(1) التقرير السنوي للبنك 1425 هـ ، مرجع سابق ص 24، انظر الملحق رقم (2).

(*) معدل سعر الفائدة المتداول بين مصارف لندن.

(**) معدل الفائدة للإقراض بين البنك الأوربية.

(2) التقرير السنوي للبنك، 1425 هـ، مرجع سابق، ص 157.

2- موقع الإجارة من الإيرادات الإجمالية في البنك الإسلامي للتنمية

قبل أن نحدد مقدار مساهمة الإجارة في الإيرادات الإجمالية للبنك الإسلامي للتنمية، نلقي نظرة أولاً على مصادر الدخل في هذا البنك.

2-1- مصادر الدخل في البنك الإسلامي للتنمية:

من خلال دراستنا السابقة للبنك، تبين لنا أنه يقدم - في جملة عملياته التمويلية - نوعين من التمويلات: النوع الأول منها، هي التمويلات التي لا يحقق منها البنك أي عائد، فهي - إن صح التعبير - تمويلات خيرية، تأخذ شكل المساعدات والإعانات والمنح...، يقدمها البنك للدول الأعضاء وغير الأعضاء بهدف النهوض بمستواها الاجتماعي والاقتصادي كما هو مسطر في جملة أهدافه. أما النوع الثاني من التمويلات فهي استثمارية إلى جانب كونها تنموية، حيث يتحقق البنك من وراءها دخل، بالإضافة إلى مساهمتها في التنمية في الدول الأعضاء.

وبالنظر في ميزانية البنك، يتبيّن لنا بالتحديد المصادر التي تدرّ دخلاً وهي:

أ) **عمليات المرااحة (تمويل الواردات)** : فمن خلال الشراء المحدد للسلع وإعادة بيعها للعميل، يتحقق البنك عائداً. وتشير التوضيحات المرفقة بميزانيات البنك، أن البنك يمارس المرااحة على أساس الوعود الملزمه للعميل، وبالتالي آية خسائر يتکبدها البنك لنكوص العميل قبل بيع السلع يتم تحميمها على العميل. وقد حقق البنك من خلال عمليات المراحة خلال سنة 1425 هـ صافي دخل قدره 18.640 مليون دينار إسلامي، وهو ما يمثل نسبة 9% من إجمالي الإيرادات المحققة لتلك السنة.

ب) **استثمارات في رؤوس الأموال**: من خلال المساهمة في رؤوس أموال الشركات، يتحقق المصرف عائداً، وقد قدر في سنة 1425 هـ 17.343 مليون دينار إسلامي، بنسبة 8% من الإيرادات الإجمالية.

ج) **رسم خدمة القروض**: يقدم البنك قروض متفقة مع الشريعة الإسلامية (دون فوائد)، ويفرض عليها نسبة 2.5% من إجمالي القرض كرسم خدمة في مقابل نفقات وأنتعاب صرف هذه القروض، وهذه النسبة تعتبر إيراد بالنسبة للبنك.

وأود هنا أن أفتح قوسا للحديث عن هذا الرسم، حيث من الغريب أن تحدد الأتعاب ونفقات الإدارة على شكل نسبة مئوية من قيمة القرض بدل من أن تكون مبلغا ثابتا! أوليست هذه الأتعاب هي نفسها لمنح دينار أو لمنح مليون دينار؟، والغريب أكثر هو أن تكون هذه النسبة دورية يحصلها البنك كل سنة!.

ونتيجة لتحديد رسم الخدمة بهذا الشكل، يحقق البنك من خلال القروض إيرادات كبيرة وصلت في سنة 1425 هـ (2005م)، 14.648 مليون دينار إسلامي، وقد فاق - في بعض السنوات - الإيرادات الحقيقة من بعض الأنشطة الاستثمارية^{*}.

(د) استثمارات متفقة مع الشريعة الإسلامية: وتمثل في ودائع استثمار متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية موجودة لدى بنوك إسلامية أو بنوك تقليدية. وقد حفظت هذه الاستثمارات للبنك خلال سنة 1425 هـ مبلغ قدره 15.599 مليون دينار إسلامي ، يمثل نسبة 8% من إجمالي الإيرادات لتلك السنة.

(هـ) الإجارة والبيع لأجل والاستصناع: وتمثل هذه الصيغة الثلاث، الأنشطة الاستثمارية الرئيسة التي تحقق عائداً للبنك، حيث يقدم البنك هذه الأشكال من التمويلات مقابل معدل عائد 6% سنوي. وقد حقق البنك في السنة الأخيرة (1425 هـ)، ولعدة سنوات سابقة، من هذه الأدوات إيرادات أكبر من مجموع إيرادات التمويلات الأخرى، (سبرد تفصيل ذلك).

وإلى جانب هذه العناصر، يحقق البنك إيراد من مصادر أخرى منها إيرادات كأتعاب المضاربة، والتي يستحقها البنك مقابل إدارته - بصفته مضارب - لبعض الاستثمارات في الصناديق التابعة له كصندولق البنك لوحدة الاستثمار، ومحفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية، بنسبة 15% من أرباحها الصافية.

^{*}(*) انظر الملحق رقم (4)، والجدول رقم (5).

2-2- حجم إيرادات الإجارة بالنسبة للإيرادات الإجمالية للبنك

من أجل تحديد مكانة الإجارة (وبالتالي أهميتها للبنك) ضمن مجموع الإيرادات الإجمالية للبنك الإسلامي للتنمية، نورد الجدولين التاليين:

الجدول رقم (5)

مكونات الإيرادات الإجمالية للبنك في الفترة 1420-1425 هـ^(*)

(المبلغ بعشرات الملايين الدنانير)

العملية	المبلغ	%	1420	1421	1422	1423	1424	1425
استثمارات متفقة مع الشريعة الإسلامية	المبلغ	%	48	57	46	27	12	16
			34	38	27	17	5	8
عمليات تمويل الواردات	المبلغ	%	26	27	27	22	20	19
			19	18	17	14	10	9
البيع لأجل والاستصناع	المبلغ	%	18	19	24	29	38	36
			13	13	14	18	17	17
الإجارة	المبلغ	%	27	31	48	60	112	102
			19	20	28	37	50	49
رسم خدمة القروض	المبلغ	%	9	5	11	10	17	15
			6	3	6	6	8	7
استثمارات في رؤوس الأموال	المبلغ	%	6	4	9	7	12	17
			4	4	5	4	5	8
مصادر أخرى	المبلغ	%	6	4	6	6	11	3
			4	4	4	4	5	1
المجموع			140	151	171	161	222	208
المجموع			100	100	100	100	100	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية للفترة من 1424-2003م إلى 1425-2004م.

(*) تم تقريب المبالغ والنسب.

الجدول رقم (6)

نسبة موجودات الإجارة والبيع لأجل والاستصناع إلى الموجودات الإجمالية للبنك
خلال السنين 1424هـ - 1425هـ^(*)

(المبالغ بعشرات الملايين للدينار)

1425 هـ		1424 هـ		
البيع لأجل + الاستصناع	الإجارة	البيع لأجل + الاستصناع	الإجارة	الموجودات الصافية للعملية
796	793	741	645	الموجودات الإجمالية للبنك
4760	4760	4458	4458	نسبة موجودات العملية إلى الموجودات الكلية
%17	%17	%17	%14	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ميزانيتي البنك الإسلامي للتنمية للسنوات 1424 - 1425هـ.

بالنظر في الجدول رقم (5)، نلاحظ أن إيرادات الإجارة خلال الخمس سنوات الأولى التي بين أيدينا (1420 و1424هـ)، عرفت تزايداً مستمراً وبشكل كبير، حيث ارتفعت بنسبة 314% (من 27 مليون دينار إلى 112 مليون دينار إسلامي) خلال هذه الفترة، هذا الارتفاع لم يشهده أي مصدر من مصادر الدخل الأخرى بالبنك. أما الانخفاض (بنسبة 0.89%) الذي طرأ عليها سنة 1425هـ، يرجعه التقرير السنوي لتلك السنة إلى عدم استغلال بعض أصول

(*) تم تفريغ المبالغ والنسب.

الإجارة⁽¹⁾، والملاحظ أنها ليست الأداة الوحيدة التي انخفض حجم إيراداتها، بل إن الإيرادات الإجمالية للبنك بشكل عام عرفت انخفاضاً بنسبة 6.3%.

وبمقارنة حجم إيرادات الإجارة مع حجم إيرادات المصادر الأخرى، نجد أنها الأكبر حجماً خاصة خلال الأربع سنوات الأخيرة. وخلال الستين الأخيرتين (1424 و1425 هـ) حققت الإجارة لوحدها نصف ما حققه البنك من إجمالي الإيرادات بنسبي 50 و49% على التوالي. بينما حققت الصيغة المنافسة لها (البيع لأجل والاستصناع بمحتمعين) فقط نسبة 17% لكلى الستين، هذا رغم كون مجموع موجودات الإجارة في هاتين الستين كانت متقاربة إلى مساوية لمجموع موجودات هذه العمليات (البيع لأجل والاستصناع) حسب ما يوضحه الجدول رقم (6)، حيث كانت الموجودات الصافية للإجارة خلال السنة الماضية 1425 هـ تمثل 17% من الموجودات الكلية في البنك وهي نفس نسبة موجودات عمليتي البيع لأجل والاستصناع بمحتمعين. وبهذا تكون الإجارة هي الأداة الأولى من حيث تحقيق الأرباح في البنك الإسلامي للتنمية.

(1) التقرير السنوي للبنك : 1425 هـ، ص 273.

خلاصة الفصل الثالث:

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية، مع كل المؤسسات والصناديق التابعة له، مؤسسة مالية ضخمة. وهو يهدف أساساً لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ومن أجل ذلك يستخدم البنك أمواله في عدة نشاطات منها: تمويل المشاريع الاستثمارية، وتمويل التجارة، والمساعدات الفنية، والمعونة الخاصة ...

وتعد الإيجار من أوائل الصيغ التمويلية التي اعتمدتها البنك بعد تأسيسه، وهو يستخدمها على شكل تمويل متوسط الأجل، والشكل الغالب فيها هو المنتهي بالتمليك. وقد نالت قسطاً كبيراً من حجم تمويلاته المقدمة للدول الأعضاء، فمنذ اعتمادها في البنك إلى سنة 2005م، شكلت عمليات الإيجارة النسبة الغالبة، حيث بلغت 30% من مجموع العمليات، وتليها القروض بنسبة 26%， وصيغة البيع لأجل بـ 17%， والاستصناع بـ 15%， ثم باقي الصيغ مجتمعة 6%.

واعتماد البنك الإسلامي للتنمية للإيجار بهذه النسبة الكبيرة، وهو البنك الذي يهدف إلى التنمية، دليل على الدور الكبير الذي تلعبه هذه الأداة في التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء، إلى جانب الإيرادات الكبيرة التي يحققها البنك من ورائها والتي لم تبلغها أي أداة أخرى.

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة من البحث حول التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية، والذي استعرضنا فيها أهم النقاط المتعلقة به من جوانبه المختلفة، وبالمقارنة مع تطبيقها في المؤسسات المالية التقليدية توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- 1) إن الشريعة الإسلامية غنية بالأحكام المتعلقة بالجانب المالي حيث تشكل نظاماً مالياً قائماً بذاته كافياً ليكون بديلاً عن النظام المالي الربوي إذا ما توفر الجو الملازم لذلك.
- 2) اهتم فقهاء المسلمين اهتماماً كبيراً بالإجارة، وأفردوا لها حيزاً واسعاً في كتاباتهم، بينما فيه مختلف أحكامها وضوابطها، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أهميتها ومكانتها في الحياة البشرية والتي انتبه لها الفقهاء منذ ذلك العصر.
- 3) ليست كل الأدوات التمويلية التي تستخدمها البنوك التقليدية مخالفة - بشكل كلي - للشريعة الإسلامية، فبعض أدواتها التمويلية - كما رأينا بالنسبة للتمويل التأجيري - يمكن تعديلها بما تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ثم استخدامها في التمويل الإسلامي، وهذا تستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة من الخبرات الطويلة لهذه البنوك.
- 4) إن المصارف الإسلامية منفتحة على كل التطورات والمستجدات التي تحدث في العالم الغربي في الحالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية...، وهي تعمل دائماً على تطوير واستحداث أساليب تمويلية جديدة تتماشى مع هذه التطورات من جهة وتفق مع مبادئ التمويل الإسلامي من جهة أخرى.
- 5) التمويل التأجيري بالشكل الذي تستخدمه البنوك التقليدية يختلف في بعض الجزئيات عن الأسلوب الذي تبعه المصارف الإسلامية، مثل مسألة نقل الملكية بعقد منفصل، وتحمل المؤجر لمخاطر الملكية، وعدم جواز فرض عقوبة على المستأجر بمبلغ مالي يمثل نسبة مئوية من قسط الإيجار في حالة تأخره عن سداده،... لكن هذه الاختلافات لا تعد أساسية في العقد، وهذا يمنع البنوك الإسلامية مجال واسع للشراكة مع البنوك والمؤسسات المالية التقليدية.
- 6) إن التمويل التأجيري بكل أنواعه يعد أداة تمويلية هامة وذلك لجهتين:

- للمصارف والمؤسسات المالية التي تستخدمه: بحيث يحقق لها عائدا ثابتا وبشكل دوري ويجوز ضمانه، وهذا ما لا يتتوفر في الصيغ والأدوات التي تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة.
 - للاقتصاد الكلي للدول الإسلامية: حيث يلعب التمويل التأجيري دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول.
- 7) التأجير المنتهي بالتمليك مناسبا للمصارف الإسلامية أكثر من الإجارة العادية، لأن هذه الأخيرة تتطلب امتلاك المصرف الإسلامي لمجموعة كبيرة ومتعددة من الآلات والمعدات الإنتاجية، وهذا غير ممكن من الناحية العملية. أما بالنسبة للتأجير المنتهي بالتمليك فإن المصرف لا يقوم باقتناص الأصول إلا إذا ظهر العميل الراغب في الاستئجار، وهذا يجنبها تحميد أموالها في أصول ثابتة، كما يضمن لها تصريف هذه الآلات في نهاية العقد وذلك بنقل ملكيتها إلى العميل.
- 8) تعد الإجارة العادية أيضا أداة تمويلية لها مزاياها تكسبيها أفضلية - في بعض الحالات - على الإجارة المنتهية بالتمليك، ومن بينها إمكانية فسخ العقد، حيث يمكن المستأجر في أي وقت فسخ عقد الإجارة وإعادة الأصل المستأجر إلى المؤجر، وهذه ميزة يستفيد منها المستأجر في حالة انتفاء الحاجة إلى الأصل، أو في حالة ظهور نوع آخر منه أكثر تطورا. هذه الميزة لا تتحقق في التأجير المنتهي بالتمليك.
- 9) تشجيع استخدام التمويل التأجيري لا يعني التخلّي عن الأدوات التمويلية الأخرى، فكما رأينا في البحث، كل أداة من أدوات التمويل الإسلامي لها ميزاتها ومحاذاتها التي تستخدم فيها، وإن كانت تعاني من بعض المشاكل في التطبيق، فهذه المشاكل ليست مرتبطة بالأداة نفسها، وإنما بواقع المسلمين وظروف الدول المسلمة.
- 10) وجود مزايا للتمويل التأجيري لا يعني أنه خال من العيوب أو من المشاكل في تطبيقه، فالكثير من الناس يعتقدون أن احتفاظ المصرف بملكية الأصل يحمي حقوقه وذلك بتمكنه من استرجاعه إن أخل العميل بشروط العقد، إلا أن هذا الأمر يكون ذا فعالية إن تمكن المصرف من تصريف الأصل أو إعادة تأجيره وكلا الحالين ليسا بالأمر السهل، فيبيع الأصل يتوقف على وجود سوق ثانوية لبيع الأصول المستعملة، وهذا ما لا يتتوفر في معظم الدول الإسلامية، كما أن إعادة تأجيره يتوقف على وجود عميل يقبل بأصل صمم أو صُنع بناءا على مواصفات مشروع محدد.

بناءً على النتائج المتوصل إليها، فإن نشاط التمويل التأجيري جدير بالاهتمام أكثر من طرف القائمين على النظام المالي الإسلامي والبنوك الإسلامية وهو يستحق تعزيز نشاطه أكثر في الدول والمؤسسات الإسلامية. ومن أجل ذلك أقترح:

- 1) إنشاء مؤسسات مالية متخصصة، تمارس التأجير بنوعيه العادي والمتنهي بالتمليك. فالشخص من شأنه تعزيز نشاط التأجير أكثر، خاصة بالنسبة لعقود الإيجار العادية والتي لا تقل أهمية عن المتنهية بالتمليك.
- 2) إنشاء أسواق ثانوية للمعدات الإنتاجية. لأن وجود أسواق ثانوية لبيع الأصول والمعدات الإنتاجية القديمة يشجع على ممارسة نشاط التأجير، إذ يختفي التحوف من مشاكل عدم استمرارية عقد التأجير والتي من أهمها صعوبة تصريف الأصل محل العقد.
- 3) التعريف بنشاط التأجير أكثر، وتشجيع الدول التي لم تعتمد بعد على استخدامه، وذلك بإقامة ملتقيات وندوات علمية حول الموضوع وإظهار محسنه ومزاياه من خلالها.

﴿تمّ بعون الله﴾

الملحق رقم (1)

الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية في:

1424/12/29 - 2004/02/20

الدولة العضو	التاريخ العضوية	رأس المال المكتتب فيه (مليون دولار إسلامي)	% من إجمالي المكتتب فيه	
			ميلادي	هجري
جمهورية أذربيجان	1414/01/04	9.76	1974/07/04	0.12
المملكة الأردنية الهاشمية	1394/07/24	39.47	1974/08/12	0.50
دولة أفغانستان الإسلامية	1396/10/26	5.00	1976/10/20	0.06
جمهورية ألبانيا	1414/03/04	2.50	1994/08/21	0.03
دولة الإمارات العربية المتحدة	1394/07/24	561.67	1974/08/12	7.06
جمهورية اندونيسيا	1394/07/24	185.47	1974/08/12	2.33
جمهورية أوغندا	1397/04/09	24.63	1977/03/28	0.31
جمهورية أوذباكستان	1424/07/05	2.50	2003/09/02	0.03
الجمهورية الإسلامية الإيرانية	1398/10/19	694.51	1978/09/23	8.72
الجمهورية الباكستانية الإسلامية	1394/07/24	246.59	1974/08/12	3.10
دولة البحرين	1394/10/06	13.89	1974/10/21	0.17
دولة بروناي دار السلام	1406/07/24	24.63	1986/04/03	0.31
جمهورية بنجلاديش الشعبية	1394/07/24	87.72	1974/08/12	1.23
جمهورية بتن	1404/06/01	9.78	1984/03/03	0.12
جمهورية بوركينافاسو	1398/04/06	24.63	1978/03/15	0.31
جمهورية تركمانستان	1415/06/12	2.50	1994/11/15	0.03
الجمهورية التركية	1394/07/24	626.05	1974/08/12	7.86
جمهورية تشاد	1397/04/06	9.76	1977/03/26	0.12
جمهورية توجو	1419/07/29	4.96	1998/11/18	0.06
الجمهورية التونسية	1394/07/24	19.55	1974/08/12	0.25
جمهورية الجابون	1401/04/27	29.32	1981/03/03	0.37
جمهورية جامبيا	1400/04/24	4.96	1980/03/11	0.06
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	1394/07/24	246.67	1974/08/12	3.10
جمهورية جيبوتي	1400/04/24	2.50	1980/03/11	0.03
المملكة العربية السعودية	1394/07/25	1978.87	1974/08/12	24.86
جمهورية السنغال	1396/11/28	24.65	1976/11/20	0.31

0.49	39.07	1974/08/12	1394/07/24	جمهورية السودان	27
0.12	9.92	1975/09/09	1395/09/04	الجمهورية العربية السورية	28
0.06	4.96	1997/05/08	1418/01/02	جمهورية سورينام	29
0.06	4.96	1982/05/24	1402/08/01	جمهورية سيراليون	30
0.03	2.50	1974/08/12	1394/07/24	جمهورية الصومال	31
0.06	4.96	1996/11/27	1417/07/16	جمهورية طاجيكستان	32
0.12	13.05	1978/09/23	1398/10/19	الجمهورية العراقية	33
0.34	27.35	1974/08/12	1394/07/24	سلطنة عمان	34
0.31	24.63	1974/08/12	1394/07/24	جمهورية غينيا	35
0.06	4.96	1978/11/16	1398/12/16	جمهورية غينيا بيساو	36
0.12	9.85	1977/06/23	1397/07/07	دولة فلسطين	37
1.23	97.70	1995/11/30	1416/07/08	جمهورية كازاخستان	38
0.06	4.96	1974/08/12	1394/07/24	دولة قطر	39
0.03	2.50	1980/03/11	1400/04/24	جمهورية القمر المتحدة	40
0.06	4.96	1993/11/03	1414/05/19	جمهورية قيرغيز	41
0.31	24.63	1977/03/28	1397/04/09	جمهورية الكاميرون	42
12.38	985.88	2002/07/04	1423/04/21	دولة الكويت	43
0.03	2.50	1974/08/12	1394/07/24	جمهورية كوت ديفوار	44
0.12	9.76	1977/03/28	1397/04/09	الجمهورية اللبنانية	45
9.97	793.79	1974/08/24	1394/08/06	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	46
0.03	2.50	1980/03/11	1400/04/24	جمهورية المالديف	47
0.12	9.76	1978/03/15	1398/04/06	جمهورية مالي	48
1.98	157.89	1974/08/12	1394/07/24	ماليزيا	49
8.63	686.84	1974/08/12	1394/07/24	جمهورية مصر العربية	50
0.62	49.24	1974/08/12	1397/07/24	المملكة المغربية	51
0.12	9.76	1974/08/12	1397/07/24	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	52
0.06	4.96	1995/11/30	1416/07/08	جمهورية الموزambique	53
0.31	24.63	1974/08/12	1394/07/24	جمهورية النمسا	54
0.62	49.62	1975/07/28	1395/07/19	الجمهورية اليمنية	55
100	7960.71	-	-	-	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية.

(الملحق رقم 2) 2005-1976 م 1425-1396 م (بيان موجز بالإجراءات مجموعة البنك للفترة 1425-1396 م)

المبلغ بمليونين بيطل إسلامي

النبد (*)	النبد 1422-1396	النبد 1423	النبد 1424	النبد 1425	النبد 1426	المبلغ بمليونين بيطل إسلامي
تمويل المشروعات (**)	2038.59	220.99	230.01	228.23	618	2717.82
القرض منها قروض حسنة	140.36	17.49	22.21	13.29	127	193.35
المساهمة في رأس المال	349.91	139.37	35.17	130.25	141	654.69
الإجارة منها المسكوك	2129.65	179.18	369.87	500.18	216	3178.88
أتعهدات تمويل مختلفة	-	51.93	106.24	92.32	14	350.49
البيع لأجل	1341.25	22	220.95	8	199	1756.62
الاستئجار في الأراضي	152	2	30.98	110.08	37	294.95
أخرى (***)	27	2	232.06	84.34	2	100.09
الاستئجار في الأراضي	8	0	0.00	6.74	1	1567.59
الاستئجار في الأراضي	50	7	714.83	3710.3	16	303.61
أخرى (***)	20	7	71.62	67.22	5	
أجمالي تمويل المشروعات	1020	106	7021	135	1371	10574.27
المساعدة الفنية	377	29	116.05	25	1358	145.46
أجمالي تمويل المشروعات +	1397	7137.06	1017.82	190	1384.36	10719.73
المساعدة الفنية	1397	7137.06	1017.82	190	1180.49	145.46
أعمليات تمويل التجارة (***)	1060	810.24	65	83	1336.03	1289
أعمليات تمويل الواردات	1060	810.24	65	83	1336.03	1289
برنامج تمويل الصادرات	188	86.58	13	11	89.53	18
محظوظة البنك الإسلامي	118	189.96	14	14	114.55	15
صندوق حصن الاستثمار	45	1281.59	14	14	70.80	14
صندوق الاستثمار في ممكبات	0	245.02	10	14	67.89	14
الأوقاف	-	0.00	1	6	8.86	3
المؤسسة الإسلامية لتنمية	-	0.36	-	5	0.91	5
القطاع الخاص (***)	-	-	0	2	10.03	14.57
عمليات الخزانة	3	70.22	0	4	62.66	9
أجمالي الخزانة	142.91	10.03	70.22	4	62.66	142.91

الموسيسة الإسلامية لتنمية
القطاع الخاص (***)

عمليات الخزانة

اجمالي عمليات تمويل التجاررة	17627.48	1787	1911.78	142	1393.09	128	1159.04	103	13163.56	1414
عمليات المعاونة الخاصة	464.61	1084	13.82	67	16.70	45	9.34	38	424.75	934
صافي العمليات المعقدة	28811.81	4754	3309.97	399	2590.28	334	2186.20	276	20725.36	3745
اجمالي العمليات المعقدة	32918.91	5375	3309.97	399	2680.23	345	2656.78	306	24271.94	4325
المبالغ المسحوبة المبالغ المسددة	2044.32		2113.9		1556.09		1375.19		15395.14	
بند بياتات إيجابية	15188.27		1215.35		1040.87		989.45		11942.58	
الدخل الإجمالي										
الربح الصافي										
الأحتياطي: رأس المال										
رصيد برنامج ودائع الاستثمار										
رأس المال المكتتب فيه										
عدد الدول الأعضاء										
المديرية الإدارية: المعتمدة										
الفعلية										
عدد موظفي البنك في نهاية										
العام										

(*) كافة الأرقام الخاصة بالعمليات لا تشمل العمليات المغافاة، مما لم يذكر غير ذلك.

(**) الأرقام تشمل عمليات محفظة البنك الإسلامي، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، وصندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف والخزانة.

(***) تشير إلى الاستثمار في الصكوك (1425-1423 هـ) وفي موسسات التمويل (بصفة أساسية في محفظة البنك الإسلامي 1408-1422 هـ).

(****) أساساً من خلال صيغة التمويل بالرابحة.

(*****) لا تظهر الأرقام هنا إلا حين تستخدم صيغتان أو أكثر لتمويل مشروع ما، تخفياً لبيانها مرتين في المشروع، تستخدم الصيغة الأكبر مبلغ في المشر

المصدر: التقرير السنوي لبنك التنمية الإسلامي لسنة 1425-2004 ())

ملحق رقم (3)

البنك الإسلامي للتنمية: الموارد المالية العادية

قائمة المركز المالي ، كما في 29 ذي الحجة 1425هـ (9 فبراير 2005 م)

(بآلاف الدنانير الإسلامية)

1424هـ	1425هـ	الموجودات
74.601	61.493	نقد لدى البنك
890.953	368.392	صافي ودائع سلعية لدى البنك
3.506	9.434	صافي استثمارات أخرى
676.152	1007.502	صافي تمويل بالمرابحة
271.980	344.332	صافي موجودات استصناع
468.714	452.085	صافي تمويل بيع بالتقسيط
657.103	737.485	صافي القروض
644.920	792.804	صافي إجارة منتهية بالتمليك
2042.707	2326.696	مجموع فرعى
327.366	470.389	صافي استثمارات في أسهم شركات
315.856	318.621	استثمارات في مؤسسات وصناديق تابعة
67.724	140.120	إيرادات مستحقة وموجودات أخرى
57.790	57.407	صافي الممتلكات والمعدات التشغيلية
4457.655	4760.054	مجموع الموجودات
		المطلوبات وحقوق الدول الأعضاء
		المطلوبات
123.488	217.174	مستحقات ومطلوبات أخرى
264.898	268.410	stocks دائننة
388.386	485.584	مجموع المطلوبات
		حقوق الدول الأعضاء
2711.302	2725.376	رأس المال المدفوع
26.267	26.267	احتياطي رأس المال
1187.234	1242.420	احتياطي عام
85.842	211.102	احتياطي القيمة العادلة
58.624	69.305	صافي الدخل للسنة
4069.269	4674.470	مجموع حقوق الدول الأعضاء
4457.655	4760.054	مجموع المطلوبات وحقوق الدول الأعضاء

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1425هـ (2004-2005 م)

الملحق (4)

البنك الإسلامي للتنمية: الموارد المالية العادلة

قائمة الدخل في 29 ذي الحجة 1425هـ (9 فبراير 2005م)

(بآلاف الدنانير الإسلامية)

1424هـ	1425مـ	
12.419	15.599	دخل من:
0.299	0.412	ودائع سلعية للبنك
19.854	18.640	استثمارات أخرى
9.265	10.601	تمويل بالمراجعة
28.283	25.994	موجودات استصناع
16.967	14.648	تمويل بيع بالتقسيط (بيع لأجل)
112.165	101.790	رسوم خدمة قروض
11.659	17.343	إجارة منتهية بالتمليك
1.191	0.474	استثمارات في أسهم شركات
10.120	2.411	استثمارات في محفظة البنك الإسلامي للاستثمار والتنمية
222.222	207.912	مجموع الدخل الإجمالي
(28.657)	(6.177)	خسائر تحويل عملات أجنبية
(5.542)	(9.915)	مصروفات صكوك
188.023	191.709	
		مصاريف إدارية
(37.553)	(38.208)	تكلفة الموظفين
(9.668)	(10954)	أخرى
(47.221)	(49.162)	مجموع المصروفات الإدارية
		استهلاكات:
(74.167)	(65.836)	إجارة منتهية بالتمليك
(2.178)	(2.006)	ممتلكات ومعدات تشغيلية
(76.345)	(67.842)	مجموع الاستهلاكات
(5.733)	(5.500)	مخصص الانخفاض في القيمة
58.624	69.305	صافي الدخل

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1425هـ (2004-2005م).

مقدمة المراجع والمصادر

أولاً - باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1 إبراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة، الطبعة الأولى، دار عمار، الأردن، 1998م.
- 2 أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، السعودية، 1997م.
- 3 أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ.
- 4 أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق: محمد حي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (دون تاريخ).
- 5 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، الجزء 3، (دون تاريخ).
- 6 أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، دار بيروت، (دون تاريخ).
- 7 أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة متورى، قسنطينة، 2003م.
- 8 أحمد حسن، نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار اقرأ، سوريا، 2002م.
- 9 أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير المالي، سلسلة مراجع المدير المالي (1)، الطبعة الأولى، (دون مكان النشر)، 2000م.
- 10 أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، 1998م.
- 11 أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م.
- 12 الترمذى، صحيح سنن الترمذى، تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1988م.
- 13 حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2003م.

- 14 - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 1421هـ.
- 15 - خير عبد الراضي خليل مطيرة، فقه المعاملات، الطبعة الأولى، مطبعة المعرف، 2000م.
- * رفيق يونس المصري:
- 16 - البيع بالتقسيط، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1997.
- 17 - المصادر الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، 1995م.
- 18 - مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م.
- 19 - زكي الدين المنذرين صحيح الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الطبعة 3، دار الفكر، 1979م.
- 20 - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراث، الجزائر، 2002م.
- 21 - سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله: المالية - الحاسبية - الاقتصادية - التشريعية - التطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، إسكندرية، 2001م.
- 22 - طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المحاطر، تحليل قضایا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، مراجعة: د. رضا سعد الله، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 2003م.
- 23 - عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، الدار البيضاء، بيروت، 2000م.
- 24 - عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 1999م.
- 25 - عبد الحميد المغربي، صفاء الشربيني، الإدارة الإستراتيجية للبنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 2004م.
- 26 - عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، الطبعة الثامنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون سنة النشر).

* عبد الرحمن يسرى أحمد:

- 27 - اقتصadiات النقود والبنوك، الدار الجامعية، إسكندرية، 2003م.
- 27 - قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، إسكندرية، 2004م.
- 29 - عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 2003م.
- 30 - عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 2000م.
- 31 - عثمان بابكر أحمد، تجربة البنك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة/ السعودية، 1418 هـ.
- 32 - عدنان خالد التركمانى، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، جدة/ السعودية، 1981م.
- 33 - علي أبو الفتح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 2004م.
- 34 - علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، 2003م.
- 35 - علي أحمد الندوى، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، الجزء 1، 1999م.
- 36 - علي خريوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران، الأردن، 1999م.
- 37 - عمر بن عبد العزيز المترک، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، الطبعة الثامنة، دار العاصمة، الرياض/ السعودية، 1998م.
- 38 - غسان القلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، الطبعة الأولى، دار مكتبي، سوريا، 1998م.

39- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 1999م.

40- مالك بن أنس، موطأ مالك، رواية: يحيى بن يحيى الليثي، الطبعة 11، دار النفائس، 1990م.

* محسن الخضيري:

41- البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الحرية، القاهرة، 1990م.

42- التمويل بدون نقود، الطبعة الثالثة، مجموعة النيل العربية، مصر، 2000م.

43- محمد بن يزيد بن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه باختصار السندي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة 3، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، مجلد 2، 1988م.

44- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.

45- محمد حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل، عمان، 2001م.

46- محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الجزء الثاني، 1998م.

47- محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، الطبعة الأولى، دار الوفاء، جدة، 1990م.

48- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلع، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 2004م.

49- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الرابعة، دار النفائس، الأردن، 2001م.

50- محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، دار المريخ السعودية، 1980م.

51- محمد عمر شابرا، نحو نظام نceği عادل، الطبعة الثانية، دار البشير، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990م.

52- محمد فركوس، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، دار الرغائب والنفائس، الجزائر، 1988م.

55- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.

- 54 - محمود سحنون، دروس في الاقتصاد النكدي والمصرفي، مطبوعات جامعة متوري، قسنطينة، 2004م.
- 55 - محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه المعاملات، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000م.
- 56 - مصطفى أحمد الررقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 1420هـ.
- 57 - مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النكدي والمصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988م
- 58 - مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999م.
- 59 - منير إبراهيم الهندي، شبهة الربا في معاملات البنوك الإسلامية، المكتب العربي الحديث، إسكندرية، 2000م.
- 60 - النسائي، صحيح سنن النسائي، صحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1988م.
- 61 - نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1980م.
- 62 - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2003م.
- ب - الدوريات:**
- 63 - مجلة "البحوث الفقهية المعاصرة" ، صاحبها ورئيس تحريرها: عبد الرحمن بن حسن النفيسي، فصلية، العدد 8، المملكة العربية السعودية، 2001/2000م.
- 64 - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، فصلية، العدد 54، السنة 18، سبتمبر 2003م.
- 65 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الأعداد: (15/12/10/09/08/07/06/05/04/03/02).

66- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الصادرة عن: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة السادسة، العدد 42، جوان، 2004م.

ج - الأبحاث والملتقيات والندوات:

* ندوة التأجير المالي عبر الحدود، تنظيم: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، يومي 13-14 مارس، سوسة/ الجمهورية التونسية، 1996م.

67- محمد افضل إلاهي، التأجير في الإسلام.

68- محمد الفاتح حامد، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التأجير المالي.

69- هومايون مراد، الإيجار المالي في ظل القوانين الإسلامية وتجربة باكستان.

* المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، منشورات الخلوي الحقوقية، لبنان، 2002م.

70- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تصورات حديثة في التأجير المالي.

71- هاني محمد دويدار، التأجير التمويلي من الوجهة القانونية.

72- هشام خالد، التأجير التمويلي في تعاملات البنوك الإسلامية.

د- الوثائق والتقارير:

73- "إلغاء الفائدة من الاقتصاد"، تقرير مجلس الفكر الإسلامي بالباكستان، الطبعة الثانية، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1984م.

74- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، للستين: 2004/2003 - 2005/2004م.

75- النشرات والمطبوعات الإعلامية للبنك الإسلامي للتنمية:
- أسئلة وأجوبة، 2005م.

- خطوط إرشادية للحصول على السلع والخدمات بموجب التمويل المعتمد من البنك الإسلامي للتنمية، 2002م.

- دليل الإفادة من التمويلات المتاحة لدى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 2003م.

- دليل الزائرين، 2005م.

- واحد وثلاثون عاماً في خدمة التنمية، جوان 2005م.

- نشرات مختلفة: الاستصناع، البيع لأجل، الإجارة، المساهمة في رأس المال، المساعدة الفنية.

76- الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ: 14 جانفي 1996م، الموافق لـ 23 شعبان 1416هـ

هـ - موقع أنترنت:

77- "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، صور التطبيق ومدى شرعيتها"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2003م: www.islamicfi.com

78- رفض الربا: تطوير أساليب وصيغ الاستثمار، (دون اسم الكاتب)، 2002/04/26 : www.islamonline.net

79- عبد العزيز خليفة القصار، عقد الإجارة، مجلة المستثمر، متخصصة في شؤون البنوك والمؤسسات المالية العدد: 49، بتاريخ: 14/05/2006م: <http://mosgcc.com>

80- علاء الدين زعيري، "الفوائد المحصلة من البنك يشملها الربا الحرم"، مجلة المعلم: www.almualem.net

81- فتاوى الإجارة، 2003م : www.islamifn.com :
www.kantakji.org : 2006م

82- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2006م: www.ahlalhdeeth.com

* إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتمليك بين القانون الوضعي وفقه الإسلامي.

* صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، (دون اسم الكاتب).

* الضوابط الشرعية في المصارف الإسلامية، (دون اسم الكاتب).

* علي أحمد السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي.

* وهبة الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار.

* ماهية المصارف الإسلامية، (دون اسم الكاتب).

83- ملتقى أهل الحديث، مارس 2003م: www.ahlalhdeeth.com

* أحمد شوقي دنيا، التأجير المنتهي بالتمليك أداة تجارية تمويلية مقبولة شرعاً،

* منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة

84- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، فتاوى الإجارة: www.al-islam.com

ثانيا — باللغة الفرنسية:

أ) — الكتب:

85- Jean Louis, et M.Contamine, DROIT BANCAIRE ,6^{ème} édition, dalloz, 1995.

ب) — الدوريات:

86- Chabra Umar, Khan Taricullah, REGLEMENTATION ET CONTROL DES BANQUES ISLAMIQURS, étude spécial № 3, Institut islamique de recherches et de formation, banque islamique de développement.

87- INTRODUCTION AUX TECHNIQUE ISLAMIQUES DE FINANCEMENT, Recueil des communications données dans le cadre du séminaire conjointement organisé par l’Institut islamiques de recherche et de formation et de la banque al-Baraka Mauritanienne islamique, Nouakchott 11-15 jourmad thani 1413h (5- 9 décembre 1992).

ثالثا — باللغة الانجليزية:

88- Maulana Taqi Usmani, Islamic finance ,IJARAH :

www.kantakji.org

معرض الآيات القرآنية

الرقم التسليلي	طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ...﴾	البقرة	198	38,28
2	﴿مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهُ...﴾	البقرة	245	23
3	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَاءَ...﴾	البقرة	275	38,12
4	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ...﴾	البقرة	282	51,43
5	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاءَ...﴾	آل عمران	-130 132	12
6	﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىِ...﴾	المائدة	2	17
7	﴿... لَوْ شَئْتَ لَتَخْدُلَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	الكهف	77	59
8	﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ...﴾	الحج	5	11
9	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ...﴾	القصص	27-26	59
10	﴿... وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخَلَطَاءِ...﴾	ص	24	33
11	﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكُمْ...﴾	الزخرف	32	60
12	﴿مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهُ...﴾	الحديد	11	23
13	﴿... فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ...﴾	الطلاق	6	59
14	﴿... وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾	المزمول	20	38,28

مُهَرِّبُ الْأَحَادِيْثِ الْخَرِيفَة

الرقم التسلسلي	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	لعن رسول الله أكل الربا...	12
2	الذهب بالذهب والفضة بالفضة...	12
3	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...	13
4	قال عمر بن الخطاب: «إن آخر ما نزلت آية الربا»	15
5	إن الله حرم بيع الحمر والميالة والأصنام	16
6	أن النبي نهى عن ثمن الكلب...	16
7	أن النبي نهى عن بيع الحصاة...	17
8	لا يبع بعضكم على بيع أخيه...	18
9	لا يسوم رجل على سوم أخيه	18
10	أن النبي باع حلساً...	18
11	من باع بيعتين في بيعة فله أو كسبهما...	19
12	نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة	19
13	لا يحل سلف وبيع...	19
14	من غش فليس منا	19
15	الخراج بالضمان	21
16	لا ضرر ولا ضرار	22
17	رأيت ليلة أسرى بي...	24
18	ثلاث فيهن البركة...	28
19	عن السائب أنه قال للنبي: «كنت شريكـي في الجاهلية...»	33
20	أنا ثالث الشرـيكـين...	37 و 33
21	من أسـلـفـ في شيء فـقـيـ كـيلـ مـعـلـومـ...	43
22	عن رب العزة: ثلاث أنا خصمـهم...	59
23	أعطـوا الأـجـيرـ حقـه...	59

نهر من المداول

رقم الصفحة	عنوان المجدول	الرقم التسلسلي
128	عمليات تمويل التجارة في إطار برنامج "عمليات تمويل الواردات" خلال الفترة 1397-1425 هـ	1
129	عمليات تمويل التجارة من خلال برنامج تمويل الصادرات خلال الفترة 1407-1425 هـ	2
129	عمليات تمويل التجارة من خلال محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية خلال الفترة 1407-1425 هـ	3
130	عمليات تمويل التجارة من خلال صندوق حرص الاستثمار خلال الفترة 1410-1425 هـ	4
142	مكونات الإيرادات الإجمالية للبنك في الفترة 1420-1425 هـ	5
143	نسبة موجودات الإجارة والبيع لأجل والاستصناع إلى الموجودات الإجمالية للبنك خلال السنتين 1424-1425 هـ	6

نهر من الأدلة البيانية

رقم الصفحة	عنوان الشكل البياني	الرقم التسلسلي
115	الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية	1

هرس المحتويات

الإهداء.....
الشكر والتقدير.....
المقدمة.....
الفصل الأول: التمويل، ضوابطه وأساليبه في المصارف الإسلامية	
2	تمهيد.....
3	المبحث الأول: ماهية التمويل، ومهنية المصارف الإسلامية.
3	المطلب الأول: ماهية التمويل، أهميته وأنواعه.....
3	1—تعريف التمويل وأهميته.....
4	2—أنواع التمويل.....
6	المطلب الثاني: ماهية المصارف الإسلامية.....
6	1—نشأة المصارف الإسلامية.....
7	2—تعريف المصرف الإسلامي.....
8	3—خصائص ومميزات المصرف الإسلامي.....
8	4—أهداف المصارف الإسلامية.....
9	5—أنواع المصارف الإسلامية.....
11	المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للتمويل المصرف الإسلامي
11	المطلب الأول: تحريم الربا.....
11	1—تعريف الربا.....
12	2—دليل حرمته.....
12	3—أنواع الربا.....
14	4—الربا والفوائد المصرفية.....
15	5—الحكمة من تحريم الربا.....
16	المطلب الثاني: اجتناب تمويل الأنشطة الحرام والتي تؤدي إلى الحرام.....
20	المطلب الثالث: توجيه التمويل وفق مبدأ الأولويات.....

المطلب الرابع: الالتزام بالقواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية.....	21
1- الخراج بالضمان (الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم)	21
2- العادة محكمة.....	22
3- لا ضرر ولا ضرار	22
المطلب الخامس: البعد الاجتماعي للمصرف الإسلامي.....	23
المطلب السادس: إتباع أساليب التمويل الشرعية.....	24
المبحث الثالث: أساليب التمويل في المصارف الإسلامية.....	27
المطلب الأول: المضاربة.....	27
1- تعريف المضاربة.....	27
2- دليل مشروعيتها.....	28
3- شروط صحتها.....	28
4- أنواعها.....	30
5- تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية.....	31
1- مزايا التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية.....	31
2- مشاكل استخدام المضاربة في المصارف الإسلامية.....	32
المطلب الثاني: المشاركة.....	33
1- تعريف المشاركة.....	33
2- دليل مشروعيتها.....	33
3- شروط صحتها.....	34
4- تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية.....	34
1- أنواع المشاركة في المصارف الإسلامية.....	35
2- مشاكل استخدام المشاركة في المصارف الإسلامية.....	37
المطلب الثالث: المراححة.....	38
1- تعريف المراححة.....	38
2- دليل مشروعيتها.....	38
3- شروط صحتها.....	38

39	4- تطبيق المراجحة في المصارف الإسلامية.....
40	1- مزايا التمويل بالمراجعة و مجالات استخدامها.....
41	2- مشاكل استخدام المراجحة في المصارف الإسلامية.....
42	المطلب الرابع: السلم.....
42	1-تعريف السلم.....
43	2- دليل مشروعية.....
43	3- شروط صحته.....
44	4- تطبيق السلم في المصارف الإسلامية.....
44	1-4- مجالات استخدام السلم.....
45	2-4- مشاكل تطبيق السلم في المصارف الإسلامية.....
47	المطلب الخامس: الاستصناع.....
47	1-تعريف الاستصناع.....
48	2- دليل مشروعية.....
48	3-الحكمة من تشريعه.....
49	4- شروط صحته.....
49	5- تطبيق الاستصناع في المصارف الإسلامية.....
50	1-5- مخاطر التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية.....
50	المطلب السادس: البيع بالتقسيط.....
50	1-تعريفه.....
51	2- دليل مشروعية.....
51	3- شروط صحة البيع بالتقسيط.....
52	4- تطبيق البيع بالتقسيط في المصارف الإسلامية.....
54	خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني: الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر لها في المؤسسات المالية

56	تمهيد.
57	المبحث الأول: أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي.....
57	المطلب الأول: تعريف الإجارة وأنواعها في الفقه الإسلامي.
59	المطلب الثاني: دليل مشروعيتها.....
60	المطلب الثالث: الحكم من مشروعيتها.....
61	المطلب الرابع: أركانها وشروط صحة كل ركن.....
61	أولاً: المنفعة وشروطها.....
62	ثانياً: الأجرة وشروطها.....
63	المطلب الخامس: أحكام عامة للإجارة في الفقه الإسلامي.....
65	المطلب السادس: انتهاء عقد الإجارة.....
67	المبحث الثاني: التمويل التأجيري في المؤسسات المالية التقليدية.....
67	المطلب الأول: نشأة التأجير وتطوره.....
69	المطلب الثاني: أنواع التمويل التأجيري وخصائص كل نوع.....
70	1- التأجير التشغيلي.....
71	2- التأجير المالي.....
74	المطلب الثالث: أهمية التمويل التأجيري
74	1 - مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمؤجر.....
75	2 - مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمستأجر.....
76	3 - مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للاقتصاد الوطني.....
78	المبحث الثالث: التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية – دراسة نظرية – ..
78	المطلب الأول: التمويل التأجيري في ميزان الشرع.....
79	1- مسألة وجود عقدتين في عقد واحد.....
80	2- مسألة نقل أعباء ومخاطر الملكية إلى المستأجر.....
81	3- مسألة تأجير ما لا يملك.....

81	4-مسألة جمع المؤجر للعوض والمعوض.....
84	• الصور الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك:.....
84	الصورة الأولى: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طرق الهبة أو الوعد بالهبة.....
85	الصورة الثانية: الإجارة المقترنة بوعد بالبيع.....
85	الصورة الثالثة: الإجارة ثم البيع.....
86	الصورة الرابعة: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة.
86	الصورة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتخمير.....
87	الصورة السادسة: البيع وإعادة الاستئجار.....
88	المطلب الثاني: أهمية التمويل التأجيري للمصارف الإسلامية.....
88	أولاً: تحقيق عائد ثابت وبشكل دوري للمصرف.....
89	1-كيفية تحديد عائد الإجارة.....
91	2-مزايا عائد الإجارة.....
92	ثانياً: تخفيف مخاطر التمويل والاستثمار.....
93	ثالثاً: اتساع مجال استخدام التمويل التأجيري.....
94	رابعاً: إمكانية المشاركة مع المؤسسات الربوية.....
94	خامساً: إمكانية بيع الأصل المؤجر وتحويله إلى صكوك.....
98	المبحث الرابع: الاختلافات الأساسية في المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري بين الفكر الإسلامي والفكر التقليدي.....
98	تمهيد.....
99	المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لعقد التأجير التشغيلي.....
101	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد التأجير المالي.....
109	خلاصة الفصل الثاني.....
111	الفصل الثالث: التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية — دراسة تطبيقية —
	(البنك الإسلامي للتنمية نموذجاً)
	تمهيد.....

المبحث الأول: التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية.....	112
المطلب الأول: الإطار المؤسسي للبنك.....	112
المطلب الثاني: العمليات التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية.....	121
أولاً: العمليات العادمة للبنك.....	121
ثانياً عمليات تمويل التجارة الخارجية.....	126
المبحث الثاني: صيغة الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية.....	131
المطلب الأول: كيفية تطبيق الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية.....	132
1-بداية استخدام صيغة الإجارة في ب إت.....	132
2-أحكام وشروط تطبيق الإجارة في ب إت.....	132
3-المشروعات والأصول المؤهلة للتمويل بالإجارة في ب إت	133
4-خطوات التمويل بالإجارة في ب إت.....	134
المطلب الثاني: مكانة التمويل بالإجارة في البنك الإسلامي للتنمية.....	135
1 - تطور استخدام الإجارة في البنك الإسلامي للتنمية.....	136
2 - موقع الإجارة من الإيرادات الإجمالية للبنك.....	140
1-2 - مصادر الدخل في ب إت.....	140
2-2-حجم إيرادات الإجارة بالنسبة لإيرادات الإجمالية للبنك..	142
خلاصة الفصل الثالث	145
الخاتمة.....	146
الملاحق.....	149
فهرس المصادر والمراجع.....	155
فهرس الآيات القرآنية.....	163
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....	164
فهرس الجداول.....	165
فهرس الأشكال البيانية.....	165
فهرس المحتويات.....	166
الملخص.....	172

الملخص

يدور البحث حول أداة من أدوات التمويل في المصارف الإسلامية، وهي الإجارة أو "التمويل التأجيري"، ويهدف إلى إبراز أهميتها للمصارف والدول الإسلامية باعتبارها أداة تمويلية تنمية واسترbagحة في آن واحد.

يتناول الفصل الأول ماهية التمويل في المصارف الإسلامية وكل الضوابط الشرعية التي تنظمه، ومختلف أساليبه وأدواته المستخدمة. و كذلك مزايا، و مشاكل تطبيق كل أداة.

خصص الفصل الثاني لصيغة الإجارة، و دراستها من الناحية الفقهية والاقتصادية والمحاسبية، كل ذلك بشكل مقارن بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

أما الفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة تطبيقية حول بنك من أهم وأكبر البنوك التنموية وهو البنك الإسلامي للتنمية، أين عرفنا أن الإجارة تعد من الصيغ الرئيسية في عملياته وأهم مصدر من مصادر الدخل لديه.

فالتمويل التأجيري بكل أنواعه، أداة تمويلية يمكن استخدامها في التنمية الاقتصادية. وأسلوب تطبيقها في المصارف الإسلامية لا يختلف كثيراً عن أسلوب تطبيقها في المؤسسات المالية التقليدية، غير أنها قليلة الاستخدام مما يستدعي الاهتمام بها أكثر وإعطائهما مكانة تصاهي مكانتها في البنوك التقليدية الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

التمويل، المصارف الإسلامية، الضوابط الشرعية للتمويل، أدوات التمويل الإسلامي، الإجارة، محاسبة الإجارة، البنك الإسلامي للتنمية.

RÉSUMÉ

Cette recherche est au sujet d'un des outils de financement les plus utilisés dans les banques Islamiques qui est connue comme, financement par Ijarah ou leasing. L'objectif est d'accentuer son importance pour les banques et les états Islamiques. Le leasing est considéré comme un moyen pour financer le développement et de faire des profits, simultanément.

Le premier chapitre traite la nature de financement, dans les banques Islamiques, et toutes les règles et principes qui doivent être respecter, aussi bien que les différentes techniques utilisées, les avantages, et problèmes liés à leur application.

Le deuxième chapitre est réservé à l'examen de l'ijarah, du point de vue Charia, en prenant en considération l'aspect économique et comptable. Tout est dans une discussion comparée avec l'approche économique Islamique.

Le troisième chapitre est une étude de cas appliquée à la banque Islamique de développement – BID - où l'ijarah est le mode de financement le plus utilisé et le plus important comme source de profits.

Ainsi que l'ijarah, dans toutes ses formes, peut être utilisé comme un moyen de financer le développement économique. Ses modes de fonctionner ne sont pas différents, des ceux utilisés dans les banques classiques. Cependant, il est nécessaire d'accentuer sur son agrandissement par les banques Islamiques.

Mots clés

Financement, banques Islamiques, Charia, instruments du financement Islamiques, ijarah, comptabilité de leasing, la banque Islamique de développement.

SUMMARY

This research is about one of the financing ways used in the Islamic bank, which is known as, financing by Ijarah or leasing. The objective is to emphasize its importance for the Islamic banks and states. Leasing is considered as a mean of financing the development and gaining profit, simultaneously.

The first chapter deals with the nature of financing in the banks Islamic and all the rules and principles, to which the financing, comply with, as well as, all its different techniques utilized, advantages and problems facing its appliance.

The second chapter is reserved to investigate the Ijarah leasing, main from the Sharia point of view, taking into consideration the economic and accounting aspect. All that in compared discussion with the Islamic economic approach.

The third chapter is a case study applied to IBD Islamic Developmental Bank, where the above type of financing count the major instrument of financing and profit at the same time.

So, financing by leasing, in all its forms, can be used in the economic development. Its way of functioning does not differ largely, in the Islamic banks, from the classical ones. However, it is necessary to emphasize on its enlargement by the Islamic banks.

Key words

Financing, Islamic banks, Sharia, Islamic financing instruments, leasing, leasing accountancy, the Islamic bank for the development